يعمل بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده نسأله التوفيق لاقتفاء

كتاب الطهارة

فصل في المياه الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان لشرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي كما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة وفيها ان كان الماء ركثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وظهره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه لقوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره نجس وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو اغترف فيه ينبه لا يذهب من ساعته لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب عنه ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرى فيه قد انكست صفته فصار يدخل الماء من خلل في القناة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي الآخر فلا يتنجس فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع

فتاوى سراجيه

[illegible]

الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق واختلفوا في تقدير عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض
فهو عميق رواه ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي
هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء يكون الطاهر الى الماء النجس عبرة فاما اذا كان الماء الطاهر
اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وان كان الحوض مدورا اختلفوا في تقدير دورانه كم حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون
حوله ثماني واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا من السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد
وانثقب المكان والماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو
مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا يتحرك ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في
الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان
الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ
انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح
مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى
ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشايخ العراق رحمهم الله هي والمرئية
سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضأ
في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فكل ما
وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار الماء
في اربع وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير الماء ان صار الماء
عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير
طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان
في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في ارض فراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس من كل
جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن
اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون لطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان
المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض كبير كرى منه رجل
نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين
المكانين قليل مسافة وفي مسألة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت

فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع

الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر يحتاج الى معرفة البئر والى معرفة حكم الواقع فيها اما الاول فقال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسدها وقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين ولو نزح عشرا ثم ذهب الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه بعد ذلك شئ وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او بسبعة وذلك غير لازم

انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل في ما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول فالادمي الطاهر اذا وقع في البئر يطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شئ وكذا لو وقعت فيه شاة او حية الا ان ههنا ينزح عشرون ولو لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها ولم يقدره محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين ولو ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح به جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا وحتى لو تيقنه وان توضأ به جاز كما لو شربت من انائه وكذلك سواكن البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها عشرة او اكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأ به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد الماء فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول فلو وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا البول بول ما يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجسد كالظبي والادمي او مات فيه ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت وتفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من اللحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب ثم انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده وان ما دونه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء مستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض تنجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رح وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رح ثلث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها

فتاوى سراجيه

باب ما ينقض

الوضوء ...

نجسة فهي كموت الجنب ولو ماتت قبل انقطاع الدم فليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد واذا اخرج من الحيض بيانه لو وقع
فالبعير يستعمل لو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث والاخثاء بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان قول ابي [illegible]
الماء [illegible] في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بعر الابل والغنم في البئر يفسد ما لم يفحش والفاحش في اكبر رأي
الناس هو الكثير الذي يستكثره وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوي
فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك في الامصار وفي الفلوات ولا يخلو من روث الدابة ثم لم يوجد حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد
ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية
او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر
يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية
اذا وقعت في الماء القليل لا يفسده وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا والكثير من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد لحم
ما لم يفحش بمنزلة لعابها عظم الميتة وصوفها وشعرها وعصبها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل
اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه لا يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون الى ان فارة لا تكون فوق [illegible]
ثم في الهرتين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله
الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو تلك البئر ان
جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة
بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالسبيل الطريق
في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم ينظر كم ينقص فينزح بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لان الحرج
من ماء البئر لا الطين بالمسجد احتياطا طاهر يخبر بأنه فاراد ان ينزح الماء بعد ما نقص الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة فيه
حتى لو نزحوا ذلك القدر لا يبقى مقدار ذراع اذا اعلمن يصير الماء طاهرا [illegible] ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد وبالماء
اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح قدر الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت
ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان غسل رأس عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا لان غسل الشعر الثابت من الرأس تبع للرأس والشعر المتصل بغير الرأس مستقل
بنفسه بخلاف المسألة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع
الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فيسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا او يصلي قبل ان
يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في حب ماء

فان خرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما فارة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا اليوم عشرين ولو غدا عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل اليوم مرة وغدا مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الوز اذا طار او وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون دلوا او ثلثون ولو كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب فتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء رطبة لا تفسد وكذلك الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا مات العقرب والضفدع والحية في الانا لا تفسده وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منه دلاء ثم في رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والسودة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجدي العظيم ينزح جميع الماء صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن لا يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان مائعا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من البئر الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا فكذا الثانية لو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا والاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك.

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل بماء خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبة ولا اغترف منه انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء

ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث

من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك
النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات وييبس في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا
اصابه ماء نجس وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا ادخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجففه في كل مرة يطهر
وينبغي لمن يدخل الحمام ان يكون كثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء الطاهر لم يخرج
منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته
وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال
محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال
عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه
غسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على
قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء ماء الاستنجاء
فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش والفاحش
عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف
رحمهما الله يقدر بالربع وقيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة
لا يفسد الماء وكذلك اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده او رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا
لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه على هذه النية كان طاهرا طهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح الا انه صار
مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه
في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال رح انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل ويريد به الغسل اما المسح فلا يصير الماء
مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ولا يصير الماء مستعملا الجنب
اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض بل ينوب عن المضمضة وان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان
جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يتبين
مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بالثوب الحي المحدث اذا تنجى فاصاب الماء ثوبا ذكر ان اصابه الماء الاول او الثاني
او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا

في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه والصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران والباقلاء والصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عن ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلى المتبل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلى وريح الباقلى يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد بمائه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عيدان او خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ او لم يطبخ فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بالشرب

انما اباح نبيذ التمر ما كان طهوراً في الاصل وفي رواية يجمع بين الاكل والحل شربه اذا اصاب ثوباً لا يفسد الماء اذا اختلط بالنخاع او بالبزاق جاز به التوضي لكن يكره

فصل في الاسآر من الاسآر سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام والطيور وسور الآدمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح واختلف المشائخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعلهما عفواً اذا اصاب ثوباً لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور السباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان عرقهما نجس وانما جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سور الفرس عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزناً او بسطاً الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزناً وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر القدر بسطاً واختلفوا ايضاً في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها وثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رح نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع بول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رح طاهر العذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشائخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلاً وقال بعضهم استحساناً لا يفسد اذا فحش والظاهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا فحش دم الحلمة والاوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح نجس ماء الطابق نجس قياساً وليس بنجس استحساناً وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حاراً وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هريق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجساً لان البلة في اسفل الكوز صار نجساً بنجار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهراً اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما

الى مكان سجوده صلى او صلى ومعه فارة او ذنبها في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة وذكر شمس الائمة الحلوانى رح وقيل يجوز الشرب ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة
واللحيين وفيما سمى بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه لا يفسد ان اخذه
في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه
ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج
نجسا والعيب يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على وجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين
ردغة تنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شيئا عليه وسخ جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب يجوز طرحه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر من الطهر الاني رواية عن ابي يوسف رح
وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب
طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير للمسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى
العذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشاش
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا او نزل على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتقض فاصاب
ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى
ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضى بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته
لان سوره نجس لا يجوز التوضى به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ
فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلوانى رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها
دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رح
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت صلوته فيه عند علمائنا لان العصير
خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها ورد الخمر جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصاب النجاسة طرفا منه ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلوة فيه اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته
في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه
نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تجوز صلوته في الفصلين

[illegible] ... لو وقع النجس ... [illegible] الماء ذكره في الملتقط اذا كان ... ان يتوضأ منه ... الماء جاريا ... يسيل ... الا ان ... قدر ما يذهب الماء بغسالته

وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته نجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر تعتبر طاهرا اذا صلى ومعه نكتة من الشعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس وغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من رطوبة فلم يذهب الجلدة عنها فتوضأ ولم الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت فصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة ابدا لا يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرناها في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسخنة وما يمنعه من الفساد ويخرجه من حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض لو تنجس فجفت وذهب اثرها الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها الطهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارة وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض فان كان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار اكلت البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه والصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه عليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت

النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم وانفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به سقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول تعلق بها الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ولو جعل فيها لبن او سمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح لا يطهر الكرش بالغسل لانه بمنزلة اللحم اذا دخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا ثم مسح يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة بواسطته والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قال شمس الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة فقد قيل بانه يجوز ان كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها حتى ذهب اثره ما يطهر وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة القى عليها ثوبا ومصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالسمال يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز والقى عليها لبدا وصلى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته فيه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر ليصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الاروث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى

فتاوى سراجية

فان فسدت الاجسام ... الطعام ... لان ... الا ان يستعمل ... في سدادة ... من ابي حنيفة ... عامة ... مسح ... ابي يوسف ... الا ... فمه ... الوضع ان كان الماء ... كتاب الطهارة

باب ... الاوانى والآبار ... الامام ... الماء ... فيه ... افسده ... بسقوط ... او اللبن ... فهو طاهر الا اذا ... وقيل لو كان ... سائل ... افسد الماء

ومن محمد رحمه الله انه نجس فى الاروات حين قدم عليه الماء فيه من البلوى وان اصاب الخف شئ يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع
ربع ادون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء فى خفه لا باس به يطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء لما قلنا فى عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا
طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردى اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء
من نقابه وان كانت النجاسة قد يبست فى الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا فى هذه
الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القى فى الماء الجارى فجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما
مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقى
اثر الدهن فى يده على قياس قول ابى يوسف رحمه الله يطهر اذا اخذ الرجل فى ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يكون نجسا لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم
ولم يغسله وطبخ فى قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم لو كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر
اذا وقع فى قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان يصب
المرقة ويغسل اللحم الذى كان فيه فيؤكل اذا صب الطباخ فى القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روى عن ابى يوسف رحمه الله
انه يغلى ثلث مرات لا يؤخذ به كذا الحنطة اذا طبخت فى الخمر لا يطهر ابدا قال رضى الله عنه وعندى اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا باس به وان
تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفى سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه
مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه خبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب
فى قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله بحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا فى جميع
المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت فى خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت
فى الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع فى عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير
خلا الخمر اذا صبت فى ماء او الماء صب فى خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك نقل بائكة الخل النجس اذا صب فى خمر فصار خلا
يكون نجسا لان النجس لم يتغير وان الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا يستعمل لا يطهر وكذا لو صب فيه الخل العصير طاهر ان العصير اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى يطال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا انا نعمل
من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذى اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلثا الرغيف اذا القى فى الخمر ثم صار
الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القى فى الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس
اذا جعل فى الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى فى قميص من غير سراويل ان كانت الركبة
والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه فى ازار واحد لان
السرة ليست بعورة فى رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا الا على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد
صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مرة فى ذلك

عن ابى يوسف رح وان لم يكن الرجل مستنجيا فتنجس اذا شرب الخمر فنام سال من فيه شئ على وسادة ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغى ان يكون طاهرا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة فى صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وكذا اذا قاء الرجل فصل فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او بخرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او اليدين فلا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا اذا صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة فى سبع مواطن فى قوارع الطريق لانه يصير مانعا حق الغير وفى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسات غالبا فان غسل فى الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة فى موضع جلوس الحمامى لا نجاسة فيها ومنه الصلوة فى المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت ولا على الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة وجهه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على النعلين جاز اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى بطانتين بطانته نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل فى نعله او فى جاربيه لا تجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على الكم لا يجوز ثوبا به استراح لو جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلوة على الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان لا يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما سجد عليه ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا تجوز لانه سجد على الميت والمصلى فى الطين والردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلوة على الدابة اذا صلى فى ارض الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر لا تجوز لانه لا يرضى بعبادة المسلم فى ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلى لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فالصلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى بين ان يصلى فى الطريق وبين ان يصلى فى الارض غير مزروعة كانت الصلوة فى الطريق اولى لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى ارض الغير القبلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرة تطهر اذا فتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها منذ لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذى مات فيها كما قلنا فى البئر ولو شرع فى الصلوة وفى كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هى ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت فى الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت فى الصلوة لزمته الاعادة واذا شرع الرجل فى الصلوة فرأى فى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم

ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب ان
قطع للكمال وان كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب
المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومن مذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة
لانه عضو كامل والمراد حول جميع البدن من تلك المواضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان لو نظر يقع على عورته
في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا
رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة العين النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر
من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث
عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود
فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيرها ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها
الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء لغسل الميت ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء
اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا عيب فيه ابدا عندنا وانما المعتبر فيه الانقاء
والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرة قبل الاستنجاء
ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وليس الاستنجاء
في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان قدر الدرهم او دونه
لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها
فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء والامر كشف العورة لا يستغني بالصغير فاستاد
يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بالماء المسخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد والا ان فوا لا يبلغ

ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على جنبه نهر جاز وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه لانه لا يحل له ذلك والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه ابنة صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا على الانف ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الرجل شعره فوق الجبين وشده حول الرأس او ارسلها كما المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم الظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله لو اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الخباز او الصباغ اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ذكر الناطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما انفصل من الجلدة عن الحشفة ما يخرج منه البول من رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلق ومن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون من البدن يقال بالفارسية فلنباح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده خبز ممضوغ قد جف وبه اغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوءه قرح فبعد ذلك وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز قال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس ثلث اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا او بطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين ليقع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وان مسح بثلث اصابع ممدودة غير انه واقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبة غير الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع

باب الآسار

يده على شعر تحت راس جنبت دون دست المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء
وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى الشعر جاز والافضل لها ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح
على الراس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل انه يحتاج الى ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان
يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف التاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء ناب
عن المسح في قول ابي يوسف رح وقد مر انه لا يمسح عليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه
في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض
الوضوء والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان
يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة
من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر
فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان
علا ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف
ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر في الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض
الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لم يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن
الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا ان جمعت لو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء
دما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون
الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في قطنة جافة وسقطت منها
لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر
على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح واذا تبين انه امرأة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح
لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه ما لم يسل ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا
يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا توضأ في الثاني ما لم يسل اذا ادخل
في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد لا
وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن
عليه بلة وان كان عليه بلة نقض الوضوء وكذا لو حمل شيئا فقام وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا
وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من الانف او الاذن لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع

النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل انتقضت
طهارتها لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين لا يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان
في الخارج ينتقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما سال منه
ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء
ولو كان به جدري بعضها سائل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائل نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد فاذا
خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها
ان يباشرها متجردين وانتشرت الآلة ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رح لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في
الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء
والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة واستلأت
من الدم ينقض الوضوء لانها لو انشقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء
وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء
فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ما يكون له
صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر وقهقه فيها
ينقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه
فيها انتقض الوضوء وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم
دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في
قول ابي حنيفة رح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تقدر به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه
كان عليه الوضوء واذا خرج الامام عن صلوة لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم
لان الجزء الذي لاقته القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد بفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان
المأموم مسبوقا لا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد
ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي
في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة
الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل
ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام

[illegible] ان كانت الارض يابسة [illegible] بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل اليه [illegible] الماء الذي [illegible] كبير عشر في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه البعرة من ابل [illegible] اذا وقعت في [illegible] فيها او وقعت في [illegible]

فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره لان التحريمة باقية فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام لم يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير جهة القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او بالاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه المكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة ودخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة

على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لايكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض ستوثقا مسكنه ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلوائي رح لايكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب انه لايكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لاينقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض نقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب الاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر او المراة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارات السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فان خرج منه ودي او مذي كان عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة واذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح

انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله واليه اشار الحاكم
الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل
ذكر في صلوة ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت ان جنيا يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها
وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم
الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع
الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وتيقن بالاحتلام
ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان
رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان
يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف
اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل
خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه
مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من
آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة
منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا
او مضطجعا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح بمنزلة النائم مضطجعا الرجل اذا صار مغمى عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا
لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سبب ما يجده من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة
واما الاغماء والسكر فليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغسل عليهما احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل
وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال
والوضوء للمرأة لانه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
عليه الغسل وقال لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة
والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه جنب بعد الاسلام واما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد
بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما فرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان
السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول
اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل
وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال

لانه لا فائدة في التعجيل فاما اذا كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد واذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حسبه ان ينجو راسا برأس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة وكان الشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان يحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي رحمه الله من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة اذا كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل اخذه المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة فلبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه تمامه وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا ان فتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع

فتاوى سراجيه

[illegible] من الغسل والوضوء [illegible] ذهب اثره وطهر [illegible] اذا قام على شيء [illegible] ثم انقطعت [illegible] اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها [illegible] اثر الدم [illegible]

او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والفتحة اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان الفتحة ثلثة اصابع في ظهر قدمه
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي به واذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلى القدم او في اسفله فاما ان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن
ابي حنيفة رح في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له
ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا
لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ثلثة فذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا
لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة
اصابع من غيرها جاز عليها المسح المعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى
قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك في اسفل
من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجمع في صلاحيتهما
لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة
الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج
الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل
من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف
صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف
اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل
رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة
ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل
الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر
لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة رح

ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته بلا اعادة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم لاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي في صلاته ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق كما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا انما اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط لا يمكنه ان يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل من غلبة الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب الجرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بالعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد تشققت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى تشققت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوة وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة فلا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل لها اذا مسح جميع المواضع الذي اخذته العصابة حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما اخذته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فشدها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخينين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي

باب الاستنجاء

يقال لها بالفارسية پیش بند وهو ان يكون مفتوحا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشائخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كشت ونحو ذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل لعينا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم في الباب فصول فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل بها ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او بهدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجزه فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رح استيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا تشترط نية التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلوة او التطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ولذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز التيمم ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي
الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فح يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر
غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة
فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف
خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف وعن
محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم
من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشائخ رح واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي جعفر رح اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات انسان
اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة
في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو كان راى
مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض ليستام منه ولا يعجل
بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له
التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص راس
القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال
مولنا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم
فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز وان سأله بعد ذلك فاعطاه
الماء يلزمه الاعادة وان سأله فابى ثم تيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه
وبين التيمم فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ
بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا
جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوتهم وان كان مملوكا لرجل فقال
المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر
اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته
وعن محمد رح اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى القوم متيممين ركعة فجاء رجل معه
كوز فيه ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه
الماء ان اعطى الامام توضأ الامام ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع للامام والقوم فصلوة الكل تامة
فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هو لكم او هو
بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل معه ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم

باب التيمم

[illegible] يجوز التيمم [illegible] اذا اصاب [illegible] طهارة [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] السفر [illegible] [illegible] اذا مسح [illegible] جاز اظهار الخف [illegible] على الخف ليس [illegible] خف الاساق [illegible] بقدر [illegible] الاصابع [illegible] جاز المسح عليه ولو كانت مقدمة الخف منشقة [illegible] مشدودة [illegible] المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يثبت على الساق من غير ان يربطا جاز عندهما وعن ابي حنيفة رح انه رجع [illegible]

الماء ينتقض تيمم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من
الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريقين بالأول
دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة
الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة
بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما
من الحدث كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم وثوب
فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على
قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل
وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح اماما للرجل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من
يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى على بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه
عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك
لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم
ينتظر جاز وكذا لو كان عريان ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى
عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف
خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة
بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ
من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا لو وجد بعد
ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل ان يعود لا تفسد
عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى
انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رح
في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح
يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس المذهب لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده فكذلك
بناء الوضوء على التيمم فتبين ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رح مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الناطفي في فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي
بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل الفراغ الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه

تيمم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل الباقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء الى الجراحة فيتضرر لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر الاعضاء صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيمم الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشائخنا رح في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسر لكنه الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولو وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان المدة انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا امراة جاز له

فتاوى سراجية

[illegible] بين الحدث الاكبر [illegible] لا ينقض [illegible] [illegible]

على الطهارة ولو شد والا يبطل بسقوط الجبيرة الا ان برء وان كانت المدة وترك المسح على الجبيرة لان المسح يضره [illegible] وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب المسح على عصابة المفتصد جائز [illegible] بشيء من البدن [illegible] المسح بد

التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل
ان كان المعين بعينه بغير مال لا يجوز له التيمم عند الكل ومن جنس هذه المسائل احديها انه ومنها اذا كان الرجل على التوجه الى القبلة بنفسه
وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله ومنها على انه اذا عجز عن القيام
بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة
والحج المقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه
الحج ولا حضور الجماعات بالخلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء
فانه يتيمم ويصلي ليكون محرز ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم مسافر جنب
فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يجد الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل اعضاء
وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى ولا فرق فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء

عن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج
والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن ما كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليه الماء ولقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم
بالاجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضار ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم
بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم لكن يلطخ بعض ثيابه او
جسده ويترك حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلوائي رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان
فيه تلطخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانها من اجزاء الارض ولا يجوز
باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب ويلين ولا بالملح
المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد
لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز
اذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب يجوز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر
معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رح يتوضأ بهما ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على
صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رح وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويتوضأ بنبيذ
التمر اذا عجز عن الماء ارتد على التيمم لا يبطل حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث فتيمم بعد

فتاوی سراجیہ

ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم
مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث ولم يحدث ومعه الماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال صار جنبا فهذا جنب معه ما
لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه لان اليقين لا يزول بالشك كما اذا توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة
في المصر وليس معه ماء لا يجزيه التيمم لانه لا يخاف فوتها فيتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم
الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم لو احدث
في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل
امي التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا
فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير ان يسئل احدا ثم سأل فافتي بان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى
لانه ما كان مجتهدا فيه واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة لا
لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له
ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء ولو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى باب
اي جنبا او طلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم
يخبروه او لم يكن قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله او في عنقه وهو لا يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم ذكر
الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش او على دابته
ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة
الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه جاز في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وأم الناس
بالتيمم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه
المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان
يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه
اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل
النجاسة وان كان لا يزيلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة
فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ رح قال بعضهم يحل للزوج
وطؤها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الا
الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر فذلك
لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه
جنب مر بمسجد فيه عين ماء ولا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم قال الشافعي رح يباح له الاجتياز
ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه او يتوضأ في اناء وقد مر قبل هذا
ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها
مسجد حقيقة فان لم يكن فيه البواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد وعلى
حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد
لا يصلى عليها فالاولى ان لا يفعل ذلك وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسط
لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد
وان كان في المسجد حشيش او خطاف لا باس بان يرمى بها خارج المسجد ولا يحفر في المسجد بئرا لانه لو حفر يدخل فيه العميان والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البئر قديما تترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن اتفاقا
وان حفر الغير بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر لخير المسجد او لا لغيره كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة
ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا باس
بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان
فعل لعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه
ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب كذا الوراق والفقيه
اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا اقعد الرجل في المسجد
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لان فيه ضرورة و
لا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد
للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من تركة ان كان
الوارث صغيرا او كبيرا غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة
قال عامة المشائخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واجمعوا في وجه واحد وهو اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر
الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال الا ان عادة السلف جرت لصلوة الجنازة بامداد موضع على حدة فلم يكره ذلك لما اعد لها موضعا على حدة مسجد بني على
سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا
مسجدا باذن الامام جازت فيه الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكره الناطفي رح
في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت
لشراء المتاع اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يأبى ذلك ويتعنت به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها سن

الحاق برضى بذلك لا بأس به اذا كان المنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كان سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن في مسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان المسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم المسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فيصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا انما اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده وادرك ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا او حفر بئرا فيها يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فاروقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم ان كانت الصفوف حول ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي

فتاوى سراجية

... الصلوة والجنازة ... ان يصلي بذلك ... ولا ... اذا كان ... المسجد ... اذا ... الامام ... في صلوة العيد بالتيمم ... جاز التيمم ... فاتته الصلوة فاذا ... فانه يقطع ... فان لم يقطع ... وان كان

شئ في مقدار ما يليه المرور فيه ولا يكره وعلى جبل عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وقال غيره في قدر ما يكره
بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف انشاء الله تعالى

كتاب الصلوٰة

باب الاذان سنة مؤكدة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم والحاجة الى الاذان تتحقق بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الكتاب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول فنقول ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تتعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واما في قبلة من هو خارج من مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشائخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف رح انه قال وقبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشائخ رح فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابو مطيع وابو معاذ وسلم بن سالم وعلي ابن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء ففي آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت تستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا ستاره وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر

والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو تحرى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واخبرهما ان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يساله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم ان الامام بنى صلوته عن صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشائخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشائخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى لغير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة توذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فح يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ه وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة انشاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه رحمهما الله حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في الارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على

لا يكون حيضا ه الحيض بالوان الدماء ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية [illegible] اذا كانت لها عادة ... اذا رأت الدم كفت عن الصلوة والصوم فاذا رأت نفاسا [illegible] الدم والطهر صارت عادة لها عددا ووقتا فان تكررت تقررت ولا ينتقض بالعادات المكررة وعن ابي يوسف انه ينتقض بالمخالفة مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وعليه الفتوى حسام الدين امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة

الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها انما يعرف التغير في قرصها وقال بعضهم هو التغير في ضوئها على الجدران والاشجار وقال بعضهم هو التغير في
راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير في قرصها ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان
ينظر الى قرصها ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس و
آخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء
ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هي الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم
يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله التغليس افضل وعنده التعجيل بالاداء في اول الوقت في سائر الصلوة
افضل وقال الطحاوي رحمه الله في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا
على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان يبدأ بالصلوة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر
سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى
ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل
فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل واذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها
في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى
العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز
فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله قال يجوز التطوع عند انتصاف
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح
فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس الاجل حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع
في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما
الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليها في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء
ويصليها في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيدين في المصلى

بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد والمصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح
الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء
من السورة وبه اخذ المشائخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى
خرج الامام واختلف فيه المشائخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي اربعا مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب
القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة و
كل من قام لاداء الصلوة يجعل مستقبلا للقبلة حتى تبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة
من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة و
ان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان
لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت
عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي يوسف رح
انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى
جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في
خلال الصلوة استقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة بالم يظهر
الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال
الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب
القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء
بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثم لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلوة
الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على
صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب
القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق
الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى جهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة
الاولى اختلف فيه المشائخ رح منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له
وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته

مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل
ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد اذان صبي
الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد
وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات
المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره ولو يستقبل هو اذا رجع اذا
حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذا
صلوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر
والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة
باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت
والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة
وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره وكذلك قراءة القرآن وقال الشمس الائمة الحلوائي رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه والمؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن
ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له
ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة
هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة
عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة
عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن
للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما اذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو
اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها
لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به ويجوز اذان الاعرابي
والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع
الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلوائي رح تكلم الناس

فی الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتی لو اجاب باللسان ولم یمش الی المسجد لا یکون مجیبا ولو کان حاضرا فی المسجد حین سمع الاذان فلیس علیه الاجابة وقوله علیه الصلوٰة والسلام من قال مثل ما یقول المؤذن فله من الاجر کذا فهو لذلک ان قال نال الثواب الموعود وان لم یقل لم ینل الثواب الموعود فاما ان یاثم او یکره له ذلک فلا وان اراد الجواب باللسان لینال الثواب الموعود ذکر ما هو ثناء وشهادة یقول ما قاله المؤذن وعند قوله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح یقول لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ما شاء الله کان وما لم یشأ لم یکن ولا باس بالتثویب فی سائر الصلوٰة الخمس فی زماننا وتثویب کل بلدة ما تعارفه اهل تلک البلدة ویجوز تخصیص کل من کان مشغولا بمصالح المسلمین بزیادة الاعلام ولا ترجیع فی الاذان عندنا وصورة الترجیع ان یاتی بالشهادتین مرتین کما هو المعتاد ثم یاتی بهما مرتین اذا سلم الرجل علی المؤذن فی اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالی او سلم علی المصلی او علی من یقرأ القرآن او علی الامام وقت الخطبة فتفرغ المؤذن عن الاذان والمصلی عن الصلوٰة والقاری عن القراءة هل یلزمهم رد السلام وتشمیت العاطس ونحو ذلک روی عن ابی حنیفة رح ان السامع یرد السلام فی نفسه وتشمیته فی قلبه ولا یلزمه شیء من ذلک اذا فرغ عما کان فیه وعن محمد رح انه لا یفعل من ذلک شیئا فی الاذان والصلوٰة وقراءة القرآن واذا فرغ عما کان فیه فانه یرد السلام ویشمته ان کان حاضرا وعن ابی یوسف رح انه لا یفعل شیئا من ذلک لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحیح واجمعوا علی ان المتغوط لا یلزمه رد السلام لا فی الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا یوجب الرد عن ابی حنیفة رح فی المجرد اذا عطس الامام فی الخطبة یحمد الله فی نفسه ولا یجهر به وان عطس غیره وحمد الله تعالی لم یشمته وعن محمد رح اذا عطس الامام یحمد الله فی نفسه ولا یحرک شفتیه واذا فرغ من الخطبة یحمد الله تعالی بلسانه وان عطس غیره وحمد الله تعالی فانه لا یشمته ولو سلم علی القاضی او المدرس قالوا لا یجب علیه الرد ولا یؤذن بالفارسیة ولا بلسان آخر غیر العربیة فان علم الناس انه اذان قیل بانه یجوز ویجوز السلام علی من کان فی الحمام اذا کان متزرا وعن ابی حنیفة رح اذا سلم علی المصلی فان المصلی یرد السلام بعد الفراغ من الصلوٰة قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله تاویله اذا سلم علی المصلی وهو لا یعلم انه فی الصلوٰة بان رآه جالسا او نحو ذلک وسلم علیه فهنا یرد السلام بعد الفراغ وعلی هذا اذا سلم علی المتغوط

باب افتتاح الصلوٰة

افتتاح الصلوٰة ابدا بتقدیم طهارة البدن والثوب والمکان وستر العورة یتعلق باستقبال القبلة وبنیة الصلوٰة والتحریمة اما اشتراط نیة استقبال القبلة اختلفوا فیه قال بعضهم ان کان یصلی الی المحراب لا یشترط وان کان یصلی فی الصحراء یشترط فان ذکر القبلة او الکعبة او الجهة جاز اما نیة الصلوٰة فلا بد منها والکلام فی ذلک فی مواضع الاول فی اصل النیة والثانی فی وقتها والثالث فی کیفیتها اما اصلها ان یقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذکر بلسانه کان افضل وعند الشافعی رح لا بد من الذکر باللسان واما وقت النیة اجمع علماؤنا علی ان الافضل ان تکون مقارنة للشروع ولا یکون شارعا بنیة متاخرة وعن الشیخ الکرخی رح انه یجوز بنیة متاخرة عن التحریمة واختلفوا علی قوله انه الی متی یجوز قال بعضهم الی انتهاء الثناء وقال بعضهم الی التعوذ وقال بعضهم الی ان یرکع وقال بعضهم الی ان یرفع راسه من الرکوع فان نوی قبل الشروع وروی عن محمد رح انه لو نوی عند الوضوء انه یصلی الظهر او العصر مع الامام ولم یشتغل بعد النیة بما لیس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهی الی مکان الصلوٰة لم یحضره النیة جازت صلوٰته بتلک النیة هکذا روی عن ابی حنیفة وابی یوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا کان عند الشروع بحیث لو سئل ای صلوٰة یصلی یجیب علی البدیهة من غیر تفکر فهی نیة تامة جازت صلوٰته وان احتاج الی تامل وتفکر لا یجوز واما کیفیة النیة لا تخلو اما ان یکون منفردا او مقتدیا وکل ذلک علی وجهین اما ان یکون مفترضا او متنفلا مؤدیا او قاضیا فالمتنفل یجوز صلوٰته بنیة الصلوٰة وکذا التراویح وسائر السنن عند مشایخنا وان کان مفترضا فان کان منفردا لا یکفیه نیة الصلوٰة لان الفرض مشروع کما ان النفل مشروع فلا یتعین الفرض ولا یکفیه نیة الفرض ایضا لان الفرض انواع فلا بد من التعیین فان نوی فرض الوقت یجوز الا فی الجمعة لان العلماء اختلفوا

في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجزيه لان
هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد
الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر
ولو كان الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الا ان بنية قضاء الفائتة لا بتعيين البعض وينوي ايضا ظهر
يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
ولو اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها
يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب
واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من
التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى لما
عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال
ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
وظن انها تطوع فصلى عليه على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط
قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض
يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها
لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع واذا
اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم
في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه
قبل رمضان لا يكون اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون
في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام رح ذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم
ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء
لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام
لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي
الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر

بان انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد بها كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي الامام عليه المقتدي في النية يحتاج ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ رحمهم الله والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين آية الصلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية آية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا انشأ النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر رح قال البعض اولا اصابعه وبعضهم اذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما التفريج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح بن مقاتل الرازي رح ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رح ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل وبالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل وقال الله اعظم او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او لا اله

غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير
شارعا انا يصير شارعا بالتحريم وثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال الكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول
ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية (خدای بزرگ است) او قال (خدای بزرگ) او قال
(بنام خدای بزرگ) يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
واذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته
كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيحات في الركوع والسجود فان قال بالفارسية
يا رب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعندهما تفسد وكذا كل السن عجمية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وينبني على
قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى
قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه المسئلة والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من
القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بالقراءة بالعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد
لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح وحكى شمس الائمة الحلوائي رح عن القاضي الامام امام ابي علي النسفي رح في صلوة الجنازة
لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية
لا يجوز ان يدعوا بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل وليس عليها وهذا
فصل في الصلوة المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ
اذا اقتدى بالامي ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رح يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم
يعلم وعلى الثاني ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان القاري يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة
في حقهما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان
او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يصير شارعا وفي رواية
النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قول
محمد رح ومحمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه لا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول بان الا
والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات
العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي للذي الى آخره
لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب
فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وفي قولهما

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام لايصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا للتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء جل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اماما كان او منفردا او ان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح

لا يصح الاقتداء بامرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة ولا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته ان صلوته كانت بالقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان في اختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي ان اصلي هاتين الركعتين المنذورتين ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف

وان فاتت الصلوة عن وقتها حتى اذن وصلى في غير الوقت بل يعيد الاذان لا يعيد الاذان وقت الفجر دون الاقامة والاذان للمسافر ليس بواجب ولو اذن للصلوة ولم يكن يجوز وتجب الاعادة ولكن لا بد من الاذان لغيره الا اذا اذن بلسان غير العربية لا يجوز فتاوى الاذان تعاد كذا ثم الكلمات بالاذان وتاخذ جعل لكل قد الاذان فاذا التعاد المؤذن والاقامة اذان مستحب الاقامة اذان بالتجسيب اعادة الاذان ان كان من الصوت بالاذان ولو اتم الصلوة لم يكن لها الا ما فرض من الاذان اذا بلغ المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام في الصلوة وقال ابو يوسف رح لا لم يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على حسب المتعارف ويثوب كل قوم على ما تعارفوه لانهم يحضرون الصلوة

لا يصح ولو ان رجلين حلفا كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر
بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي
المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل
واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام
ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المقعد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن
من خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما تصح ان كان القول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس
ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في
رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول
محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رح وعلى
قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال
غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام
الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه خلي مكان الامام عن الامام
ولا يصير المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان
لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه قال تفسد صلوة الرجل ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل
قبل ان يخرج من المسجد حكى الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا
الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز
الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروي ذلك
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب الخصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه
ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف رح
من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب
واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا

عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز الشارب كان فاحشا وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر واما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف التقي واذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم واحدا والبعض آخر فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راى المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض واحدث الامام خرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسد صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشائخ رحمهم الله والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكر الكرخي رحمه الله وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق ويقتدي به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلوتهم من خلفهما وعلى قول محمد رح لا تجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وعظيما

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني ... وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء ... واول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة ... واول وقت الوتر بعد صلوة العشاء الى آخر الليل

ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى
عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ليس مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر
او المدر اسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا او عليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البحرة لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاعتبار ما روينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من
الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ان كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين
المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان
وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد قيل هذا وكذا لو كان
في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم
وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن
الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلوة ثلثة من
الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا
فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جاز صلوته وان كان على الظلة لانه ليس بينهم
وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم رجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما
الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس
بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدي
اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راس المرأة في
السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم
وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج
الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان

يقول عليكم لا يكون شارعاً في صلوة الامام لان قول السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجاً عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعاً لم يكن شارعاً في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقول ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي فانه يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انباء والناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأ امام مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهياً بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمداً قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثاً تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثاً لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثاً ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئاً ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل يصلي وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحداً من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضاً وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم يتمون صلوتهم وحداناً لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضاً بالقضاء وحداناً قبل ان يفرغ الثاني من الصلوة لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال

باب ... الصلوة ... الرجل ليست ... وكذا اذا انكشفت ...

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوٰة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى بمن لغيره فلا تجوز صلوٰة المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذه المسألة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قرأة وتتم صلوٰته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يأت معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات لبقية الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قرأة وتتم صلوٰته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قرأة وتتم صلوٰته واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوٰته واذا صلى بالامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول زفر رحمه الله يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوٰته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه لو كبر في صلوٰة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوٰتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوٰته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوٰته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوٰته لان المقتدي اذا شرع في صلوٰة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوٰته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوٰته اما اذا شرع في صلوٰة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوٰة موجبة فساد الصلوٰة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد

الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بالاولى الركعتين فانتقض
الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر
الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين
والامام في القيام لم يجز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى
به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه
حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي
اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان
الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان
نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة
حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان
الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات
العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى
يمين القبلة وكذا اذا اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين
القبلة هو يصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ
او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي
عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في
ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد و
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهوا على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث
في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا
المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم
يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا
ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار
منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة
وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد
اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد
لا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير
خارجا عما كان فيه امام صلى بالقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني

الشبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت ثلاثة للثياب النجسة

باب استقبال القبلة

من القوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا رواية لهذا في الكتب وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه بالسلام وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا او ادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة التلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الطرخان رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة فقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشائخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا بطال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فتعتبر في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد

بن الفضل رحمه الله اذا احدث الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ بعد الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما الى القضاء فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته اليوم ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بالقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على اليقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان عاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانها يفسد ان ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن

قال مشائخ بخارا ان تاتلهم كما تقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال لو انكر اهل بلدة السواك
قاتلهم كما تقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكان الامام على يقين حتى
فقيه يوخذ بقول الفريق الذى كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين
فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا فى الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى
به فى الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم تقع تحريه على شئ ويقعد
فى كل ركعة احتياطا ولا يقرأ فى كل ركعة الا القنوت قال المشائخ يقنت فى ركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير رحمه الله انه يقنت فى الركعة
الثانية ايضا وبه اخذ القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام فى الركعة الثالثة
لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقنت مرة اخرى فى مسئلة الشك وفرق القاضى الامام
ابو على النسفى رحمه الله بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع فى موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة
اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما فى مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول فى موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر
فقرأ فى الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ بالفاتحة دون السورة فتذكر فى الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت
ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو فى حكم الفريضة ارتفض ركوعه ولو نسى القنوت فتذكر فى الركوع فيه روايتان والصحيح انه
لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
ومن يقضى الصلوات يقضى الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لى ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلى على النبى عليه
الصلوة والسلام فى القنوت قال بعضهم لا يصلى واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدى ولا يتحمل
لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء
جهر وان شاء خافت وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عندى ان يخفى الامام وكذا المقتدى لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء
الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدى ويجهر به مصلى الظهر اذا صلى ركعة
بنية الظهر ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا انه
يكون فى الظهر والشك ليس بشئ رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم فى حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة
المقيمين لان هذا سلام عمد مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة
العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضى ان
ان ادى ركنا مصلى الفجر اذا شك فى السجود انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان فى السجدة الاولى يمكنه اصلاح
الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث
فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة زه وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلوته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة

ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها والقعدة بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فالقعدة فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان تحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى او الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط

مسائل الريا الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يتسبب الميل والاشراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الريا يأتي في فصل الزكوة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان متيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم ليقضي ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل نفسه وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر

الاذن بالركوع ... في الشرع فاذا استغنى ... التكبير مع رفع اليدين ... الافتتاح بعد التشهد ... ليست من الصلوة ... وانما يحصل الاداء ... ويكن الثاني ... تكبيرة الافتتاح ... في الركوع ... ابطل ... دفعنا ... زينة الصلوة ... الشروع ... ابتغاء ... الى الصلوة ... كبر الافتتاح ... الركوع ... المقتدي ... للامام ... باب الافعال في الصلوة

ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يتقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فرضا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بالقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه للمتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان

عليه قبلها ست صلوة من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها
متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث
فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات
ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى آخر الشهر
جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه
من الفوائت فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رح رواية عدم العود رجل
ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم
يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس
وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعيد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما قبل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة
واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وابو حنيفة رح فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد
السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة
لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد
مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة
الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من
يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال
ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلوة فذكر
بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات في اليومين
المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل
من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشائخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية
قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قال المشائخ رح احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر
والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما
رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر
في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس

لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر
قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رح
لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا
فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح
انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان
قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه
صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان
مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رح ان لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر و
صلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقضي المتروكة وخمسا
بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم
خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من
اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى
لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر
للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات
واوصى بان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشائخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع
من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال
البلخي رح لا يقوم وكذا قال علماؤنا رح ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء
ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سأل ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء
رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي
بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها النفل بها وقد فعل كثير من السلف رح لشبهة

فصل

في الاستخلاف من لا يصح امامته في الابتداء لا يصلح خليفة له امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم
رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف
له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام
من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام
الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم
رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان

جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلاة من كان
قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل
ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان
يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب
خرج الاول من المسجد لا يفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح انه لا تفسد
امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد
ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام
توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة فاكدت باداء
ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد
فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند
محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل الصلوة وان ظن
انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير
وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا
بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة فعجز وكذلك
لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل
ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة
ويتقدم الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل يصلي في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
الاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له
حين لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم
الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني في مقام الاول جاز للثاني
ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته
وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة
الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه
حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث ولم يقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احد ان تقدم مقدار ما لو تأخر

يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم لتغير المتقدم بالمتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد للمقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته مالم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره وفي الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا باس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشائخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ليشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة او يسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره التربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يعطس فاه ولا الفم الا اذا غلب التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين ولا باس بقتل العقرب والحية في الصلوة بعد الاخطار وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رح وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه اما على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن يصلي في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد الصلوة ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتح وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد عصاه وكذا لو اصابه بعد الافتتاح

ويجزيه

ويكره ان يصرف اصابع رجليه او يديه من القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وبين يديه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا باس ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا ان يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ فان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد وان ازداد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الروايات وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رح وان لم يكن يأخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة وسهى الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأة التشهد في الركوع او في السجود

سوره الجن ... [illegible] ... يقول القسامة في الركعة الاولى من العجز على التشهد وفيما سوى الاولى يجب ان يوقت مشتبها من القعدة الى ... من الصلوة وفي الاذا المقتدى ان غيره لا يجوز واستقبال غيره يجوز ولكن قرأته جهرا ... النبي عليه السلام لا باس به اذا قرأة قصيرة ...

كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه
السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويلزمه السهو ولو ترك القنوت تذكر في القعدة او بعدما قام
من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك
في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا ولا قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم ظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوع او سجود وطال
تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم
استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك
بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد
قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ولو افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في
قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه
السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى
ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان
قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح
والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة
الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه
ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان
عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو
في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو مقتدي بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء
والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال لو لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه
لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر
والحسن رحمهما الله لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي
ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو
ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ
في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة

عن وجهها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا في من اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان القعود الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع ولم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وخرج عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الامام يتابعه المسبوق في سجوده السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد فاذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي

فتاوى سراجية

[illegible] ... في الاقامة ... [illegible] ... ×

فى الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تتم الصلوة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه كبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت
صلوته لانه فى مرة الثانية قعد على الثانية وهى ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه
فى الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى فى المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام
انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم فذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان فى الاولى فصار
خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم فى الظهر على الركعتين
على ظن انها جمعة والمقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضى على صلوته
ويسجد للسهو لانه فى المسائل الاولى سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا فى السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته اما فى المسألة الرابعة سلم
على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس ركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبنى كما لو ظن
انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له ان يبنى على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رحمه الله لا يبنى وكذلك فى هذه المسألة
مصلى الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد فى الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر الصلوة فى الركعة الثانية عن محلها
وان تذكر وهو راكع فى الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلى الثالثة والرابعة بركوعها
وسجودها لانه لما تذكر فى الرمى والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الانتقاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما
بعد التمام المصلى اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان تقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة فى رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله اما العود الى سجود السهو
لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكره فى مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد
قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين
وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبنى
عليهما ركعتين لا يبنى من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية
وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا
للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
للتلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه
لا يعود للتشهد ولا لسجدة التلاوة وصلوته تامة المصلى اذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم ذكرها فى الركوع او فى السجود او فى القعود
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة
واحدة وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة فى السجود فانه يرفع راسه
من السجود ويسجد للمتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة لم ترتفض ان كان
ما تخلل بين المتروكة وبين التى تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة
فكذلك فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يرتفض اذا قرأ فى الشفع الثانى من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ فى صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو

عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد لا تفسد الصلوة الا بعمل او قول اما الاول لو احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف سبقه انصرف
صلوته وان سبقه الحدث ولم يتوضأ ان كان حدثا موجبا الغسل فكذلك وان كان موجبا الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان
لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته
لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة ولو بحجرة وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح تفسد صلوته ويمتنع البناء كذا لو سقط من السقف
حجر او خشب على المصلي فشجه او انسان فاذاه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من
غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل لا تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها
ثمرة فجرحته وان اصابه الحدث لكنه فعل عملا ليس من اعمال الصلوة ان كان كثيرا منه يفسد الصلوة وان كان يسيرا لا تفسد صلوته ثم اختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او
مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل
اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرة في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته
كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة واذا تخمرت
فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب
المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد
السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحد من غير تكرار الفعل وكذا لو لبس القميص
تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها الى الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير
تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولبس القميص يفسد ولو خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم
بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسد صلوته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او وضعها او نزعها لا تفسد وان
رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير
لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد صلوته ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان
كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم
ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته
وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه
او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر
ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم
الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب

فتاوى سراجيه

[illegible]

ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اذا اشكل بها اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ح يمكن ان يجاب عن هذا الكلام
ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه هذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين ح هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان ليستيقن انه ليس في صلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او
ليس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض
ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام بغير عذر ولو كان في الصحراء
فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوته ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه
او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة الرجل اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها
وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي
على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب الموتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة الموتم وقال بعضهم اذا اجتذب قبل التكبير
تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت محاذاة المراة او كثرت بالغة كانت المراة
او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمتنفل
فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تفسد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة
الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها
ان كان يحاذي الرجل شيأ منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير
قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد
الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته
قيل في جملة مسائل احد يا نزره ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي
في مقام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حول عن القبلة او طرح ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته ففيما اذا تعمد
ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يركع ولكن مكث
فان كان قليلا لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التجديد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه وظاهر الروايات
عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رح في هذا كقول محمد رح وان تنجس ثوبه او بدنه بحدث سبق بان رعف فاصاب الدم
ثوبه او بدنه ان كان قليلا لا فصل فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة
ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق
الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف
ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او
بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته الامام قبل هذا
اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم

يخرج الامام من المسجد حتى تقدم هو الا رجلا لا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمه ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي ليصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف او المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية والزبور وهو يحسن القران ولا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت مصلية امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا او متكئا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال انه سقط حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان توضأ وبنى وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد افسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد وان نتف ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فادى المصلي برأسه نعم او اراه

انسان وهو ساجد فقال اجيد هو فأومى برأسه نعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلى القلنسوة فى المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر فى صلوته فتذكر حديثا
او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها فى الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر فى
افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين الا اختصارا وهو الصحيح وفى حرمة النظر تسوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة
وذراعها كبطنها فى ظاهر الروايات وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها
مكشوفتان جازت صلوتها وفى قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكعب والوجه ليس بعورة و
ركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفى رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين
عضوان مختلفان وفى رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا منع الصلوة والصحيح هو الاول المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فان كشف عورته فى الوضوء او كشفها هو قال القاضى الامام الاجل ابو على النسفى رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه
بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث فى الصلوة
واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها فى الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلى اذا كشف العورة
فى وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبنى وكذا المرأة كما لو كشف العورة فى الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص
عليه مع انها تكشف عورتها فى الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة فى الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث فى الصلوة
ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه فى الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث
فى الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة
ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث
فى الصلوة له ان يستقى الماء من البئر ويتوضأ ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخى والقدورى رح ان الاستقاء يمنع البناء
ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث فى الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه
يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء
فانه يستقى ولا يذهب الى الماء المصلى اذا قاء ملاء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبنى وان قاء اقل من ملاء
الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملاء الفم ثم ابتلعه فلم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملاء الفم
لا تفسد صلوته فى قول ابى يوسف رح وتفسد فى قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة جاز فى قول ابى حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم فى صلوته عامدا او ناسيا
او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد
ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى فى صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان
ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا
لو قال اف او تف او ان فى صلوته فقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او
تجشأ او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه

ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلوة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر يعجبه فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار من نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي ءاله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي رح لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جبنك او دوشنك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة

كما لا يبيع وان اشتراه ... الثوب لا يلبس ... جنب او كذا ... الخ ... ليس ... وان ... عليه ... او ... ولا يجوز ... بالنجاسة ... وهو ... صلى ... الثوب او البدن ... اكثر من قدر الدرهم ... الذي يرشح ... لا يجوز ... قدر الدرهم ... لا تفسد ... مقدار ... صلوته ... ساعة ... كان ... مصلوية

فقال المصلے مثل ما قال المؤذن واراد به الجواب الاذان تفسد صلوته فی قول ابی حنیفة رحمه الله و علی قول ابی یوسف رحمه الله لا تفسد صلوته حتی یقول
حی علی الصلوة حی علی الفلاح ولو قال اللهم ارزقنی دابة او کرباسا او زوجنی امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا فی الصلوة بما جاء فی الصلوة
او فی القرآن او فی المأثورة لا تفسد صلوته وان لم یکن فی القرآن ولا فی المأثور ولا یستحیل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان کان یستحیل
سؤاله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آیة الترغیب او الترهیب فقال المقتدی صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته
ولو قرأ وهو راکع وسجد وهو نائم لا تفسد صلوته واذا جری علی لسان المصلی نعم فان کان ذلک عادة له یجری علی لسانه فی غیر الصلوة عادة
فسدت صلوته لانه من کلامه وان لم یکن ذلک عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسیة آری فهو بمنزلة نعم ان کان ذلک
عادة له تفسد صلوته والا فلا کما لو قرأ القرآن بالفارسیة ویحسن العربیة او لا یحسن جاز فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولو سبقه الحدث فی الصلوة
فذهب للوضوء فقرأ القرآن فی الذهاب او فی الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلے اذا وسوسه الشیطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله

ان کان ذلک فی امر الآخرة لم تفسد صلوته وان کان فی امر الدنیا تفسد صلوته وما تفسد الصلوة الخطاء فی القراءة

فصل فی قراءة القرآن خطاء وفی الاحکام المتعلقة بالقراءة المصلے اذا اخطاء فی القراءة فذلک لا یخلو من وجوه اما ان یکون الخطاء فی الاعراب
او بتخفیف المشدد او بتشدید المخفف او بترک المد فی الممدود او بادخال المد فی غیره او بذکر حرف مکان حرف او کلمة مکان کلمة او آیة مکان
آیة او بالتقدیم والتأخیر او بوصل المفصول او ضده او خطاء فی النسبة اما الخطاء فی الاعراب اذا لم یغیر المعنے لا تفسد الصلوة عند الکل کما لو قرأ
ان المؤمنین والمؤمنات او قرأ ولم یجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مکان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمین بنصب الدال وبنصب
میم الرحیم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بکسر الباء فان ذلک لا یفسد الصلوة لان الخطاء فی الاعراب مما لا یمکن الاحتراز عنه فیعذر ولهذا
لو قال الرجل زنیت بالخفض او قال لامرأة زنیت بنصب التاء یحد لانه یفهم من الخطاء ما یفهم من الاعراب وان غیر المعنی تغیرا فاحشا بان قرأ
وعصی آدم ربه فغوی بنصب میم آدم ورفع باء ربه او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما یخشی الله من عباده العلماء برفع الله ونصب
العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن یغفر الذنوب الا الله بنصب الله والعلم تاویله الا الله
بفتح الهاء ولا یغرنکم بالله الغرور بفتح الغین وکسر الراء وان الله بریء من المشرکین ورسوله بکسر لام الرسول وانت خیر المنزلین
بفتح الزاء وما اشبه ذلک مما لو تعمد به یکفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته فی قول المتقدمین واختلف المتاخرون فی ذلک قال محمد بن مقاتل
وابو نصر محمد بن سلام وابو بکر بن سعید البلخی والفقیه ابو جعفر الهندوانی والشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل والشیخ الامام الجلیل
الزاهد شمس الائمة الحلوانی رحمه الله لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد یکون کفرا وما یکون کفرا لا یکون من القرآن
وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا یمیزون بین اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا علی قول ابی یوسف رحمه الله ظاهر لانه لا یعتبر الاعراب
عرف ذلک فی مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوی به الطلاق عنده یقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم یعربها
ومنها لو قال لغیره انا قاتل اباک فی قول محمد رحمه الله لا یلزمه شیء ویحمل علی الوعد ولو قال انا قاتل ابیک یکون اقرارا فی قول محمد رحمه الله علی
نفسه بالقتل وفی قول ابی یوسف رحمه الله لا یلزمه شیء فی الوجهین ومنها لو قال لعبده راسک راس حر او راس حر او راس حر فی قول
ابی یوسف رحمه الله یسوی بین الکل ولا یعتق وفی قول محمد رحمه الله یعتق فی الوجه الثالث ثم بعد هذا نذکر اکثر مسائل هذا الفصل علی
قول القاضی الامام ابی بکر الزرنجری رحمه الله لانه کان مشهورا بالعلم القراءة المصلے اذا قرأ ایاک بکسر الکاف او قرأ انعمت بکسر التاء
فسدت صلوته فی قول المتقدمین ولا تفسد عند المتاخرین ولو قرأ ان الله لا یخلف المیعاد برفع الدال او بکسر
الدال لم تفسد صلوته عند الکل ولو قرأ ذلک کفارة ایمانکم بکسر الالف او قرأ ولم یلبسوا ایمانهم بنصب الالف

لم تفسد صلوته وأما الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد والا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير التشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد الصلوة ولو قرأ واياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلوة لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر اللام صراط المستقيم لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصلوة الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بأن قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لان الفهم بالخطأ لا يتم بالصواب وكذا لو قرأ ابا بامكان اوابا لم تفسد صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ الطيبات للشهر بالطاء او قرأ التحيات لشهر بالتاء قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تبرى بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعند الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ في يوم ذي مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ ذو قواس سغر بالغين تفسد صلوته ولو قرأ ذالكم بانه اذا دعي الله وحده بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ هم الظلم والتقى بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ والتقى مكان والضحى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا جاودة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فتقلبوا خاسرين مكان خاسئين لا تفسد ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكهون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موئذهم بالذال او موعضهم بالضاد او قرأ وعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان جعلوك بالسين ولو قرأ التعيض بالضاد والعنيد بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فنحفكم فنجلوا فنحفكم بالجيم لا تفسد صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الى صراط عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف يبينكم منهم

قال ابو يوسف رحمه الله ... يأخذ مشايخ بخارا ولو قرأ القرآن من المصحف ان كان يحفظ القرآن لا تفسد قال الشيخ الامام ... بعد ان قرأ ما يجوز به الصلوة فتح على من ليس معه في الصلوة ... صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما ذكره لا تفسد صلوته

آیة من البیان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما آتیناہم من کتب یدرسونها وما اہلکناہم تفسد صلوته ولو قرأ ولا یحسبن الذین کفروا انما نملی لہم خیر لانفسہم انما نملی لہم قرأ الثانی بالنصب والاول بالکسر لا تفسد عند المتاخرین ولو قرأ کلا اذا بلغت التراقی بلقت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تکن للخائنین خصیما قرأ خسیما بالسین تفسد صلوته وکذا لو قرأ خطیئا مکان خصیما بالطاء ولو قرأ وما ہو علی الغیب بضنین بذنین بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاکثروا فیہا الفساد قرأ فارسلوا فیہا الفساد لا تفسد صلوته ولو قرأ غیر المغضوب قیر المغضوب بالقاف تفسد صلوته وکذا لو قرأ غیر المغضوب بالظاء او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الظالین بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالین بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلوته وفی قول ابی منصور العراقی رحمه الله لا تفسد ولو قرأ الشیتان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترک الالف واللام فی الرحمن والرحیم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل ہو الله احد بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ان لم تیه احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ لم یکن له قرأ یکل له بالام لا تفسد صلوته ولو قرأ صد دناکم سددناکم بالسین لا تفسد صلوته وکذا لو قرأ لعلکم تصطلون لعلکم تسطلون بالسین لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسیٰ فارعا بالعین لا تفسد صلوته ولو قرأ اللہم صل بالسین لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تاخذہ سنة ولا نوم قرأ لا تاخذ ثنة بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تکونوا کالذین خرجوا من دیارہم بطرا اثرا بالثاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان ہولاء متبر مدبر ا و مدمر لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروہ بثمن بخس قرأ بثمن بحس لا تفسد صلوته ولو قرأ انما ہی زجرة قرأ بالحاء تفسد صلوته ولو قرأ ونخل طلعہا ہضیم قرأ بالظاء او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ طلعہا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا علیہم مطرا قرأہا بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ ربنا تبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرین وکذا لو قرأ فان کذبوک فقد کذب رسل من قبلک بنصب کاف کذب لا عند المتاخرین وکذا لو قرأ کذب اصحاب الایکة برفع الکاف ان الشیطان ینزغ بینہم قرأ ینزع بالعین لا تفسد صلوته وکذا لو قرأ ولا اکثر من ذلک ولا اکبر بالباء لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسیٰ ان تکرہوا شیئا قرأ وہو شر لکم وعسیٰ ان تحبوا شیئا قرأ وہو خیر لکم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما یعملون قرأ بالنصبان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدہا ایاہ قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبید قرأ بذلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبید بالذال او بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغیظکم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غلیظا بالضاد او قرأ غلیظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلطوا عملا صالحا خلطوا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التی کانت علیہم والاعناق التی کانت علیہم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما کنتم تکفرون بما کنتم تکسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ فی البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوینا الی الصخرة الی السخرة بالسین تفسد صلوته ولو قرأ یبنی اسرائیل اصرائیل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التی فطر الناس علیہا قرأہا بالتاء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبیین فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرأ نفصل الایات فسدت صلوته ولو قرأ کتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لہم شہادة قرأ ولا تقتلوا لہم شہادة تفسد صلوته ولو قرأ یدرء عنہا العذاب یذرء بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وکتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن یشاقق الرسول یساقق الرسول بالسین تفسد صلوته وکذا لو قرأ کنتم تشاقون تساقون بالسین تفسد صلوته ولو قرأ فطفقا یخصفان بالسین فسدت صلوته او قرأ انا ارسلنا علیہم ریحا قرأ روحا لا تفسد صلوته وکذا لو قرأ تنزل الملائکة والروح قرأ والریح لا تفسد صلوته قرأ کانما یساقون

الى الموت قرأ بالشين تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد
صلوته سعدة وانزلنا باقرأ بالصاد لا تفسد صلوته وفى عقبه قرأ وفى عنقه لا تفسد صلوته وفعال لما يريد قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن
كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغين الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد صوط لا تفسد صلوته فرت من قسورة
قرأ من قوسرة با لصاد وبا لسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ
بالضاد والنضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته وهو افصح منى لسانا قرأ بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون
قرأ ويسحرون بالحاء لا تفسد صلوته وإذا راوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته ولقد
اتيناه قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من القالين قرأ بالغين من الغالين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ ينقضون بالقين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرأ
بالثاء لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته الا انجاد ربك قرأ بالزاء الا انجاز ربك لا تفسد
صلوته وما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسال الصادقين عن صدقهم قرأ الساد قين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته
وكانوا يصرون بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد
تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ من رسوق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يجتك بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد
صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من الغابرين فاذا هم ينطقون ومن القنت
من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء لا تفسد صلوته ومن اقنت منكن شدد وسواء قرأ بالطاء القيت تفسد صلوته
حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ابهم اقرب لكم قرأ اعرب تفسد صلوته خمط واثل قرأ واتل تفسد صلوته
فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شئ قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته وقرأ لا يستثنون ولا
يسطتنون بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى
قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذى يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذى يصلى النار الكبرى
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذى يتجنبها الاشقى الذى ان وصل بالذى يؤتى ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك
قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد الرب الخ فان ترك التشديد ما ودعك لا تفسد الصلوة ونفى الرب تفسد وما قلى قرأ بالثين
وما خلى تفسد صلوته اسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال النبى انقطع تغنه فركع
لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرأ لشهيد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ الشهيد لا تفسد فالمغيرات
صبحا قرأ صبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرأ النقع لا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترضى بالظاء تفسد
صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ الايلاف قريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت
التراقى قرأ الترقى قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية
قرأ الناشئة تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ ينشى تفسد صلوته وزلت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد وضللت
تفسد ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللناها بالضاد ضللنا لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد
صلوته فظلت اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها
قرأ اخبارا اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرأ خامية بالخاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد

صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل
يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرأ اياكنعبد اياكنستعين
فكذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ادا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرأ
بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والسيف تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء كعصف
قرأ كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال تفسد صلوته
والله اعلم قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس اذا ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب
قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالضاد حضد لا تفسد صلوته من الجنة
والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف
الممات قرأ بالضاد او بالظاء لاظفناك تفسد صلوته لنكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلوته لنكونن من
الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلوته الا الظن وان الظن قرأ بالضاد لا تفسد صلوته
ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته ولو قرأ بالضاد او بالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل فقرأ بالرفع
لا تفسد صلوته اذاعوا قرأ بالضاد لا تفسد صلوته امنت طائفة قرأ بالظاء امنظ لا تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلوته
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد
صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين
سموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرأ كادبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة
بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ طرى بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرأ للطسرى
بالطاء تفسد صلوته فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ فاما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته اتوكؤا عليها قرأ توكل عليها
لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته
يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والتاء يسطر الناس تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته
فاناسالخبير قرأ الخبر بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا تفسد صلوته وزرابي مبثوثة قرأ و
ذرابيب مبثوثة قال يعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته
استغنا ان اريد ان املكك قرأ رب اني اريد ان املكك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قرأ من آية او لونها او لونها لا تفسد صلوته
سيقولون ثلثة رابعهم قرأ ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلوته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد
صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال ابو عصمة سعيد بن معاذ بن المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى
فسترض لا تفسد صلوته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد
صلوته وابتغ فيما اتاك الله قرأ بالعين واتبع لا تفسد صلوته وذرع قرأ بالذال لا تفسد صلوته الذي فرض عليك
القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلوته ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد
لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قرأ خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد

بكل شيء قرأ بكل شيء بالباء لا تفسد صلاته لا تدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلاته ولولا أن تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته
قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرأ بالدال حنيد تفسد صلاته وإن كنت لمن الساخرين قرأ الساجرين
تفسد صلاته وإليك مثنى ونحشد قرأ بالذال تفسد صلاته فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ فصليه أجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ
سحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم بها من أحد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلاته وقالوا أئذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة من
فرض فيهن الحج قرأ بالظاء فرظ أو بالذال تفسد صلاته وذروا ظاهر الإثم قرأ بالظاء وظروا أو بالضاد وضروا تفسد صلاته وجعلوا لله
مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد أو بالظاء مما ظرأ تفسد صلاته وكذا لا عين قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ
بالتاء تائف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه أأنت قلت للناس
وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه ألا إنهم من إفكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه
إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حسن وإن تم بعد ذلك وقف عليه ابتدأ
بقوله إني كفرت قال أبو القاسم ذلك يكفر ويبطل صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بالقول اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته
أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب قرأ أيضا وقال الفقيه أبو جعفر رح تفسد صلاته إذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلاته
وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب إدريس واذكر في الكتاب إبليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن من الشيطان
تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا إذا قرأ موصولا فإن كان قرأ مفصولا لا تفسد صلاته
ولو قرأ وإن ربكم الرحمن قرأ وإن ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالعين من الغي تفسد صلاته
لو قرأ يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته أنعمت عليهم قرأ باللام ألمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته
لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلاته لأن كليهما في القرآن وليس فيه نسبته من الأم له إلى الأم فلا تفسد صلاته
ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رح وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته
ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام الزرنجري رح لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب لأن عيسى لا أب
له وكذلك موسى بن لقمان لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في اسم الأب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن [illegible]
تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومريم بنت غيلان تفسد صلاته لأنه قرأ ما ليس في القرآن والله أعلم وإن أخطأ في القراءة ولم يكن المسألة
فيما ذكرنا من المسائل نظير إمكان الخطأ في الإعراب فعنه ذكرنا أنه إن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ إن المسلمين والمسلمات بنصب التاء
وإن فحش بأن قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والإعادة أحوط وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى والقي قرأ إنا
[illegible]مون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ إن المسلمون إن الظالمون وإن لم يتغير المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ
كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الأرض من الكافرين ديارا أو قرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة
ومحمد رح لا تفسد وإن اختلف المعنى ولم يكن المثل قرأ بما في القرآن نحو أن قرأ فسحقا لأصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين
حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا تعتبر بعسر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رح إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول
أبي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند أبي يوسف رح ولو قرأ لحن أن لحن يتبدل باللام مكان حا قال أبو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلاته لأن
التحويل والتحوير شيء واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لأن المرفوع ثوب خلق مخرق وثياب أهل الجنة
لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لأن الرقعة عبارة عن النفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة إذا كان منسوجا جيدا ولو قرأ وأخذ برأس أخيه

[illegible] باب [illegible]

يحزه بالجارة لزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الحز قطع والحرز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه يجمعه لينظر الا انه حيث اخذ برأسه ولم يأخذ برأس الساحر وان قرأ فحرزنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزير كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان في وجه المعنى الاكتفاء بها دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بزيادة دال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشائخ رح لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبه بوجهها اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الزاء او الراء او قرأ وليتقوا او دست بغير دال او قرأ مما خلقنا النعام بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذفت حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربيا بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد نداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رض يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص مأكول مكان كعصف او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رح روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشائخ رح تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم

هذا قالوا نعم او قرأ او ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم
تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق بعد الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي لقول الرجل
لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه الا بل اعطيتني ولا بل بعتني فان
قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة
فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى اوركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها
وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها لان للشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما
وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ
ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم
المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه خبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة
من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم بها ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ
ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك
الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة
في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم كريم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ
فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا
وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى
بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته
هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واحصدوا او قرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك
عن ابي حنيفة رحمه الله وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه
فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما
ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل
بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو
فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقت لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها

فتاوى سراجية

[illegible]

ولو ترك ... سورة في صلوة فان ... صلوته والا فلا واذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو واذا ترك تكبيرة الافتتاح او تكبيرات الركوع او السجود او التسبيحات اذا سها في صلوته فلم يدر

الا العلماء رح وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ اياك الله وبقيت فرعون او يقول الا هيا وقرأ وقالت اليهود وليقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رح لا تفسد صلوته واما الخطأ من المثنى قال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كان اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه وانا اعطيناك لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشائخ فيه بسبب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة رح فانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله عليه الصلوة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد نسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلوة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بالقراءة الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرأ القرآن في صلوته بالهجاء ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعندهما رح الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن انما تفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده يجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشائخ رح كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من الاحكام التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم واختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها بمحاذاة المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل الطهارة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأها في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب تختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة في مجلس

للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا
فنزل او نام لانه لا يركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم
يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في
المدوس او تسدية الثوب او يدير حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر كان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة للقراءة يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة
مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا
يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر
فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب لقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه لقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر
الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة
مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ للقوم اذا قرأ آية
السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة الا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة فان سمعها
رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم قرأها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في
ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر و
على هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما انتهى وعن ابي يوسف رح

فتاوى سراجية
[illegible] سجدة تلاوة [illegible]
من صلب الصلوة [illegible]
[illegible]
باب سجدة التلاوة
[illegible] ولا فصل بتاخير السجدة [illegible]

الا العلماء رحمہم وان تغیر المعنی تغیرا فاحشا نحو ان یقرأ سماء الله ووقف ثم یبتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت الیهود ووقف ثم یبتدأ بقوله عزیز
ابن الله ونحو ذلک قال عامة العلماء رحمہم الله لا تفسد صلوته لما قلنا من البلوی وقال بعضهم تفسد واما حکم التخفیف والتشدید فقد ذکرنا فیه
قول القاضی الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال ترک التشدید اذا کان یغیر المعنی تغیرا فاحشا کما لو قرأ وظللنا علیهم الغمام بالتخفیف او
قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشدید او شدد کاف ایاک نعبد وایاک نستعین تفسد صلوته وینبغی ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا
لا یغیر المعنی لا تفسد الصلوة فکذا اذا شدد واما ترک المد ان لم یغیر المعنی کما فی قوله انا انزلناه وانا اعطیناک لا تفسد صلوته وان
غیر المعنی کما فی قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلک اختلاف المشائخ فیه حسب اختلافهم فی ترک التشدید اذا غیر المعنی وان کان
الرجل ممن لا یحسن بعض الحروف ینبغی ان یجهد ولا یعذر فی ذلک فان کان لا ینطلق لسانه فی بعض الحروف ان لم یجد آیة لیس فیها
تلک الحروف یجوز صلوته ولا یؤم غیره وکذا الرجل اذا کان لا یقف فی مواضع الوقف او یتنحنح عند القراءة لا یؤم غیره وان وجد آیة لیس فیها
تلک الحروف فقرأها جازت صلوته عند الکل وان قرأ الآیة التی فیها تلک الحروف قال بعضهم لا یجوز صلوته لانه ترک القراءة مع القدرة
علیها بخلاف الاخرس اذا صلی وحده حیث یجوز صلوته وان کان یقدر علی ان یقتدی بغیره لان ذلک قد یکون وقد لا یکون ولو قرأ
فی صلوته ما لیس فی مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابی بن کعب رضی الله عنهما ان لم یکن معناه فی مصحف الامام ولم یکن ذلک ذکرا او تهلیلا
تفسد صلوته لانه من کلام الناس وان کان معناه ما کان فی مصحف الامام یجوز صلوته فی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ولا یجوز فی قیاس
قول ابی یوسف رحمه الله اما عند ابی حنیفة رحمه الله فانه یجوز قراءة القرآن بای لفظ کان ومحمد رحمه الله یجوز بلفظة العربیة ولا یجوز بغیرها ولا یقال کیف لا یجوز
الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ورسول الله علیه الصلوة والسلام رغبنا فی قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا یجوز الصلوة بما کان فی
مصحفه الاول لان ذلک قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخذ بقراءة رسول الله علیه الصلوة والسلام فی آخر عمره واهل الکوفة اخذوا القراءة
الثانیة وهی قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله علیه الصلوة والسلام فی تلک القراءة کذا ذکره الطحاوی رحمه الله ولو قرأ القرآن فی صلوته بالالحان
ان غیر الکلمة تفسد صلوته لما عرف فان کان ذلک فی حرف المد واللین وهی الیاء والالف والواو لا یغیر المعنی الا اذا فحش وعند ابی حنیفة
رحمه الله الخطاء فی غیر الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الکلام لا یقطع الصلوة اذا لم یکن عمدا وهذا لیس بعمد لانه یرید قراءة القرآن اما
تفسد الصلوة بالخطاء فی الفاتحة لان عنده یجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان فی غیر الصلوة اختلفوا فی جوازه وعامة
المشائخ رحمهم الله کرهوا ذلک وکرهوا الاستماع ایضا لانه تشبه بالفسقة لما یفعلونه فی فسقهم وکذا الترجیع فی الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل
التی تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب علی من یجب علیه الصلوة اذا قرأ آیة السجدة او سمعها ممن تجب علیه الصلوة او لا تجب
بحیض او نفاس او کفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طیر وان سمعها من نائم اختلفوا فیه والصحیح هو الوجوب ولو تلی بالفارسیة
تجب علیه وعلی من سمعها السجدة فهم السامع او لم یفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آیة السجدة ولو تهجا بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجی فی
الصلوة لا یقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التی فی القرآن لکن لا ینوب عن القراءة لانه لم یقرأ القرآن ولا تجب السجدة
بکتابة القرآن لانه لم یقرأ ولم یسمع ویشترط لاداء السجدة ما یشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمکان وستر العورة
واستقبال القبلة ولا یجوز بالتیمم مع القدرة علی الماء ویبطلها ما یبطل الصلوة من الکلام والحدث والضحک ولا تبطلها
محاذاة المرأة وان نوی ان یؤمها وان ضحک فیها لا یبطل طهارته ولا یجوز اداؤها فی الاوقات المکروهة الا ان یقرأ فی
ذلک الوقت فان قرأ فی وقت مکروه وسجد فی وقت مکروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروایات
فیه والظاهر انه لا یجوز ولا یجوز اداؤها فی موضع نجس وان کان سجوده علی موضع طاهر ولا یتکرر الوجوب بتکرار التلاوة فی مجلس

فلا ولي اولم يسجد الا اذا اختلفت المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في المدرس او تسدية الثوب او يديرها جولا بالرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر رجلان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول ففي الاول سجدتان سجدة للقراءة يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة ولا يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع ويتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ قوم اذا قرأوا آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة الا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأها ولو قرأ آية السجدة في الصلوة لم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء وعاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وتستوي واحدة وتلاوة مرتين في وجوب السجدة مرتين اذا قرأ الامام سجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح

فتاوى سراجيه
حين ما سمع … وجبت تلاوة وسجدة … من جلس الصلوة … لانه لو كرر السامع … او التلاوة وسمعت … اوان كان تكرار … صلوته … الاول … اذا سلم … الامام … بعد ما قعد … عليه … وان سمع … عليه السلام … اذا قام … يعيد … باب سجدة التلاوة … سجدة التلاوة واجبة … الصلوة … للتلاوة … ولا يجزيه … وقيل

بد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة
خلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة
لك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له
مي بها قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا في راكب خارج المصر وان كان في المصر واومى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح
ها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة
با من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام
سورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة يسقط
جدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع للصلوة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
نوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح
ا بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات
الفور فلا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة
خطا وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم
في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة و
من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
زيد واعلى ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة
ن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع آية السجدة
ره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له ان يسجد مع التالي
ع راسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة
ا لم فسدت صلوته وجبت عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل
ا آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه
ه رجل تهجى السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها ممن قال وكذا اذا قرأ رجل تهجى فسمعها
في الصلوة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلا يسجد لو لانه نائم او اصم لم يسمع لم يكن على النائم
م سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان تحرى بها
ن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره
ن يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها
ب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرفت ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل

تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات عن ابي جعفر رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى واذا بلغت الآيات مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه يكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وهي في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان يتنبه ولا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا رح اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير واذا تخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على الفرش وبسط كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رح جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا رح ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة وغلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر الروايات ولا بأس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكثر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا

رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب
تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه
لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة كان عليه ان يعلمه
وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له
اولى من سورة الانعام مع ستة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما
مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه
مشائخ العراق سرا الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص قرأ لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلوة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص
له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله
عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في
المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر بمدة مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا
يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة ليسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة
في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث
مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ولا
يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت
المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما صار ببعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا
اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما تتم صلوته الى الوطن واذا خرج من ههنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي
قلنا وان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا

ارض الحرب

دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يستوفون في المفاوز
ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التركمانية والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كما لو
اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يعتبر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم
يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا
له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري
عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء
ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس
وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين
في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي
نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبر بان زوجها نوى الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين
كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده والاظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ثم يقدم
واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين
فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذا هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه
وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه
اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشائخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا
اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المنتهى
اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم اذا تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر
تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان
حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه نهارا طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط
كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى
اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر

فتاوے سراجية

من تلا آية السجدة في الصلوة سجدها في الصلوة وان لم يسجد حتى سلم سقطت عنه ... [illegible]

باب السجود السهو

... [illegible] فنوى ان يسجد للسهو ثم سجد سجدة التلاوة ... [illegible] ... وجبت في الصلوة ... [illegible] وقال مشائخ الائمة السمرقندية ... [illegible] السجدة الصلاتية

او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيها التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا عرض عليه شيء مما ذكرنا في آخر الوقت
تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت تقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في [illegible]
لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة
فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلوة اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى
الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته
فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج
الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة فانما يفعل بالامام الاول والثاني
قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر
في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في
احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ
في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء
رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة
في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه
ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت
الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد
ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة
الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد
الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ثم يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك
ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين

لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله وكذلك المسبوق يقتدي
احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث
في ذلك الموضع اما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره
انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة
الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما يظهر نيته في حق
العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى اسروشنة اختلفوا
فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل السير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت
عليها امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن هناك وكذا في حجة النفل الا ان يكون يجب بها زوجها
والمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير
محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
قال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك
ما يكون عليها في الثلث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه
والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز
المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد
على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه وان يركب لا يجد من يعينه فيجوز
الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على
الدابة لسلطان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا بالايماء على الدابة
ان كانت الدابة تسير ولما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها
ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه
كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا ولو صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له
ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز في حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز
عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود
يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله لا يجوز له
ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له
ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما

فتاوى سراجيه

[illegible]

ولا يقعد اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه
الا ذلك وكيف يجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع
عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يتربع الا حين اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع
لانه ما عجز عما هو فوقه واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم
اذا خف مرضه بل تلزمه الاعادة واختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال
بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن
ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة
لا يجوز الا بعذر ومن ابتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة
مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن
محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس
الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء
فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة
لا يعود على التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام
في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز
والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال ولا تجب
بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه
الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام
وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود
فلا تجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لمن كان
حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير به قائما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رح قال انه يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون
فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر و
فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء
يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي

العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته وتزويجه ولا قضاياه لانه ليس من اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة
فلا يكون اهلا للقضاء، والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم
بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به ونهاني
عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم
امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا، والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند
ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما
تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام
ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ والنصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى
يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت
فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك
الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ
اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس على ما ذكرنا
لا يجوز ذلك لان التفويض باطل، الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم
خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد
جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم انما
جاز التقديم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يملك امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رح
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر
على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالضال اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه، والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز
عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة كذا ذكره البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد يحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار
حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رح والي المصر
اذا امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا الا ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا

[illegible]

ثم تفرق الناس عنه بحدوث عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان
نوى ان يمكث فيه يومه ذلك لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لانه
في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا انما تلزم المسافر الجمعة اذا نوى
عزم ان لا يخرج يوم الجمعة الا بعد الجمعة مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان
في ثلث مواضع وبه اخذ السرخسي عن محمد رح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون
بحكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع
ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة
في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه
حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز فلو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في
الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في
قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الامام لو اعزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا
جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حاله حتى يعزل رجل تذكر يوم الجمعة والامام في
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة ويقضي الفجر بعد ما تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه
فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط
عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان
علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة
ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه
لا باس بالتخطي مالم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بان يتخطى
مالم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ رح في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوائي رح
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على
الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فيسجد على ظهر رجل لم يجز
وهذا قول ابي يوسف رح قال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة
قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية لغلت نيته وكانت السجدة للاولى
وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وان ام قوما فتح الجمعة

ثم حضر الى آخر ما ذكرنا يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه لان حجر عليه قبل
الشروع لا بعده. رجل اقتدى بالامام يرى انه الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز
ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي معه صلوة الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى
صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر
ظهرا لم يصح اقتداؤه ولو كان للمنكوحة. امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب
الامام وكبر والقوم قعود ويتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح
اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع
ولو كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم
جاء آخرون استقبل التكبير. الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة
ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم
وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل
وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى
لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح
لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فانه لم يشهد الصلوة على وجه
فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء. امام خطب يوم الجمعة وحده عن
محمد رح انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام
يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان
يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح ولو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة
بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك
لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني ولو احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر
الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف
ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني
بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته
كان له ان يستخلف كذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول واذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان
يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان
الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يتغير له جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه

باب الصلوة بالنجاسة
... التطوع بالجماعة مكروه ما خلا التراويح وصلوة الكسوف اذا قامت الجماعة يصلي بالجماعة ... ويقطع ويدخل مع الامام

بعده وهم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز
لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم و
جاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون
ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رض
انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان
بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل اجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح وذكر
والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل اما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب هكذا روي عن ابي يوسف رح
اما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم
النخعي رح في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا
فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك كان
فريق منهم ترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام و
يجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والواعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في
مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام رح قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من
اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابي يوسف رح
وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ممكنة
بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره
باعادة الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه
وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية .

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما
يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما في الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من
وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد
تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما
هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون
اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ان لم يسمعهم جاز ولا يقرأ بتا عدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن
الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشائخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وكيلا يحتاج الى اخراجه

وقال بعضهم يكبر ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من ذهب الى العيد يوم الاضحى جهرا فيكبر ذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رح ولا يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشائخنا يرون ذلك بدعة ويستحب ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والانصار ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا تخرج العبيد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل التعجيل في الاضحى والتأخير في الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا تطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان التطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح على قول صاحبيه يجب القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عنده لما لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد فعلى قول ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا رح لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رض وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة تكبيرات والعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رض لان الخلفاء امروهم بذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر قال ابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيها وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به ايام التشريق وترفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ولو اخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد

فتاوى سراجية

[illegible] الامام [illegible] ... القضاء ... الصلوة ... التكبير [illegible] ... وبعض ... ولا تخرج [illegible] في الجبانة

او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول لعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت
بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان
علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد
ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج
من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس
بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلى صلوة العيد راكبا كما لا تصلى الجمعة والمكتوبة
بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه ولهذا قال بعض المشايخ رح في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجزئهم وفي الاستحسان لا
لا تجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث
لم يغسل وكذا قتيل اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه واذا مات
الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة
فيستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رض لا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوأة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة
ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين الرجال الاجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان
صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء
على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول
ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة فان
غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وقدر
الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل في تيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم
ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب
تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل وقد اهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر
اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع او نحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انما
الرجل وليس لرجل ان يغسل امته او مدبرته لغير قرب الاسن لعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد عن ابي يوسف رح للحرمة وللمرأة
ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأة فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله

وكذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله. منكوحة الرجل اذا ارتدت ثم تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ومات الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوتها او بعد وفاته كان لها ان تغسله. رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق. اذا مات الرجل عن المرأة الكتابية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله. اذا مات الرجل عن امرأته وعن اختها في عدتها لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله. اذا مات الرجل وله امرأتان اختان كل واحدة منهما بنت ... تزوجهما ودخل بهما ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما. وينبغي ان يكون الغاسل للميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بان يجلس الحائض والجنب عنده وقت الموت. امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك. اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل. جنب قتل من اهل الغسل في قول محمد رح وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح. اذا جرح الرجل فتحامل على نفسه ثم مات غسل الا ان ينتقل من الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل. ومن اوصى بوصية فسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة. ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه يغسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح. ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده. ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل قصاصا او رجم او قتله الناس دافعا عن نفسه فانه يغسل. ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص. وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح. ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله. اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب وليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون لما روي عن ابن عمر رضي انه كان يعمم الميت وبه اخذ مالك رح. وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى. والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز. ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى. اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت. معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح في النوادر لو ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم تترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه النفقة في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس ثم فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت. رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء. رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه. حي وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب للحي فالحي احق به ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث. من لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن. ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر. يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوزوا ذلك ايضا. تمام السنة في حمل الجنازة ان يحملها

فتاوى سراجيه

... اذا مات الرجل ... بنت ... يباع ... اربعين ... الولد ... ويقع ... الغسل ... لا يستحب ... الكفن ...

باب الاقتداء

لو اقتدى رجل بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز وصلى المسجد بمنزلة مكان واحد ... الصفوف ... كما يجب ... المساجد هو الاصح ... الذي لا يمكن ... الا بصلاة ... كالشارة ونحو ذلك يمنع الاقتداء

الميت يحمل من جوانبها الاربع لطيف كل واحد منهم على جوانبها الاربع عشر خطوات باليمنى يمينه ثم مؤخرها اليمنى ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله من كذلك وكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم مين الذين وحين يسرع بالجنازة ويمشي بها دون الخبب ولا يعجل يكره تعجيل الميت والمشي خلف
الجنازة افضل ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عن القوم او يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره
النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان كان الدمع فاما الصياح والنوح فمكروه فان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال لا يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم يقومون وهو منسوخ
فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني ان امام الحي اولى من ولي الميت الا ان
يتقدم المصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي الاب للميت اولى من سائر العصبات
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم غير السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى بان يتقدم عليهما وان لم يحضر القاضي ولا الوالي
حضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى بان يتقدم وان كان الوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان
لم يحضر الوالي ولا الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء ان يقدموه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدم واحد منهم
فذلك لهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله واحق العصبات الرجل الابن ثم الاب
والام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى كذا الامر في الكبير مع الاصغر وكذلك
ابناء العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه فالحق للاخ لاب والام
لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امرأة ماتت ولها اب وزوج وابن من غيره فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج
فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امرأة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر فلم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء
ان ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه وكذا ان تقدم سيده وهو ابو المكاتب او كان المال غائبا فالمولى
احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عندنا وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله يرفع الايدي رجل ادرك بعض التكبير من
صلوة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبر وحده ولا ينتظر التكبيرة الثانية لانه كالقائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام الرابعة كبر مع الامام للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض لقطع التكبير وعن ابي حنيفة رحمه الله لو لم يكبر حتى كبر الامام
اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبل مجيئه وان كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام فيما فلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه بل
الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى بان التكبير على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل ان كان

الثانية ينوي بها عليها لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة الو شرع في الفريضة فلما صلى منها
كبر ينوي التطوع او الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة
على الثانية فان كبر فهو على هذا الوجه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا
عن الاولى وعن ابي يوسف رح لو كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه
قيام جاز وقال محمد رح لا يجزيهم ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا بأس به وان قرأها
بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح من اصحابنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه
الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد
الزوجان في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى
عليه وحكم الصلوة عليه بمنزلة حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام
ثم قتلهم صلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن
ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل لا يصلى
عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام
الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام
رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت
في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة
ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا
وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس
به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند
البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر
قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره
ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على
رأس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا
في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يخرج الميت

من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به كذا لو مات في غير بلده ويستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر ولعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه وامرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رايت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت ومن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد والشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشائخ من قال اراد به المستور هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في التقدير فذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح ويجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لا تقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان

واما هلال ذى الحجة ذكر الحاكم رح انه هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابى حنيفة رح فى النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال
رمضان لما يتعلق بها من امر دينى وهو ظهور وقت الحج وفى ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم
الاضاحى ولو راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده
وهو ممن لا تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوى الصوم ولا يفطر فى السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان
عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضى شهادته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل
ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بالشهادة
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة
واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة فى الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضى
الامام على السغدى انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال
اذا اخبرا انهما راياه فى غير البلد ان كانت شهادتهما انهما راياه فى البلد والبلد كثير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد
والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رح فى النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير
رؤية ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا
يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل
بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان فى ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال فى تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح فى هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة ولو قضى القاضى بشهادة
الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا انه على قول ابى حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم
يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهى من الليلة المستقبلة وقال
ابو يوسف رح ان راوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة رح فى رواية
ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن
بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال

باب قضاء الفوائت
الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت ان الفوائت ست صلوة ...

يكره صاد شارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء ويوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى و يلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهر العيد شهر رمضان جاز وقيل بشعبان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان النقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو نقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما بالنقصان بالعدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد رحمه الله ان هنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم ولما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح صومه

يجوز بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكتفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ونيته من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز وكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فقد ارى كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن شهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل يخاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حمى شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت من الطبخ او الخبز وغسل الثياب بسبب ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف ان يضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي الا قاعدا وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض فلم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطر بسبب ...

على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا
رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر اما بطلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كمسافر
اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
نأخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل
رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل
افطر في رمضان لمرض كان القضاء ولا تجزيه الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي
اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء
بان افطر لعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز فصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل
بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى
الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال انت صائم
وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند
الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا
ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيترك حتى يأكل ثم اخبر بذلك
[illegible] وم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها فان افطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان
في الكتاب [illegible] احرمت المرأة بغير اذن زوجها كان له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلاة
في اخر اليوم من [illegible] الصائم وما لا يكره مضغ العلك للصائم لانه يعرض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه
فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه [illegible] يره اذا كان ولم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه لما اسود فلانه يذوب فيصل الى
ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل [illegible] مضغه غيره فلانه تفتت واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة
لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف [illegible] وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم
واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر يجوز [illegible] ولا يكره للصائم ان يذوق العسل والدبس ليعرف الجيد من
الصوم وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة [illegible] طلوع النجوم [illegible] ولا تأثير في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب
ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق [illegible] ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة
عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض [illegible] بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من
ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع [illegible] بمنزلة المضمضة الا الرطب الاخضر فلا بأس به عند ابي
زفر رحمه الله كان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار [illegible] باختيار اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره

الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند [illegible] ولا بأس للصائم ان يقبل اذا امن

اذا امن على نفسه ما سوى ذلك والا فيفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره مباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة الفاحشة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صيام هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة ان كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه هلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لم يكره به وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى وما قرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء الصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين لان فيه تشبيها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما

باب الجمعة

عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال ثم تكلموا في ان الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صائم قال ما لا نامره بهذا اذا لم يكن قاضيا او متنفلا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال يروى ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي تنزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان او الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه رح قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف ذكر الشرطي تفسير المجرد واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا للمسالك الغبية لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف لفساد الجماع قضاء الشهوة بمباشرة العضو بالعضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون

الكفارة

الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها
من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب ثم اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق
باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه
الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة
ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء
دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من
ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم ويوجبان القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض
فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على
الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان للنفل
المتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه و
ان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان
نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء
دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان واما القول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب
وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من
قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج
وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما الا
القضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او
اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام
عليها حتى نزل مائه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان
ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر و
بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج بامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث
وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل مائه فانه لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت
الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يتحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان
لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه

صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة
الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار
صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب
قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق
لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه
او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه
القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين
ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد
صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز
عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم
الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول
ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ ان كان ملء الفم
فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس
فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص
وعند ابي يوسف رح لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون
ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف
بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم
في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه
فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله
في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان
يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل
اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه
القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة
على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها
ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها

او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة والصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه الكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان ابتلع اهليلجة بفيه ولم يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل غذاءه بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس كذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والطبيخ وماء القثاء والقند و ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد واذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رحمه الله في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلي فيؤكل عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله لا تجب الكفارة وعند محمد رحمه الله تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا التد بالسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة لان عينها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما ففي ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها اذا اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك

ولو خطب بالفارسية يجوز اذا لم يحسن العربية فقال الحمد لله رب العالمين ... الامام اذا خطب ... ان ... اذا كان نائيا عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة فالسكوت افضل من القراءة والذكر واذا خرج الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام وتشميت العاطس من الخطيب والخطبة لا بالسلام

فسد صومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان
تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة
لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اكن صائما صرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم
ابو محمد رحمه الله ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل
في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر
كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم الكفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه
لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه
وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الافطار فسقط عنه الكفارة
وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر
باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان
صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان
عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم او ناسي او اغتسل
فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة
على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل ما وجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي
ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو
الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك

ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل فقيها عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر فح لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلثة تفطرن الصائم وتنقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجهين وكلاهما وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا الظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا الا ان هذا شيء لا يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة الغيبة وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة ومثله ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او كرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر بعينها وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر غير معين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية شكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر رحمه الله لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد

وهو يعلم ... من الفجر ... فسدت ... تطوعا ثم ... اذا اراد ان ... يوم الجمعة ... باب العيدين ... العيدين ... ذكر حسام الدين رحمه الله وقال الشيخ الامام السرخسي رح ... ذكر في الجامع الصغير ... يوم واحد ... سنة ...

في التتابع فيه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله نذر
دون الكفارة وان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضيه مكان كل
يوم يوما فان لم يكن نذره بالابد ولو وجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه وان علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله
اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب
القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر رح وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا وجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال وقد نص على
هذا في باب الاعتكاف اذا وجب على نفسه اعتكاف شهر فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة
واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه رح قال هشام عن محمد رح في رجل وجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته
روى عن ابي يوسف رح انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رح قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر
رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان
اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهرا صام ما تكرر منه في الشهر يعني انه كان في ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام كذا لو قال لله علي ان اصوم
يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رح انه قال يصوم ثلثين يوما مثل ذات اليوم ولو نذر
ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندنا
والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة
اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح
لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه
قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدر

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة ويجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رح انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوة كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرام وهو احسن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجواره وروضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا وستا لان الاثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا ابلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي رح يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا وستا وبعدها اربعا او قبلها اربعا وستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خرج قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه سوى ذلك يباح للصائم اذا امن على نفسه سوى ذلك لان الاعتكاف ما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اذا اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك وان لم يفسد الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسل في المسجد اناء لا بأس لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن

صح منه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رح وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع ونوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكاف يومين في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعد فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه اذا نذر باعتكاف ايام العيد يقضي في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيها اجزأه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاها يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزأه وكذا وقال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال غيره اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف

يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى رجب فلا شيء عليه يريد به اذا وجب عليه قضاء اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان العشر الاواخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب ورائك يعني ليلة القدر فاخبره ان ما تطلب في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هي ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة سالمة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد وتتحمل عنه المولى والغناء الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدست الثالثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهلها ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغناء وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يجب لكن الغناء وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر عنه وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء كثير فيه قيمة الفاضل في النصاب يتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة اليه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغناء لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجب على والديهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت بالبلوغ ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من ماله

استقبل العيد [illegible]
[illegible] عليه
الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلوة العيد [illegible]
[illegible]
قبل صلوة العيد [illegible]
[illegible]
بعد [illegible] الامام [illegible]
بعد صلوة العيد [illegible]
[illegible] من
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاربع بعد
الانصراف كان افضل
[illegible]
[illegible]

باب
تكبيرات التشريق [illegible]
التكبيرات [illegible]
كذا ذكر في [illegible]
قال شمس الائمة [illegible]
رحمه الله تعالى

نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله تعالى واما الابنة ان لم للصغير مال لا يجب على الاب ان يقضي عنه وان كان له مال يجب على الاب ان يقضي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وكذا الوصي فان قضى الاب من مال الصغير عنه بغير امره روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من نفسه ويؤدي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عندنا حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار وليس عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن الديه وان كان في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته او عن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون منهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتجب عن ابويه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه الصدقة نظرا الى المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود والذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق ورد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكر في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الانفكاك مستور بين ان يبقى للراهن بالفكاك او بين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون ان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه ان كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان الملك متبدل بالدفع الى المجني عليه مقصود على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه :: اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد

بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الزيادة المشتري تنتج من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان الملك للمشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بالتقويم والصحيح من يوم الفطر اذا كان المالك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق بمنزلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون لمالك تمام ملك كل احد منهما قبل القسمة وعندهما يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان لمالك ملك تام قبل القسمة ولو كان العبيد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض وكبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم [illegible] ويجوز ان يعطي الواجب عن جماعة الى رجل او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشائخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر واذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو كيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان الحنطة برية كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهذا ان المختلفين في الصاع قدر والصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى منكوحة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى الفقير والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب العامري رحمه الله يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والصحيح اعتبار الكل بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل لا صدقة عليه ومن اسلم قبل كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس آخر يوم رمضان والاداء قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء و
قال قوم منهم انه ليس بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة
والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث سلمان ان الله فرض صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة رضي الله عنها
خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها بجماعة النساء امتثالا سؤالها ام الحسن البصري رض وكانت هي في حضن واثنى على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال
نور الله مضجع عمر رض كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه رفعه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى
الاخلاص والبعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي
في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في الحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل
وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان
ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا والسنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في
بيته تكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي
له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل
والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجال ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان الاستيجار للامامة فاسد ولو
اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد
التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشائخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر
قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن واقام وصلى بهم فانه لا يكره انما يكره اذا اذن
واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث
رح قول ابي بكر رح هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل
معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في المقدار

التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمهم الله روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل
ركعتين وقال مالك رح ان يصلي ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي
عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها

خص الرمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وفي رواية عن مالك رحمه الله غير مشهورة وهو محمول على انها كانت ثمانيا بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رحمه الله لا بأس به عند الشافعي رحمه الله وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى فهو مستحب ان يصلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قدر بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت ما في ذلك فعل اهل حسن لقوله عليه الصلوة والسلام التفكر ... اهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلف المشائخ رحمهم الله في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشائخ بخارا رحمهم الله قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلاها بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فاتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو تحرك الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى يكفر كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يكفر كافرا لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح اما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشائخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة

او بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية والعاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات شرع في الوتر فاقتدى رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر. لو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة *

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره اذا اتم التراويح دعا والى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احراز الفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة صلوة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم لان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ سورة الانعام في ركعة واحدة كره واذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بانكال القوم لايدون من القراءة في التراويح فلا باس لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشائخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة

ليكون على الترتيب قالوا والامنى للقوم ان يقعدوا فى الترويحة الخمسة ويسبحوا ولكن لا يتقدمون الى التسبيح فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس اما فى التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما يستحب فى سائر الصلوة ولو طول الاولى على الثانية فى القراءة لا باس بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما وحكى من المشائخ رحمهم الله انهم جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التى تدل على انها ليلة القدر وفى غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات جعلوا ذلك ركوعا ليقرأ فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل فى الشك فى التراويح اذا سلم الامام فى ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول ابى يوسف رحمه الله ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وروا الزيادة تراويح اما هنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع فى التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل فى السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد فى الثانية فى القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وفى الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلى اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وذكر فى الامالى عن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس الا انا جاز استحسانا فاخذنا بالقياس فى قلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابى بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعنى عن الركعتين وهذا الذى ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد فى الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشىء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلى اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد فى الثانية فانه يجوز كذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد فى الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع فى الشفع الثانى بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثانى بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد فى الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان فى القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تفسد صلوته ويلزمه قضاء الركعتين لا غير واما فى الاستحسان لا تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزى عن شىء وقال بعضهم تجزى عن تسليمة واحدة

باب الوتر

وعلى هذا الاختلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى
المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يتم القعدة الى الثالثة ووجه من قال لا يجوز عن شيء وهو الصحيح
انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فكانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف
ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثالث عن شيء على هذا القول هل يلزمه قضاء الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في
الشفع الثاني عنده اذا صح الشفع الثاني في نفسه واما على قول الفريق الاول لما جازت الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان
ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك
الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن شيء
عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما لا يلزمه قضاء
شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات
خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما
الزيادة على الاربع يكره فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده اداء
الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان ما زاد على الاربع يكره عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية
الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي روايات الظاهرة يجوز عن
اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة معها ان قعد في كل ركعتين
يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس
وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة وكذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى
رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته
ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون ولمن ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح
قاعدة بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر ويقتدي به قوم قيام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما
في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعدة في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى
بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا من عذر وقال محمد
رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما
ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل في الصلوة والتشبيه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع
النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم
اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمشايخ
ويكره عد الركعات في الترويحات لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت حكي
عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء سكت وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وعند محمد رحمه الله
لا يقنت المقتدي ثم اذا لم يتابع في رواية عنه يسكت في رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر
بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان
غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلموا
دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد
سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت المختار عند مشايخنا رح ان
يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة
الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في قعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة القنوت ولو كان الامام يقنت في القومة
بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين الا في تكبيرات صلوة
الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى
او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي
يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة والتي كانت للتجارة اذا رعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل وحتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة هي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على المائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة والى ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت في ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ستة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعنه لا شيء في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان ما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى

عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من الغنم الا الثني في قولهم ويؤخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط لا من ارفعها ولا من دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون مع رد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة ويعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول زفر رحمه الله يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة وعشرون روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم لكل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له اربعون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه.

فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلدة يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمتهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وشمس الائمة السرخسي وفيما سواهما من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم

او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض فان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم
يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان
الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان عبد للتجارة فقتل عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان قتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا
ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك بالهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان
نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة
على المائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل
فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا
الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى حمارا والمعدن
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء والمكاري اذا اشترى حمرا للكراء
ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليها الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر
يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والزعفران لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم
يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة و
كذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع اشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان
يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليه الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من
ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب
في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه
الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول
الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول الا ان هذا
يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر
او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول
وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره او عبده ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته
اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي

هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر ان زرع اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صارت تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة قيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة فيها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض في قولهم ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر دارا او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند فسخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد رح

فتاوى سراجية

باب التراويح

البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع
الوفاء والمعه وبه فتجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تجب على
المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين وان لا تجب
على المشتري والمستاجر ايضا وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة
الدين على الجاحد وفوقه وثمه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة
تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام
رحمه الله ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل
مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين
درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب
عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان
الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة
ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او
آجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب ان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف
رحمه الله نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم خمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه عشرة دراهم لان في الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا
يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون و
للحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث
زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مائة وبقي
مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على
رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة
دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله وهل يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن
ذكر الكرخي رحمه الله انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى وعن محمد رحمه الله ان من اخر الزكوة من غير عذر
لا تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء
فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم
بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل

رجل ملك مائتي درهم فحال عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية
ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد
لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فتمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه
الزكوة لان وجوب الحجة حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر
والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض
لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان
استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض
لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب
عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب منه رجل الفا واغتصب
منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما
المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفضل ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له
ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين
قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل فكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل وللكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال
الحول عليهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما بالدين
على صاحبه رجل التقط الف درهم فعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الالف كان عليه زكوة الالف استحسانا لان
الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان والاستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة
بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول
ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل
ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة
وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله
رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى
وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار
الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق منه سنين ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم
وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في ماله المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان له بينة
ولم يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن له بينة فعلم بالدين ثم اقر بعدما مضت السنون وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل

فتاوى سراجيه

الامام قائما ... فاتكما ... والقعدة ... وصلى ... الثانية ... وقد قعد في ... التشهد ... ولم يقعد على رأس ... الثانية ... لا تجزيه ... سلم ... واحدة ... وقعد في ... التراويح ... وقت التراويح ... بعد العشاء وقبل الوتر ... جاز ... ولو قضاها ... فلا ... تسليمات ... ومسائل ... ازواد ... تسليمة بامام ... بامام

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل
وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب
وان كان على مفلس فلسه القاضي فهو ايضا يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاول وان كان مقرا فلما كان قدمه
الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل
الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر وهرب المديون الى مصر من الامصار
فعليه الزكوة فيما مضى منه لانه قادر على ان يطلبه او يبعث اليه وكيلا وان لم يقدر على طلبه ولا على الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل
زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها
كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكوة على كل واحد
منهما وكذلك لو اقر رجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك
رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على كل واحد منهما
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول ثم مات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين
وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع
انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده
وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم
يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين
وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على المال لا زكوة على كل واحد منهما لان
كل واحد منهما كان مطالبا بالالف وكذا لو غصب رجل الفا من رجل فجاء آخر وغصب الالف من الغاصب واستهلكه ولكل
واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على
الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة لان في
الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له
ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه
الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذا لو ان رجلا
اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول
فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع ماله بمال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار
مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين الذي يتعين لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط
عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها
كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول
لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كان السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الراهن في يد المرتهن

كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في ضمن الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف باع من رجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ثمنه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا على الالف وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول من حين ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب فاذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه بهذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجزيه ولو كان رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذا المال فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان تصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه من الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى الزكوة كما في المسئلة الاخرى وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رحمه الله تعالى يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده وقيمته ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض لي الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح

لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا
امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الامر
بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد كما قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا
اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل لغيره خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج
من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج
من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من ساكن الدار والحانوت بالغة قالوا هذا ومالو اخذ
الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن
الوكيل علم باداءه او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين
فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه من هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة
ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قال قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق
ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع المقصود ونوى به
الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب
ان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا
فان دفع الى الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد
الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يستردها من
الوكيل رجل ظن ان له خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان له كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان
لم تقع زكوة الحين جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان له اكثر
انه كان اقل تجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل بقدر ماله واخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة من الزكوة لانه
ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذ جورا وظلما.

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجزيه
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال
وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه
الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من
الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان
وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا ولا تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في

في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً قال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط عنه زكوة الخمسة و كذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئاً او نوى التطوع يسقط زكوة الكل بعد

فصل في تعجيل الزكوة يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب الواحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول جاز ما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول جاز ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان بعض ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير تكميل نصاب احدهما بالآخر بضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف ما تقدم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف والدين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الدين واداه والهلاك قبل الحول [illegible]

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتحفظ والتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وللعيال اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر الذي له دين

فتاوى سراجيه

[illegible]

موجل على الناس اذا احتاج الى النفقة جاز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ
من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم
يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف
اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه بعد سنين يجب عليه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز
لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع
الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف
الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها
الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وعقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب ولا يجوز دفع الزكوة
الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في
رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح
دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا من مسكنه واثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان
سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف
زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
وكذا لو قضى دين ميت ودفع بغير امره وان قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا
دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله ويجوز اعطاء النصراني من الجبايات والنفقة من المفروضة والتبرع من
المصنوع وان كانت قيمة المصنوع اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان
في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز
كما لو وضع زكوته على دكان فجاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى
معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة للفقير فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في
يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فاذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير

فتاوى سراجيه

يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا ولكن كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير بعينه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو دفع الزكوة لتفرقتها على الفقراء جاز ولو سقط المال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء ليعطى بالالف فوزن مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطى الفقير الفا بمائة درهم فوزنها ثم ذهب ليجيء بتمام المائة فوزنها جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر عندنا

فصل في النذر رجل قال ان نجحت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك فتصدق بثمنها جاز ايضا ولو قال كل نفقة تصل الي من مال فلان السلطان فعلي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما نسبه اليه فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال لله علي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلا يختلف حق الفقير كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان ملكت مائة درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء قال ان وجدته فلله علي ان اتصدق بعشرة على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان تصدق على من يجوز صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية الا ان يسيل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والشيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان للامام الخيار فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما يجيء

من الموات ان احياه بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحياه ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها من الاراضي
ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في
كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازة من فعل ذلك وفي ارض الزعفران والبستان بقدر
ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون
على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان من ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة غصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان
زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة او كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض
وان نقصها الزراعة قال ابو يوسف الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كما لو اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر فذلك على الغاصب فان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى
صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجر الثمار فان اجارته واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك
العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح
فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في
قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما ولو غصب ارضا عشرية وزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب الارض كما
لو آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي
من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الذرة ويدرك ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
والفتوى على القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره وبعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك
حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا والصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج
عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة ولو باع ارضا خالية محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك اخذ ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزل ليس فيها

شيء لان ما يخرج من الارض نماء الدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه
الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤاخذ بما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب
الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب بالخراج ممن
اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها والسلطان ان يحبس ارض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة
اذا هلك الخارج فان هلك الكل قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالغرق والحرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك
لا يسقط لانه هلاك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى
في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما
يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه الدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع الدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها
او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض من الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها
يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي منها الخراج ويمسك الباقي وان لم يجد الامام
من يأخذ مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي منه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يؤدي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض فان كان الامام مأمونا
يستقرض من بيت المال او من وجه يقبل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر وعنده لا حجر على الحر العاقل
البالغ بالحجر وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية من خراجها فارادوا التسليم الى السلطان ليفعل ما قلنا فان اراد السلطان
ان يأخذ بالنفسه بيعها من غيرهم لم يشتر من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي
فان ارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم فيه ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج
الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى
خراج الكروم والاراضي ولو بقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان
الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم
وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار النصف مما بقي وكذلك الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه
لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني
تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطير وكري الانهار العظام
وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كانت له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا
اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه

عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص من قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان نبت اجمة قصب الفارسي او صنوبرا او خلافا او شجرا لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة للنيل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على صلاح ذلك لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج ارض تخرج منها ملح كثيرا او قليل فكذلك كذلك ان قدر ان يجعلها ... خراج القرية عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رح قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل قال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في طرفاء ولا في الكراث وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب بذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيه القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والاهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا الكرم اذا سقط الشوك لا عشر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على المزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون ثم تكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي

ومن يملك ستة دراهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف فهو من الاغنياء فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذي يقدر على
العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا
الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء
ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام في الذمي اذا اجتمعت الجزية
بسنتين ثم اسلم يرد وعليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء بناء على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك لم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى ان يقوم الرجل
في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن محتطبا ولا مرعى لاهل القرية وعن محمد رحمه الله
يعتبر الصوت من دور القرية الا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يعتبر الصوت على قدر ما ذلك الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه
هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه
الحاكم الامام رحمه الله انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير ملكا لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها امارات
من مياه ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها ويأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي من مال
وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس المخربة اذا رفع الرجل منها
التراب والقمامة في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دراهم وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي ولكن
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكربها
لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة او
يكبسها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل
ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اما اذا حفر للموات بئرا وساق اليها الماء واجرى اليها عينا فقد احيى وفي النوادر لا يملك
الموات بالاحياء باحد الاشياء الثلاثة الا ان يحيي ويكرب ويجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك الا انه رجل موات ليس لها شرب فحفر لها من نهر العامة ساقية غير مملوكة وساق اليها فيه
من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك وللامام ان يأذن له بذلك كذلك ليس للامام ان يخرج
في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك بغير صاحب النهر وان لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك
حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يقطع من الطريق الجادة احدا اذا لم يضر عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس ذلك الا للخليفة
وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو حمى في ارض الموات حمارا في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان في ذلك احياء لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء الكل وان كان
الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ارض جبل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلأ بالرساتيق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك
وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه منسوب الى قرية او الى اهلها ان كان فيه نفع لهم
باس على من يحتطب الحطب العليم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في ارض جبل مملوءة فاخذ انسان من تلك الثمار الاشجار

باب [illegible]

عليه كما لو اخذ من حوض انسان او صاد الماء فى ظل السبيل الماء عليه من اخذه كان ضامنا لانه لم يحق بارض صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء
بطين واجتمع فى ارض انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ بامر الا مالك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع فى ملكه صار من
اجزاء ملكه وفى صيد الاصل اذا جاءت سيل التراب الكثير واجتمع فى ارض انسان يكون لصاحب الارض كذا النخل والاشجار فى ارض تبل كان لصاحب الارض
بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت فى ارض انسان وشجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر فى ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع
البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض انما يكون ملكا لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع فى ارض انسان لا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه فى دار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه
والسمك اذا اجتمع فى حوض انسان واخذه بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع فى ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
والرجل اذا كان له ارض مملوكة بجنب ارضه رجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة شاة فى ارضه كانت لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا
احيى ارضا كانت ميتة فزرعها ثم ان رجلا ادعى انه ملكه وثبت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك وغير المالك يكون الزرع للزارع الا ان يعطيه
البذر واجرة الاجزاء واشباه ذلك لطيب له ويتصدق بالزيادة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو غصب ارضا فزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام
وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشترى

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط والشرائط نوعان شرائط الاداء ووجوب الزمان والبلوغ فلا يجب على الصبى ولو حج الصبى كان عليه
حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبى الى الحج فبلغ فى الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم
احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند
المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن
حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى فى حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبى فحضره الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصرانى اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق فى الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبى لان احرام الصبى لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا
كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض
والعلل فى قول ابى حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب
الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابى حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين
بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد فى الجمعة ليس بشئ وريل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذى يعجز عن الحج
اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك فى قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعى رح لا يجب ومن الشرائط
الاستطاعة وهى ان يملك مالا فاضلا من مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان
يكفى ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا

راحلة يتعاقبان في الركوب بان يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فيشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان كذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة و قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد لرحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجب العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن عنده دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها اذا كان ثمنها وفى بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل لا يكفيه لعيشه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذر والصلاة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات اهل مكة ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام اذا طال ربما يقع في المحظور ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل

وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويمس شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء تطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام مالا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت الرائحة وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واختار قال ان الحمد لك بالنصب يشار بالكسر عند محمد الكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء ويجوز التلبية بالعربية ويجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات وبالاسحار وكلما لقي ركبانا او علا شرفا او هبط واديا رفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمحرم من لبس المخيط ما اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او بالسراويل او وضع القباء على كتفيه او ادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فاذا فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي عن وجهها لا باس به ودلت المسألة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك لا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن او شحم لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ او استكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جراحه لا شيء عليه ولو اكل الملح الذي فيه طيب ان طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك لا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه والتصق بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا .. قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب لمرض يتداوى فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد ويجبر الكسر ويختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رح ان عليه الدم والوسمة ليس ..

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى يرجع الى الميقات ويلبي جازت حجته ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او بعمرة ثم بدا له

ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم ينو حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه دم ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت سنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزي فيها الشاة جامع ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامع ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب ما يجتنب في الجائزة فان جامع امرأة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لا مس بشهوة او قبل او لمس فلا يلزمه الا الدم بخلاف المأكول لان شراء اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وبيض الصيد لما يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره ويستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلثة الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا استلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي

ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعد يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة
بالفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله خلافا لما قاله البعض
فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم
يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و
بات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل
صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت
الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر
محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده ثم صلى
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد
الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف والناس معه فان
تخلف واحد لحاجته لا بأس ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف
قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر
فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة
ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضه انهما سألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دعائه في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس
معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له
قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب
عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان لعذر وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن

محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لأن قبله ليلة النحر وأما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فإنه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم وأن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هيئته قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقول حيث يرى موقع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا كالحجر والمدر وكيفية الرمي أن يضع إبهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله الأفضل أن يكون هذا الرمي راكبا وسواه ماشيا وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد ولا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان الخروج عن الإحرام والخروج إنما يكون بالحلق أو بالقصر والحلق أفضل لأنه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير أن يقطع من رؤوس الشعر قدر أنملة ولا حلق على النساء وإذا قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله يحل له الطيب وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لأن طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في أول الوقت أفضل اعتبارا بالأضحية فإذا أخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة لا يجب إلا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فإن لم يكن رمل وسعى في الطواف الأول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد إلى منى فيقيم بمنى فإذا زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الأولى ولم يروَ بماذا يدعو بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله أنه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقول اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم أجري وأعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي بسبع ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها في المشهور فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر إن أحب في يومين ذلك يسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصاة سبعة في اليوم الأضحى ثم بعد ذلك في كل يوم إحدى وعشرين في ثلاثة أيام وإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وإن أقام

حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ويلزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة حتى يرمي الجمار لأن ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الأبطح فنزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الأبطح والمحصب وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر العهد بالبيت فإذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة ويسقط بعذر فإذا طاف وصلى ركعتين ثم يجيء روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث بأستار الكعبة هكذا روى أصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله فإن أخر إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخره إلى الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاقي وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فإن أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه إلا أنه لو طاف محدثا كان عليه شاة وإن طاف جنبا كان عليه بدنة وإن طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط وإن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله أنه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله يلزمه الدم وإن طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات أن عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه من الوقوف وإن حدث به ذلك قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز ولو أمر أصحابه قبل النوم أو الإغماء أن يحرموا عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى بأفعال الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير أو وقفوا به بعرفات وبمزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم إذا أغمي عليه تيمم إذا طيف به تشبيها بالمتوضئين عنه و الصفا ولو رمى عنه الأحجار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرمى بالأحجار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ إذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر فهذه المسألة على وجوه إن طاف أحدهما جنبا أو محدثا فهو على وجوه أربعة إن طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فإن طاف كلاهما جنبا ورجع إلى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والأول أصح وإن طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول أبي حنيفة وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وإن ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه إن ترك كل الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير موقت والثاني إذا ترك طواف الزيارة خاصة فطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف

الصدر

الصدر دم وان ترک طواف الصدر خاصة فعليه لترکه دم وان ترک من طواف الزيارة اکثره بان طاف ثلثة اشواط و طاف طواف الصدر کانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترک اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترک من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترک الثلثة من طواف الصدر وان ترک من طواف الصدر اربعة اشواط کان عليه دم لان ترک الاکثر کترک الکل وان ترک الاقل کان عليه صدقة وان ترک من کل واحد منها اربعة اشواط صار الکل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترک الباقي من طواف الزيارة دم ولترک طواف الصدر دم وان طاف لکل واحد منها اربعة اشواط فان لنقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزيه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمکن في طواف الزيارة وشاة لترک طواف الصدر ويبعث بها فيذبحان في العام الثاني بمنى وکل طواف يوجد في وقته يکون عنه وان نوى تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مکة وطاف بها تطوعا کان للقدوم وان کان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان کان قارنا فطوافه اولا يکون للعمرة ثم للحج وکذا لو طاف في وقت طواف الزيارة کان للزيارة وان لم ينو لذلک ولا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يکون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات کل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلک لکل اسبوع رکعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يکره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مکة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسک ولا تحلق لکنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت فان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يکره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يکره ويجوز تکرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية کما استلم الحجر في اصح الروايات ورکن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا وبين المروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلک من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يکون قارنا وکذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط کان متمتعا رجل لبى بحجة فنوى التلبية للعمرة او لبى بعمرة ونوى التلبية للحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى کلاهما ذکر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بحج والعمرة فقد ذکرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيک بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام کما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي رکعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيک بعمرة وحجة معا قدم محمد رح العمرة في الذکر على الحج لانها مقدمة في کتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة ثم يبدأ الى الحج بافعال العمرة اذا دخل مکة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط کما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسک من المناسک يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراک في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة کما في الاضحية وان کان القارن ساق الهدي مع نفسه کان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال

وتجوز ذلک ... خمسة المغارات ... الجماعة على الميت والصبي ... افضل تکبيرها ... الاسواق ان ... ولا باس بان يعلم ... لغيبها ... ولا باس ان يحمل ... والقبر ... يجوز اربعها الاربع ويبدأ ... بيمين الميت ويمين الجنازة ... على يسار الجنازة ... للجنازة ... ويوضع جنازة الرجل قدام الامام والصبي بعده ... ثم المراة ... ثم الرضيعة ... عليهم ... ونحوه

باب الصلوة

الصلوة على الجنازة
نية صلوة الجنازة ان يقول

العبير بافساد العمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة
يوسف رح وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم احرم بحجة اخرى
ها يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بالحجتين فعلى قول ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا
ن الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار
ال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي
ج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا
و شوطين ثم احرم للحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا فانه يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم للحجة رفضها
ل الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في سنته ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله ان خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية
رجع قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة من محرم رجل قال لله علي
الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او كان قال عشرة اشهر قال
ة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي
ت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل
شيئ اذا احرم الرجل بشيئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على
ج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا
من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج
م اختلف الصحابة رض انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف
فوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم الى الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك
ه الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب
الله او على الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيئ ولو قال علي المشي الى الحرام او الى الصفا و
لا يلزمه شيئ في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد رح هذا وما قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام فكذلك في الاصل
هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذا السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر
وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي رح بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رح ولو قال لله
ت حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة
ذا علق لله علي الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج
ل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رح في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رح
افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج منه ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم
باهله الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة
ر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل
رجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو قضى العمرة

الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى الموضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا قران لاهل مكة و من كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها اخمس الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد يقع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي التمتع يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل من احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما هو موجب للاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع من الوصول الى البيت لمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث هديا واحدا شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث هديين ويواعدهم ان يذبحوا في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج وانما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام

فتاوى سراجيه

لو فضل او دار الدين
وان اشترى به اضحية
فات العيد يصلي عليه او دين
فات العيد ... الصلوة او
الميت قبل الصلوة على
قبل الغسل فاذا غسل على
خرجت الى الصلوة على
ان يترك الميت ...
بالليل ... على
فاذا ... صلوا
جنازة ... الصلوة
اذا صلى على الجنازة
وقت الطلوع او الغروب
او نصف النهار لا تفسد
ولا يصلي على الميت كان
على الدابة او
ابتداء الناس ... الجواب
وعليه الفتوى لا يجوز
الذي الطلب على الرجل
والمرأة بحذاء الصدر
الصلوة على الجنازة
في مسجد الجماعة فيه الجماعة
مكروه ولو كانت الجنازة
خارج المسجد ومع الامام
صف وباقي القوم في
المسجد ... شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لا يكره
وقال الامام الاسبيجابي
يكره

ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير
اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا
حج مرة فرضه او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال
ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك بان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت
قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يكفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو
قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج فان كان الوصي وارث الميت
او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة والى مدينة والى مكة فاذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
لكيلا يكون المامور متقاعسا بمال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل فالنفقة من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر لا يكون النفقة
في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون النفقة في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا
ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الرجل لله علي ثلثون حجة
فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة
واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فح
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض
الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج
اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر للمامور بالحج ان يستاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
لنفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم لنفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون فيه دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام
بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب له ان يستدين من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع
المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي

طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق ولا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون السير فيه امن من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخره واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع لغدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فيمضي على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال في كل طريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شئ من مال الميت فرجع فانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب بقافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج من المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالحج فحج جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا للمال لانه ليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالتلبية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز لم تجز حجة المأمور للميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس ان مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة وحج بقيته جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويبرئ عن الضمان المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء عامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز من القليل

فيقضي القليل والا فهو ضامن

فصل في مخليات الحرم صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره ولا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا قيمة في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ حلالان قتلا صيدا في الحرم لضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وانه تبرع

فتاوى سراجية

ادركنا بالصلوة ... سن الاربعة ... الا اخرين ... صلوة الجنازة ... وقت ... الصلوة الا القيام بالدعاء

باب

... ابن ... يجعل الحج ... ان يحعل ... الشتاء ... ستر ... الا ... ال جماع ... الطيب ... التجريد وذكر في الفتاوى ... على المحبور والمكاتب ... وقال الشيخ الامام ... الائمة ... الخروج ... الا ... بالمحرم ... المرأة في العدة ...

احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما النقصان بضربه ثم غرم كل واحد منهما النصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه لقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل التحريم ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه وينتفع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء عليه في اذخر الحرم استثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجرة الحرم الشجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحلال ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
١ الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكذا لا يحتش حشيش الحرم ولا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخل في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب فاخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة في يوم عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وكذا روي عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي رحمه الله هو بالخيار وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستوفي في الحرم قصاص في
١ النفس ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم ويعطي للمساكين واوصى ان

يحج عنه بألف حجة الإسلام وثلث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثاً ثم ما أصاب المساكين يضم إلى حجة الإسلام حتى تتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لأن الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وإن كان عليه حج وزكوة وأوصى الإنسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر إلى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكراً وإن كان عليه فريضة ونذر أوجب على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخره وإن كان الكل تطوعاً أو كان الكل فريضة أو كان الكل واجباً أوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الأصل رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلثمائة وماله تسع مائة فأقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما أربع مائة وخمسين لنصف ماله ودفع المقر إلى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فإن حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لأن الحج إذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وإن كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي حج عن الميت بعد إقرار الجاحد مرة أخرى بثلثمائة لأن الأول لم يجز عن الميت لأن الميت أوصى بأن يحج عنه بثلثمائة فما صرف إلى الحج الأول يجعل كالقائم فيحج مرة أخرى بثلثمائة

فصل في الأدعية والأذكار إذا أراد الرجل الخروج إلى الحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال فإذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة وإذا ركب الراحلة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند إحرامه فإذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار ونجني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وإذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابة وتكريماً وإذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك السلام على ملائكة الله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن ترحم عبرتي وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بالتحية إلا أن يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت فإن لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وإن لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ونجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم أظلني تحت الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً

مشكوراً وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم إني أعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تيسر يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإن قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثاً ويقول بين كل تكبيرتين لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم ونجني من جهنم فإنك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر إلى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول أيضاً على الصفا والمروة اللهم أعني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شكاراً ذكاراً أواهاً منيباً تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فإذا كان يوم التروية ذهب إلى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك وإنما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت اللهم وإياك أدعو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار وإذا توجه إلى عرفات يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإياك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا أرحم الراحمين وإذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقني لما افترضت علي وأعني على طلب رضاك وإدراك رحمتك واجعلني من أعظم عبادك نصيباً من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء ترفعه أو فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي وأقل عثرتي واقض عني ديني واغفر لي ولوالدي وذريتي وأصحابي اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإذا أفاض من عرفات إلى المزدلفة يقول لا إله إلا الله الله أكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي وأعظم أجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علماً وحلماً وإذا أتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام أسألك أن تبلغ روح محمد مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى أمري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو بيده الخير كله أعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وإذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك وإليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين و يقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نوراً يوم القيامة ثم يرجع إلى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء

فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له يقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن ادبي حتى تبلغني اجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الملائكة روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار واماناً من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميداً محموداً فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رضي الله عنه ابواب النكاح ثمانية

الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال كل لفظ يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة للرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك وقال الرجل

[illegible]

نكاح نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة
الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اجزتك نفسي او اعرتك او حللتك واقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا
بالشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او قال آجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل خدمت قالوا
لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعند الفقيه
اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب الابنة زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال
زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا خطب الرجل
من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا و
كذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية (دختر خويش مرا دادي) فقال (دادم) لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة
(مرا باشي و مرا باشدي) فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال لامرأة (زن منست)
بمحضر من الشهود فقالت المرأة (اين شوي منست) ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشائخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا
بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع لو اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار وقال لها ان يزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة
الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية (ماتن
و شوئيم) لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما واجزتما فقالا رضينا
او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليست بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء
وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها
امرأته يكون ذلك نكاحا وتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بالعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل
لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك
كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او المختلعة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح
في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال العتبي اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت
يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال
اب البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود
اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى
ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود
لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال
تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب ان كان الشهود لا يعرفون المرأة
الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في
النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي
على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا قول الخصاف اما على قول مشائخنا ومشائخ بلخ رح

لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان حضرها وكان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى كما
قال الخصاف رحمه الله جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول ولو صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة
فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال
الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة
منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب كنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشاروا اليه
جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال و
ان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل
بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك
ولم يصح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه
العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال ابو البنت زوجت وذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جاؤوا لامر الخطبة
من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا مع بعض القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان
الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رحمه الله رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت وهبتها
منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة الاب لا الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام
لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر اللفظ بعينه رجل قال لآخر خطبك
خاطبها ابنتك فقال له الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة
بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي فلم تقل بزني دادي فقالت داد ولم تقل دادم او قيل للرجل في نكاح امرأة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت
ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع اجب هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته ولم
يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن
باز خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت
جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو البنت بالفارسية اين دختر را دادم
بزني ابن هزار درم فقال ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح وان لم يكن الابن مضافا النكاح الى نفسه لان جرت الخطبة بينهما رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال جئتك
لتزوجني فقال الاب قد زوجتكها وقال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر
من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل
قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح للايجاب وقد ذكرنا كذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان
تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب
لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال
اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رحمه الله يتم بلا قبول وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرسول تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رحمه الله

فان صارت الثانية لست وثلثين سنة لبرات وهي التي طلقت فان صارت الثالثة وهي لست اربعين حتى هي التي ماتت عليها سنتين ونسائل الفقه وفيه الربع ثم عليها ثم احدى التي ماتت عليها الفقه ست سنين وسبعين وستة ست احدى في التسعين حنطة الى الثلث قال فاذا ثلاث واحدة ثم نصف سدس الخمس ثلاث ومائة وعشرين حنطتان ثلاث وستة ومائة حنطتان وثلاث

تم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرأتك تم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل بعينه فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها الخبر فقالت بحضرة الشاهدين قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمه الله وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الحصاد جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بلفظة العربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قالت قبلت النكاح وسكتت عن المهر يجوز النكاح بما سمى وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا لها ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة ينعقد

النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته الصغيرة وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنتي من فلان من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فتزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلة الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل آتي اعد واختشى فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان منفذا لملكه الولي كما لو تزوج الصبي بنفسه ينعقد موقوفا على اجازة الولي اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يكون الامر لها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق و يكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان ابتدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد تزوجك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون امرها بيد المولى ولا يمكنه اخراجه امرأة طلقها زوج فارادت ان تزوجها الزوج الاول تزوجك حتى يقتضي ملكك على ان المهر قد وهبت مهرها على ان تتزوجها ثم ابى ان تزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة ووفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوض الرجل على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف تصح الهبة تزوجها او لم تزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها ومثله اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يصح الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من البلدة

[illegible]

فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعلقت التسمية بالعرف ووجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن لها امرأة وعلى الفين ان كان لها امرأة فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدها التحليل الا انها لم تشترط ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت فطلقها حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها النفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل

في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبيد والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشائخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا التفسير قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى لا اشكال انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان لا يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة ولو تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فان جحد لا تقبل شهادة الابنين وان زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج

لاتقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة فشهد ابناه فجحدت الرضاء وادعى الاب لاتقبل شهادة الابنين على الرضاء فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد لعقده يتعلق حقوقه بالاب لاتقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة لان الاب يدعي لاتقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لاتقبل في قول ابي حنيفة رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذ زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لاتقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لاتقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ولكنهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو كانت المرأة فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ولا يفرق القاضي لان عنده العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او بنتها او امتها او وكلت من غيرها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والمختارة في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار

اذا كان ابن ... اذا كانت البنت ... الركن ... العدد

فصل [illegible] والصحة ... وذلك شرع ... [illegible] ... الشهادة ... اذا كانت ... والشاهدان ... [illegible]

باب ... على الفصل ... سبب ... الركن ... [illegible] ... بسبب الزكاة ... [illegible]

... المرشد ... [illegible] ... ويحل عليها الحول ... اذا تزوج على ... من الابل السائمة [illegible]

وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله ان طلقها او تزوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته
لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط
النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبة فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر
ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاء وما لم تردد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك من جيراني او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضاء وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت
بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظه البتة يوجب المهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ
نكاح الولي الا بالاجازة مستقبلا وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يكون رضاء كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل
الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فيها لتم
تمتع الرضاء وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد
النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان
ذلك رضاء لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضاء وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضاء وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال والعطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك
فقالت لا ارضى صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او
قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون
رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز
نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان التقدير كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية
بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأة فقال له رجل ان لي كريمة صبيحة فلانة فطلقها فزوجني امرأة ترجع بها الى خروج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها
وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع لانه ينكر
وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على
الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة
بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والسكوت جعل رضاء في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان
سكوتها رضاء ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان الظاهر البيع على تلجئة وهو بيع التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع جائزا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك قسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلبه لم يبطل
حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينهه عن القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم ينهه فسكت يكون اذنا

ذلك اجازة ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها
الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت ففي بعض الروايات فانه اقرار بالبيع ولا تسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله
لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها
امرأة ولدت ولدا فمضى اناس يهنؤنها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا
بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع سكت صح قبضه ويفيد
الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت او
لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهز ابه كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة
من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رح للاب ولاية في النكاح
من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضاء كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد
ليس لولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان
ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بهدانی قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم ولو قالت تو بهدانى وهو مما تو دانى في عرف بلادنا يكون اذنا فان قالت
ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون اذنا ولو قال ذلك اليك
كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بئس ما صنعت قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وقد تزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت
بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل
قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول
لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية لابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة
الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر
فقالت نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قالت احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انها ارادت به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ
لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح ولو قالت لا بأس فانه لا يكون اجازة
وروى هشام عن محمد رح قولها نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قالت هات قيل انه اجازة ولو بناه القوم قبل
التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة فغاب فلما احتضر تزوجت المرأة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة
تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح
في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس
فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانه لما كان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازته فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد

جاز لانه في معنى الاذن عند الصغير على هذا صحيح متوقف فلا يبطله الجاحد رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة
قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب و
قبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل
النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد
الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على
نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن بطل الجميع نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة
فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح
الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة
المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله و
اما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث
نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب
عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا قال
زوجت الصغير وانكر لا يصدق الا بالبينة او تصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد لو اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال
صاحباه رحمهما الله يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما ايضا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله و
سكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في
الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بوجود الزنا كان سكوتها رضى وكذا
اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو دخل بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما
فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا
فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها
ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر
وقبول الهدية وكذلك في حق الغلام فاذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم و
بين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فسكتت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت
بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك
ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن تزيدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها

فبلغ الخبر للاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي مهر ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المرأة لو اجابته المنى النكاح بطل نكاحه فلو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا

رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خداى ايسرست هرجه كند رواست فزوج الاب اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى وكذا معتق البعض على قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ويجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى فذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد الماذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله اعلم بالصواب

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رح الاول وفي قوله الآخر له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك الفسخ بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزندى تو بيزارم هرجه خواهى بكن فغضب الاب فزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه انما قال هرجه خواهى بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا انه اراد به ذلك الرد وان كره للاب ولانه لا يراد به هذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت ليصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر قيل لها لا يكون لك منه الا نصف ما ذكرت فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا بالبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال للآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت لك ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ان يزوجه

[illegible]

فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ويكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع
مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وههنا الملك لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير فالرسول
لا يكون مشتريا لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز لان يزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون
وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فحرك المريض بالفارسية آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل تحقيق ان يكون وكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا
في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والله اعلم آري اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة
صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة
اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا
لصاحبيه رح وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل
رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او مقعدة او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة كفوا او ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح
ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لان الاسم في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف
الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة كان الموكل ابانها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير او في عدة الغير
وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام
الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا
ليزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال
الرجل لغيره زوجني امرأة فاني فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجها
فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها فيفوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا
بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم تزوجها منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين تزوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فان لها
زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه فان
وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها
الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز وكذلك على هذا اذا وكلت
المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل
ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في
امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم
يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام النكاح وكذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد

فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد بيع لتقيد بحكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها
بمائة دينار فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة
لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم الا ان ترى المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر لانه دخول بلا رضا على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار
وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة ليفعل ما فعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب فزوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو تكفل عن المرأة وقال اگر زن رضا ندهد وقبانه من ضامنم
مر شوی را آنچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك ولا دية الكفالة للمرأة فقال اگر زن
تو طلب كند من ضامنم او را كه آن مال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها
ان كانت كبيرة ان تقول للوكيل او الولي ان المرأة ان رضيت بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المرأة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنی دادم بدو هزار درم بسبك
بالقند درم تمام الوجه فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام استثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل حيلة اخرى ان يشتري الاب
من زوجها بعد النكاح ثوبا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة من مهرها فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا سني الاسم
ودينا مشهوره فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير شهرة فلان جاز لان الغرض من الشهرة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى الشهرة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رح وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي رح انما نأخذ بقولهم
ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاف فيما بينهما وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام
فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلمة اذا دخل بها بالنكاح فوجدته يهوديا او نصرانيا لا يجوز في قول ابي يوسف رح ومحمد رح لان عندهما لو
يتقيد بالكفار ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن
كان له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك عندنا لا يكون كفوا للحرة وكذا
المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن كان له اباء في الحرية
وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر
فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة رح
يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشائخ رح اذا زوج الصغيرة ابوها
من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور العالية
ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر
القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة
سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على اعطاء المعجل اما من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام

ابوبكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على اليسار ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفؤا ولا يعتبر في المحترفين اما ما قال ابو يوسف رح ان ملك الرجل الف درهم وعليه دين
الف درهم وتزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالمال الذي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة و
قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفؤا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفؤا وعن محمد رح
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفؤا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفؤا قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رح الفاسق
لا يكون كفؤا للبنت الصالحة معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا يعتبر
الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار في قول محمد رح وقول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس
والدباغ لا يكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة
في الحرفة منقصة ويتبدل ذلك في زماننا والجمال لا يعتبر في الكفاءة وكذا العقل لا يعتبر في قول بعضهم وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون
كفؤا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذي اذا زوجت نفسها بلا ولي لم يكن للولي حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملك او غيرهم نفسها كناسا
او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء
من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا ب
من له ولاية عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها و
ان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ولها العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها يبطل
حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله
او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفؤ ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية
العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وفي خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأة المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة
وعلى قول محمد وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند محمد رح يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول
زفر رح لا يسقط وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل
الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم و
لو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة
وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفؤ لها جاز بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي وذكر انه عجمي فاذا هو عربي

كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفؤ لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفؤا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة و قالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفؤ وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ولو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفؤ او ليس بكفؤ ثم ظهر انه غير كفؤ لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها ولو ان زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الفضيلة تسليمه ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفؤ كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفؤ قالوا للمرأة ان تمنع نفسها وان تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لانه لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وترتيب العصبات في الصغير والصغيرة الاب ثم اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الابن لان الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وابعد العصبات من الاقارب اولى من مولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبته مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعدهم مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافاً لصاحبيه وما دام به قريباً فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رح وعند صاحبيه ولم يكن له عصبة فالقاضي للصغير ولي ثم القاضي إنما يملك النكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره وإن لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن ولياً فإن زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحساناً كالعبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح جاز استحساناً والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رح وهو قول مالك أن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والعته لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا وإن زوجها على التعاقب فالأول أولى دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معاً أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان وقال مالك رح لا يتفرد أحد الوليين بالنكاح كما لا يتفرد واحد من الوليين في بيع الأمة المشتركة وإن زوجها الأبعد والأقرب حاضر توقف على إجازة الأقرب وإن كان الأقرب غائباً غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد عندنا وقال الشافعي رح إذا غاب الأقرب ينتقل الولاية إلى السلطان والقاضي وقال زفر رح لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب أو يزوجها وكيل الأقرب فإن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم إن كان في موضع لا ينتظر الكفؤ يجيء الخبر منه فهي منقطعة واختار في الكتاب إلى أن أدنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رح وسفيان الثوري رح وأبي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الإمام [illegible] قال هو حسن لأن مدة السفر غيبة منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو لا يوقف على أثره أو كان مفقوداً لا يعرف مكانه أو مختفياً في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رح يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لما تعذر الوصول إليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان مختفياً في المصر جاز نكاح الأبعد وإذا زوج الرجل ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كفؤ أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة ليست بكفؤ له جاز في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي وإذا بلغ الصغير أو الصغيرة وقد زوجهما الأب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الأب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح لا خيار لهما وإذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة يبطل خيارها فإن اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس بل هي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وإن أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام من المجلس والثاني أن الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذراً حتى أن الصغيرة إذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ فإنما سكت لأجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة إذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وإن كان ذلك بعد زمان ومنها أن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعاً ومنها أن في خيار العتق لا يبطل بالسكوت وإن كانت بكراً وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها أن في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر والصغيرة والصغير خيار البلوغ في النكاح القاضي في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رح وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فإذا بلغت وأخذت الأب بالضمان لم يرجع الأب على الزوج إن كان الضمان بغير أمره ويرجع إن كان بأمره فإن كان ضمان الأب في مرض موته لم يصح وإن زوج الأب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر كان في صحة الأب و أخذت المرأة المهر من الأب في القياس يرجع الأب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع وإن مات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة أن يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافاً لزفر رح ولو كان الابن كبيراً وضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالإجماع ولو كان الأب

ضمن المهر من ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجاري فيه كالصبيان في ذلك واذا ضمن من ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع
لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة الا برضاها كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت
باللسان صار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه
واذا بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تعود في قول ابي يوسف رحمه الله ويكون الولاية للسلطان و
قال محمد رحمه الله تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رحمه الله تثبت الولاية للسلطان واما اذا
جن الاب او صار معتوها يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان
اتزوج وليس لي ولي والعيرفي احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقبل قولها انها كانت لم تكن قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة
الغير وكذلك لو كان لها ولي غائب ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي
باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام
الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللابن ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها
قالوا وذلك على قياس ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة
بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج ربما حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
بلفظة ان تزوجت امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها انحل اليمين بالنكاح الاول ووقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان
المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان
النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رحمه الله يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه
احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمها مهر ثم
ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تنفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه
وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فبالنص قال الله تعالى
في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت
وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات
والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم
من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل
ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل
الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة
الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او
لم يدخل وبنت المرأة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة
بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في التحريم بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا

ولو وطئ الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة فاما بنت خمس سنين لم تبلغ الا ان بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فلا تشتهى عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت ابنة خمس سنين وهي تشتهى مثلها في شهادة ولا توقيت فيه سواه عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان وطئها ولم يفضها ثبتت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول وانما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ولو مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة بشرتها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة البشرة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير والدليل على الشهوة على قول ابي الحسن القمي رحمه الله انتشار الالة عند ذلك وان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته كذلك لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية بالوطء الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة من شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى مثاله ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة او نظر الى فرجها لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اتى امرأة او انزل لها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته ان حصلت يده على الابنة وهي مشتهاة حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع البصر قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة وكانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام ولو تزوج بنتها وزوج بنت ولده يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس بامرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا ينبغي ذلك فيما في زماننا مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم

والدہا علی ابیہا ووطئ الصبی الذی یجامع مثلہ بمنزلۃ وطئ البالغ فی ذلک قالوا والصبی الذی یجامع مثلہ ان یجامع ویشتہی ویستحیی النساء من مثلہ وذوات المحرمات لا علی سبیل التأبید بسبب منہا الزیادۃ علی العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار ہو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوک فلہ ان یتزوج امرأتین لا غیر عندنا واذا تزوج الحر خمسا علی التعاقب جاز نکاح الاربع الاول ولا یجوز نکاح الخامسۃ وان تزوج خمسا فی عقدۃ فسد الکل وکذا العبد اذا تزوج ثلث نسوۃ ولو تزوج الحربی خمسا ثم اسلموا ان تزوجہن علی التعاقب جاز نکاح الاربع الاول ویفرق بینہ وبین الخامسۃ عند الکل وان تزوجہن جملۃ فرق بینہ وبین الکل فی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما وان تزوج واحدۃ ثم اربعا جاز نکاح الواحدۃ لا غیر وقال محمد وزفر والشافعی رحمہ اللہ ان یختار منہن اربعا کیف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوۃ علی التعاقب جاز نکاح التاسعۃ والعاشرۃ لانہ لما تزوج الخامسۃ کان ذلک دلیلا علی فساد نکاح الاربع قبلہا فلما تزوج التاسعۃ دل علی فساد نکاح الاربع قبلہا فیجوز نکاح التاسعۃ والعاشرۃ ومنہا الجمع بین الاختین نکاحا حرتین کانتا او امتین ان تزوجہما جملۃ بطلا وان تزوجہما علی التعاقب صح الاول وبطل الثانی ومنہا الجمع بین الاختین وطیا فاذا وطئ الرجل اخت امرأتہ بشبہۃ تجب العدۃ علی الموطوءۃ وما لم تنقض عدتہا لا یحل لہ ان یطأ المنکوحۃ ولو اشتری امتین اختین لیس لہ ان یطأہما فان وطئ واحدۃ منہما لا یحل وطئ الاخری حتی یحرم فرج الموطوءۃ علی نفسہ ببیع او ہبۃ او صدقۃ او کتابۃ او عتق او تزویج وان وطئہما لیس لہ ان یطأ واحدۃ منہما حتی یحرم فرج الاخری کما قلنا وان باع واحدۃ منہا او زوج او وہب ثم ردت المبیعۃ بعیب او رجع فی الہبۃ او طلق المنکوحۃ زوجہا وانقضت عدتہا لم یطأ واحدۃ منہما حتی یحرم الاخری علی نفسہ کما قلنا ومنہا الجمع بینہما وطیا حکما کما اذا ملک اخت منکوحتہ لم یطأ المملوکۃ ولو ملک جاریۃ ووطئہا ثم تزوج اختہا جاز النکاح عندنا ولا یطأ واحدۃ منہما حتی یحرم المملوکۃ علی نفسہ کما قلنا ولو تزوج اختین معا وفسد نکاحہما ثم فارقہما لہ ان یتزوج واحدۃ منہما للحال وان تزوجہما فی عقدۃ وفسد نکاحہما ووطئہما کان علیہا العدۃ وما دامتا فی العدۃ لا یجوز نکاح احدہما فاذا انقضت عدۃ احدہما جاز ان یتزوج الاخری ولو تزوج امرأۃ ثم نکح اختہا جاز نکاح الاولی وبطل نکاح الثانیۃ فان وطئ الثانیۃ لم یطأ الاولی حتی تنقضی عدۃ الثانیۃ ومنہا الجمع بین الاختین فی نکاح وعدۃ نکاح اذا تزوج امرأۃ واختہا فی عدتہا من طلاق بائن فی نکاح صحیح او فی العدۃ من نکاح فاسد لا یصح عندنا ولو قال تزوج المعتدۃ اخبرتنی ان عدتہا قد انقضت وذلک فی مدۃ تنقضی فی مثلہا العدۃ کان لہ ان یتزوج باختہا واربع سواہا عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعی رحمہ اللہ ان کان الطلاق رجعیا ومنہا الجمع بین الاختین نکاحا وعدۃ عتاق صورتہا اذا اعتق ام ولدہ وکان علیہا الاعتداد بثلث حیض لا یحل لہ ان یتزوج باختہا ولا باربع سواہا فی عدتہا عند زفر رحمہ وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ یجوز نکاحہما وقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ لا یجوز نکاح الاخت ویجوز نکاح الاربع ومنہا الجمع بین ذواتی رحم محرم لا یجوز لہ ان یتزوج امرأۃ علی عمتہا ولا علی خالتہا ولا علی ابنۃ اختہا ولا علی ابنۃ اخیہا ولو تزوجہما معا لا یصح نکاحہما والاصل ان کل ذاتی رحم لو کانت احدیہما ذکرا والاخری انثی حرم النکاح بینہما لا یجوز ان یجمع بینہما فی النکاح الا فی مسئلۃ اذا جمع بین امرأۃ وبین ابنۃ زوج کان لہا قبل ذلک فانہ یجوز ذلک ومنہا الجمع بین الحرۃ والامۃ فی النکاح ان نکحہما جملۃ صح نکاح الحرۃ وبطل نکاح الامۃ وان نکح الامۃ ثم الحرۃ صح نکاحہما ولو نکح الحرۃ ثم الامۃ لا یصح نکاح الامۃ ولو تزوج الامۃ وحرۃ فی عدۃ لا یجوز فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ خلافا لصاحبیہ ولو جمع بین خمس حرائر واربع اماء فی عقدۃ صح نکاح الاماء ولو تزوج امۃ بغیر اذن مولاہا ثم تزوج حرۃ بطل نکاح الامۃ لا یعمل فیہ اجازۃ المولی بعد ذلک ولا یجوز للعبد ان یتزوج امۃ علی حرۃ عندنا خلافا للشافعی رحمہ اللہ وطول الحرۃ عندنا لا یمنع نکاح الامۃ ومن المحرمات الکافرۃ بکفر مخصوص لا تحل الوثنیۃ للمسلم وتحل لکل کافر الا المرتد ولا یجوز نکاح المرتدۃ لاحد والمجوسیۃ لا تحل للمسلم وتحل لکل کافر الا المرتد ویجوز نکاح الصابئۃ للمسلم عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ویجوز للمسلم نکاح الیہودیۃ والنصرانیۃ واذا تزوج المسلم کتابیۃ حربیۃ فی دار الحرب جاز ویکرہ فان خرج بہا الی دار الاسلام بقیا علی النکاح والمعیفی اذا تزوج معیفیۃ بشہود وحلی ثم اسلما جمیعا وترکا ما کانا یعتقدانہ من النفاق فی باطنہما وکان الزوج شک بہا او لم یخل بہا ثم ان المرأۃ تزوجت بزوج آخر بعد اسلامہما قبل ان یقع الفرقۃ بینہا وبین زوجہا الاول قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمہ اللہ ان کانا یظہران الاسلام ویعتقدان الکفر کان نکاحہما جائزا فلا یجوز نکاح المرأۃ مع الزوج الثانی وان کانا یظہران الکفر او احدہما کانا بمنزلۃ المرتدین لم یصح نکاحہما ویصح نکاح المرأۃ مع الثانی ویکرہ للحر نکاح الامۃ الکتابیۃ عندنا خلافا للشافعی رحمہ اللہ ولا یجوز نکاح منکوحۃ الغیر ومعتدۃ الغیر عند الکل ولو تزوج منکوحۃ الغیر وہو لا یعلم انہا منکوحۃ الغیر

[illegible]

فوطئها تجب العدة وان كان لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يطأها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله فلو اسلما اقرا على النكاح فان ترافعا الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض روى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء من المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام او تعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه فتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول فان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على النكاح الاول اقرارا منها انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك الحل لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد كان القول قول المرأة ولا يفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها فان تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبين خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا مستبين خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ولا يفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها

تزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب حين عقد وقت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفرق بينهما على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة ما تزوجني على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى بالمرأة له ويفرق بينها وبين الآخر فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة لانه طلقها الاول ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت المرأة الاقرب الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته من الرضاع او بنته ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والخطأ كان له ان يتزوجها فان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح فان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال وهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال لعبده او لامته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انه ابنها ثبت النسب لو كان مثلها يولد لمثله وان كان مثله لا يولد لمثلها لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من قيمة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملكه المولى اخاه عتق ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد له ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه رجل تزوج صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة فقيل ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد

فتاوی سراجیه

العالمين عليها والمؤلفة ... ابن السبيل ... والفقير ... الى ولد ...

واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر علامة ولم يشهد لذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه قد التزوج فيكره ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان المسقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام يعتبر الشهر بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في تسعة الاشهر رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال يكون الاولاد للاول ان جاءت بهم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله في النوادر يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وحبلت منه فيكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها ان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله القول قول المرأة اليه عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انه ولده وصدقها الولد لستة فهو ولده ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف يجوز مجبوبة تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده وكذا ذلك لزوج كان قبله طلقها لما رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق خفقاه قال ابو يوسف رحمه الله بانت منه امرأته ولو ان تزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه من ذلك زعما ان نكاح البنت كان جائزا امرأة نعي اليها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم ولو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم به ام ولد اعتقها مولاها او مات ولم يستهل العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان

الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انى
انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتى بالولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل
من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل الصحيح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل
ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج
ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها ايام ثم وجدها وليلا او يعزل عنها فظهر بها حبل وجاءت بعد ستة اشهر منذ هربت وماتت الولد فان كانت
الجارية هربت الى متهم بها كان للمولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ينبغى له ان يحتاط ينبغى ان يقر وليشهد انها ام ولده
حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه علم من ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه
يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر كان الحكم
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فقضاء ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء
واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأة طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد
قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض
فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر لا يكون المهر الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل لانها لا تبلغ لحق التسمية
لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار فلو تزوج امرأة على عبد او فرس او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر على الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب وصفه فخير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها
ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على النصيب من
الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر وقال صاحباه لها النصيب من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة
الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة التبر لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها
عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزائفة والنبهرجة اذا تروج فيما بين الناس وفي الزكوة يجب في
مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج او توجد فلها
تلك الدراهم لا غير وان غلت قيمتها او رخصت وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج
امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى جنس المجهول رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها
الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بالقبض ليبرأ من الطلب ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه
من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت

الزوج بالمثل وان شاءت اخذت المديون فان اختارت اخذت الزوج اخذته بالمثل الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رح
لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير فان كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب
احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة او اقل اعطاها العشرة الاخس ولها غير ذلك وان كان
مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة
الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح
رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشر اجربة فاذا هي
تسعة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان
تعطي لوالدي الفا ولوالدتي الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الشرط من غير التسمية ويكون الالفان على الاصل ولو
تزوج امرأة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانهم فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها
على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة على ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على فلان صح هذا الشرط ولذا لو تزوجها على اربع
مائة دينار على ان يعطي لكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرا من الابل الاوساط
يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على
ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة وفي ذلك الحر كان لها
عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب لها وخمسين دينارا كان
لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان
لها مهر المثل فلو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل عند
ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال بان قال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كانت تساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل عشرة
كما اذا سمى المال لا غير ولو اشار الى العين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس في كل حال الا ان يكون
عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او الفين فان اعتقت المرأة احدهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح قال ابو يوسف رح ان اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما
شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارا لها متعتق ولو تزوج امرأة على خادم نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقها بعد الدخول نفذ العتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق
اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت اذا دفعه
اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من

علیها او علی الف ان لم یکن له امرأة وعلی الفین ان کان له امرأة قال ابو حنیفة رح الشرط الاول جائز ان وافق الشرط کان لها الالف لا غیر وان خالف کان لها
مهر المثل لا یزاد علی الفین ولا ینقص عن الف ولو تزوجها علی الف حالة او الفین الی سنة ان کان مهر مثلها یبلغ الفی درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها علی ما فی
الزق من السمن فاذا لا شیء فیه کان لها مثل ذلک الزق سمنا ان کان یساوی عشرة وان تزوجها علی ما فی الزق من السمن فاذا لا شیء فیه کان لها مهر
مثلها وکذا لو کان فی الزق شیء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة علی جاریة علی ان تخدمها ما عاش وطلق قبلها ان کانت الجاریة تخدمها وفی طلبها المرأة ان کان مهر
مثلها قیمة الخادمة او اکثر وان کان مهر مثلها اقل من قیمة الخادم کان لها مهر المثل الا ان یسلم الزوج الخادم الیها باختیاره بغیر خدمة ولو تزوج امرأة علی غنم بعینها علی ان
اصوافها له فما کان من الصوف فهو لها وکذا سمنها ولو تزوج امرأة علی الف علی ان لا یخرجها من البلد جاز النکاح فان کان مهر مثلها اقل او اکثر ولو قال لامرأة اتزوجک علی الف
درهم وعلی ان الکلب عبدی هذا فتزوجها علی ذلک قال ابو یوسف رح ان دفع الیها ما سمی فهو مهرها وان ابی لم یجبر وکان علیه مهر مثلها ولا یزاد علی الف و لا علی
قیمة العبد وهو قول ابی حنیفة رح ولو تزوج امرأة علی عبد فاذا هو مدبر او مکاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم کان لها قیمة العبد رجل له علی امرأة الف درهم
من ثمن مبیع فتزوجها علی ان اخر ذلک عنها سنة کان لها مهر المثل والتاخیر باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعیا ثم راجعها وقال لها زدت فی مهرک لم یصح الا انها مجهولة ولو
قال راجعتک بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زیادة فی المهر فتتوقف علی قبولها ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النکاح بالفی درهم اختلفوا فیه قال الشیخ الامام
المعروف بخواهرزاده رح فی کتاب النکاح ان علی قول ابی حنیفة ومحمد رح لا یلزمه الالف الثانیة ومهرها الف درهم وعلی قول ابی یوسف رح یلزمه الالف الثانیة وبعضهم ذکروا
الخلاف علی عکس هذا ان علی قولهما یلزمه الالف الثانیة وعلی قول ابی یوسف رح لا یلزمه وذکر عصام البلخی رح ان علیها الفین ولم یذکر فیه خلافا وذکر شمس الائمة الحلوانی رح
فی شرح الحیل اذا جدد النکاح فی المنکوحة یعنی عن ابی حنیفة رح انه یلزمه المهر الثانی ویکون زیادة فی المهر والیه اشار شمس الائمة السرخسی رح فی شرح النکاح قال مولانا رضی الله عنه
لا یلزمه الالف الثانیة لانها لیست بزیادة لفظا ولو ثبتت الزیادة انما تثبت فی ضمن النکاح فاذا لم یصح النکاح الثانی لم یثبت ما فی ضمنه ولهذا لو باع شیئا بالف
ثم باعه بالف وخمسمائة کان البیع الثانی فسخا للبیع الاول لان الزیادة فی الثمن کالزیادة فی المهر ولو امکن ان یجعل العقد الثانی زیادة یجعل البیع الثانی زیادة ولا یجعل
فسخا ولهذا لو کان النکاح الاول بالف والثانی بالف لا یجعل المال الثانی زیادة فی المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بین یدی الشهود ان لها علیه کذا و
کذا من مهرها اختلفوا فی ذلک قال الفقیه ابو اللیث رح یصح اقراره ان قبلت ویحمل علی انه زاد فی مهرها والزیادة فی المهر بعد هبة المهر جائزة لکن بدون القبول لان الزیادة
فی المهر لا تصح من غیر قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرک فانت طالق ثم اراد ان یقر وهو صحیح فان المرأة تبیع شیئا من الزوج بمقدار ما یرید ان یقر لها من المهر بغیر زیادة
فیقر علی نفسه بالثمن للبیع فلا یحنث فی یمینه وان کان الزوج مریضا فلا حیلة له فی ذلک رجل قال لامرأته ابرئینی من مهرک حتی اهب لک فابرأته وابی الزوج ان یهب لها شیئا
قال نصیر لا یبرأ الزوج من المهر رجل تزوج امرأة بالف علی ان کل الالف مؤجل ان کان الاجل معلوما صح التاجیل وان لم یکن الاجل معلوما وافق لم یصح التاجیل ویؤمر الزوج
بتعجیل قدر ما تعارف اهل البلدة فیؤخذ منه الباقی بعد الطلاق او بعد الموت ولا یجبر القاضی علی تسلیم الباقی ولا یجب ... ان اخا واختا ورثا دارا من ابیهما فتزوج
الاخ امرأة ببیت بعینه من تلک الدار ثم مات الاخ ولم یترک الا اختا له فاقتسم الورثة ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلک البیت فی نصیب الاخ کان البیت
للمرأة مهرا وان وقع فی نصیب الاخت فللمرأة قیمة البیت فی ترکة الزوج وکذا لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من ید المرأة کان لها ان ترجع بقیمة العبد علی الزوج دون الکابن
رجل تزوج امرأة علی مال ثم اعطاها بذلک المال بیتا بعینه من تلک الدار واستحق ... بطل البیع ویبقی علی الزوج المهر الذی تزوجها علیه جماعة قالوا الرجل وجبا
ثلثة بالف ... علی ان ماتة منها لک ... جاز النکاح ... ویکون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نکاحا فاسدا علی جاریة بعینها فاعتقها قبل ان یدخل بها
فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة علی ثیاب جلیة موصوفة الطول والعرض والرقعة الی اجل معلوم فاعطاها قیمتها کان لها
ان لا تقبل القیمة ولو لم یکن لها اجل لم یکن لها ان تمتنع عن اخذ القیمة قال محمد رح واصل هذا ان کل ما جاز السلم فیه فلها ان لا تاخذ الا المسمی وما لم یجز فیه السلم کان
للزوج ان یعطیها القیمة والسلم فی الثیاب جائز اذا کانت مؤجلة ولا یجوز بدون الاجل فکان له ان یعطیها القیمة الا فی المکیل والموزون لها ان لا تاخذ القیمة وان
لم تکن مؤجلة لان المکیل والموزون یصلح مهرا وثمنا من غیر ذکر الاجل الا الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب یتعین بالتعیین فکان بمنزلة العبد ...

کتاب الصوم

امرأة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم ولكن القاضي يتمها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا
لو زاد الزوج بعد ذلك في مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت
المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هند وهي امته معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة اتزوجك
على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر والباقية الى سنة كان لها
كل الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كلها فانه رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله ثلاثون دينارا قيمة الخادم واربعون قيمة البيت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقيد بالاربعين يعتبر فيه قيمة الخادم والرخص والغلاء على قولهما اذا تزوج امرأة وهي لها اشياء واشار الى شيء والمشار اليه من خلاف جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا
حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل فان كان … وقت العقد اليه … رجل تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مثل
من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه
ولو قال تزوجتك على هذه الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي
درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك
كان ذلك امرا بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من تركته الالف كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالفي درهم
من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب لم يصفه الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت … فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ
الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه … فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه فذلك مهري
رجل تزوج امرأة على عبد فاذا ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس … لو تزوج امرأة على عبد الغير … او اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا … المرأة لا يصير مهرا
اذا تزوج الرجل امرأة بالف على ان ترد المرأة عليه … النكاح ولها مهر مثلها لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم كان لها مهر المثل و
لابيها الف او لم يهب … وان … يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لها الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بخمسمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ الخمسمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على
… وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت الخمسمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالالف ولا تتبعه
المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بالباقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح فلما احكمت بمقدار مهر المثل جاز وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على
الزوج الا برضى به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل
اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يصح الا برضاها وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم
فلم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار
كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا يخرجها … ومهر مثلها اكثر كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم انها ذات محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وان دخل بها
قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله … قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله … ان تمنع نفسها … ثم رجع وقال
لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر … وعلى ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما المال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق …
وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك … بالشرط كان لها المهر … ومهر المثل معتبر بنسائها … من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب وبنات …

في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى رحمه الله مهر المثل يعتبر بقوم امها من الخالات ونحوهن والقاضي يجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف رحمه الله اولا والشافعي رحمه الله لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها صارت مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية لنصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهبت له من الدين والرهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رحمه الله يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى فان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحبسه المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احتبست حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رحمه الله اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ويقضي عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام والمرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا صداق لها الى ان تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عند علمائنا الثلثة رحمهم الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها باستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالب بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا و[illegible] يدخل بها الا بعد الدخول بعد اداء المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة رحمه الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل فكان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس لاستيفاء الصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان التسليم لا يملكه [illegible] قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير رضاها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ذلك وبعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية له ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الغريب في الغربة [illegible] وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس [illegible] الصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج ولها المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالبه به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت [illegible]

[illegible]

المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يبرئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع
بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي ووصيه
فان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له
ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو دخل بها الزوج لما بينا او
بعث اليها بدنيه لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا او كانت بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان
يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب
من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على ابنته وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي بانه لا يحلف
لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد استوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال
الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان قال الاب ان البنت صغيرة ولا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي
كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها والزوج
يطلب تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ
من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت يكون
له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي
اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع
الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها منه ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت
اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر المسمى ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن
متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر فاخذ السود
مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت البنت
بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة
وان كان ذلك متعارفا فانه جائز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب على الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك
قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل
بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل
بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي ثم ادركت كان
للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس لها ان تمتنع من الوطي واختلفت الروايات عنهما في الامتناع من المسافرة على قول
ابي القاسم الصفار رح لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت ٢

في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشائخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول العلماء اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر في البلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه يحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأة متاعا او دفع اليها الفي درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويفسد وذكر وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه ولها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئها لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم الصفار حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف الزوج والمتاع قائم كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بالباقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم منه فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض اليه قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد العوض لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت لي ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر زوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوجه منه هل له ان يسترد البعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استحييتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته واذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها البعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط ولكن علم انه

فتاوى سراجية

باب ما يكره للصائم

يكره مضغ العلك للصائم ولا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم تجد منه بدا ويكره ان تذوق المرأة بلسانها المرقة او العسل ويكره ان يذوق الرجل الدبس او العسل عند الشراء فان فعل لا بأس ولا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي ولا بأس بان يستنشق

انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانها اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانها اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب لدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر يقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا اسقط العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوج اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجب عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر بالثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نصف مهر بالنكاح الاول ومهر المثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر المثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهرا بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بمعنى من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ۱۰۰

ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة زوجها لها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول بها وعلى هذا الخلاف رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا الخلاف
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد
وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد وكذا لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت عليه كان
مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر ولو استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله سألت محمدا رحمه الله عن رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد
لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق الملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب
بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة
وان وطي الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان لكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى
الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر
مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امرأته مرارا ثم اظهر
انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة
جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت
ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد
الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره
حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا الخلاف اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة
ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما
على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحد منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحد منهما امرأته
وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوجها امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت
حراما بوطي الموطوءة وللزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان
على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو وطؤها
رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الوالد والولد نصف مهر امرأته لانها بانت

[illegible]

من زوجها قبل الدخول لمجيء الفرقة من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول ليبطل الاول بهما وعتهما وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة المهر يتأكد بثلث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا اختلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض وصلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف رحمه الله المغمى عليه والمجنون يمنع وان كان معهما صغير يعقل بان كان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد رحمه الله يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مفترشة وحتى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأة ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأة فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس فيها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في مفازة صحت الخلوة كما في المحل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة عنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة واذا صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بالمرأة بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا على الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل

شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع
اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضى له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية والف بحكم
للتزويج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينته وان اقاما البينة
تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمس مائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا
جميعا تقضى بالف بطريق التسمية وخمس مائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمس مائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضى بالف
وخمس مائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بطريق مهر المثل وان تنازعا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له
كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر ويحلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال محمد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجها بجرة خمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي
الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى
لها بمهر المثل وهذا ولو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان
في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح
القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول
قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا رح يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك
العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل
فان تزوجها على ثوب بعينه وقيمتها عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازدادت
وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه
وهي ام المرأة فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو
اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويعتقها جميعا مهرا
ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما وان لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم يقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل
القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المرأة
انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت
المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج
ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق لكن

[illegible]

باب الشهادة على رؤية الهلال اذا كانت بالسماء علة من سحاب او غبار او دخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل واحد حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة واذا شهد عدل على شهادة عدل جاز وان كانت السماء صافية

بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف المشائخ في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبهه فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبيد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجال ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال ابو يوسف رحمه الله الحكم بعد موتهما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايا كان وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه الذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن فان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك البعض البعض في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو ادعت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال ورثته للمرأة قد كان مورثي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما ويكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ولو طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة ما اذا مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم بينة انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما الا ان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ولا يقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذه المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأة ويقضى لها

بالمتاع اليه كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع اليه لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة فلان كان المتاع مشكلا يكون للرجال وللنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة اليه ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول للزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع فان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه ادخل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي تحليله تملك القطن وهو منكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعته الى الحائك باذني لينسجه وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وهي عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري لنا اقطانا واغزلي فكانت تشتري او تغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجتي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فاقام احدهما البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تهاترت البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد

[illegible]

باب [illegible] لا يجبره [illegible]

وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعى النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا احدهما اسبق فالاسبق اولى على كل حال فان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة فكان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس لو شهد الشهود على اقرارها لا يجيئها وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسأل الشهود بايهما بدأت لتقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس لو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد واقامت البينة على ذلك قال محمد رح يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من غيرها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وكذلك امرأة اقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة رح امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان الذي تزوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول

ابي حنيفة رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رح يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها لان اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا بطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرت بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يكن ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح

المعلوم ههنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح تجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى والاشهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره فلا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر وقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا ونسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح

امرأة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بغير شهادتهما او ان المشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بانها حرة قبل البيع انه اعتقها او ان امرأته واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعيه يعا فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين

يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رحمهما الله رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ادون السنة وان كان اكثر وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لك عوضها وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له من تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فتقدمت الى القاضي الثاني واقامت البينة ان القاضي فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاجل وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه يبطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة

تیارہا فان ابی الزوج ان یفرق یقول القاضی فرقت بینہما فیکون لہا المہر وعلیہا العدۃ وان طلب من القاضی ان یؤجلہ سنۃ اخری لا یجیبہ
اضی فان اجلتہ المرأۃ سنۃ اخری کان لہا ان ترجع عن الاجل وکما یؤجل العنین یؤجل الخصی سنۃ وکذا الشیخ الکبیر وان قال لا ارجو ان
ل الیہا والغلام الذی ہو ابن اربع عشر سنۃ اذا لم یصل الی امرأتہ ولہ امرأۃ اخری یجامعہا او یجامع الجاریۃ کان للمرأۃ ان تخاصمہ ویؤجل سنۃ وکذا
یخ اذا کان یبول من مبال الرجل یؤجل سنۃ ولو وجدت المرأۃ زوجہا مریضا لا یقدر علی الجماع لا یؤجل ما لم یصح وان طال المرض والمعتوہ اذا زوجہ
ہ امرأۃ فلم یصل الیہا اجلہ القاضی سنۃ بحضرۃ الخصم عنہ وتاجیل العنین لا یکون الا عند قاضی مصر او مدینۃ فلا یعتبر تاجیل المرأۃ ولا تاجیل غیرہا
ن تزوج امرأۃ ولم یصل الیہا وفرق القاضی بینہما بعد مضی الاجل ثم تزوجہا مرۃ اخری لا خیار لہا ولو تزوج ووصل الیہا ثم عجز عن
لی بعد ذلک وصار عنینا لم یکن لہا حق الخصومۃ ولو تزوج امرأۃ ووصل الیہا ثم وقعت الفرقۃ بینہما ثم تزوجہا ثم عجز عن الوطی بعد ذلک
ق الخصومۃ ویؤجل کما یؤجل العنین ولو تزوج امرأۃ ولم یصل الیہا وفرق القاضی بینہما بسبب العنۃ ثم تزوج ہذا الرجل امرأۃ اخری تعلم
مع المرأۃ الاولی اختلفت الروایات فیہ والصحیح ان للثانیۃ حق الخصومۃ لان الانسان قد یعجز عن امرأۃ ولا یعجز عن غیرہا ولو وجد
ۃ زوجہا مجبوبا خیرہا القاضی فی الحال ولا یؤجل لان الآلۃ المقطوعۃ لا تنبت فلا یفید التاجیل فان کان خلی بہا فلہا کل المہر فی قول
حنیفۃ رح وعلیہا العدۃ اذا فارقہا وان کان ذلک قبل الخلوۃ لہا نصف المہر ولا عدۃ علیہا وان فرق بینہما بعد الخلوۃ ثم جاءت
لد الی سنتین یثبت النسب منہ ولا یبطل تفریق القاضی وفی فصل العنین اذا فرق وہو یدعی الوصول الیہا فجاءت بولد لاقل من سنتین
بت النسب ویبطل تفریق القاضی وکذا لو شہد شاہدان بعد تفریق القاضی علی اقرار المرأۃ قبل التفریق انہ وصل الیہا یبطل تفریق
اضی ولو اقرت بعد التفریق انہ کان وصل الیہا لم تصدق علی ابطال تفریق القاضی ولو وجدت المرأۃ زوجہا مجبوبا وہی رتقاء
یار لہا ولو وجدت زوجہا مجبوبا فاقامت معہ زمانا وہو یجامعہا کانت علی خیارہا ولو قالت المرأۃ ہو مجبوب والزوج ینکر
ن کان یعرف حقیقۃ حالہ بالمس من غیر نظر یمس وراء الثوب ولا یکشف عورتہ وان کان لا یعرف الا بالنظر امر القاضی امینا لینظر
عورتہ فیخبرہ بحالہ لان النظر الی العورۃ مباح عند الضرورۃ رجل تزوج امرأۃ وکان یاتیہا فیما دون الفرج حتی تنزل وتنزل
ۃ ولا یصل الیہا فی فرجہا واقامت معہ کذلک زمانا وہی بکر او ثیب ثم خاصمتہ الی القاضی اجلہ القاضی سنۃ ویفعل ما قلنا زوج
مۃ اذا کان مجبوبا او عنینا کان الخیار الی المولی فی ذلک فی قول ابی حنیفۃ وزفر رح فان رضی المولی لا حق للامۃ وان لم یرض
ن الخصومۃ الیہ کما فی العزل وقال ابو یوسف رح الخیار الی الامۃ لا الی المولی کما قال ہو فی العزل واختلفوا فی قول محمد رح ذکر بعضہم

مع ابی یوسف کما فی العزل عندہ وبعضہم ذکروا قولہ بہما مع ابی حنیفۃ رح واذا فرق القاضی فی الجب والعنۃ کان طلاقا بائنا

صل فی الخیارات التی تتعلق بالنکاح الخیارات انواع منہا ما یثبت فی جمیع التصرفات وہو خیار اجازۃ عقد الفضولی وعند الشافعی رح
عقد الاشارۃ لا یتصور لان عندہ عقد الفضولی لا یتوقف فلا یتصور الاجازۃ ومنہا ما یثبت فی التصرفات التی تحتمل الفسخ ولا یثبت
لا یحتمل الفسخ کالنکاح والطلاق والعتاق وہو خیار الشرط اذا شرط الخیار فی النکاح عندنا یصح النکاح ویبطل الشرط وعند الشافعی
المہ شرط الخیار یبطل النکاح ومنہا خیار الرؤیۃ لا یثبت فی النکاح لا فی المرأۃ ولا فی المہر ومنہا خیار العیب وہو حق الفسخ بسبب
ب عندنا لا یثبت فی النکاح فلا ترد المرأۃ بعیب ما وقال الشافعی لہ ان یرد المرأۃ بعیوب خمسۃ بالجنون والجذام والبرص
قرن والرتق لہ ان یفسخ النکاح ویرد المرأۃ ان رد قبل الدخول یسقط کل المہر وان کان بعد الدخول کان لہا مہر المثل کما
لم الفسخ وان وجدت المرأۃ زوجہا جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنیفۃ وابو یوسف رح لیس لہا حق الفرقۃ وقال محمد رح
ق الفرقۃ وان وجدت المرأۃ فی مہرہا عیبا لا ترد فی الیسیر وترد فی الفاحش الا ان یکون المہر کیلیا او موزونا فترد فی الیسیر

والأخرس وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الأول إذا قال لامرأته اختاري أو اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت أو ثيبا بل يمتد إلى آخر المجلس إلا إذا ارتدت أو قامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج إلى قضاء القاضي وأما خيار العتق المنكوحة إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة أو الكبيرة إذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالأداء أو أعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث أنه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إلا إذا أبطلت الخيار بلسانها أو دلالة وإنما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو أن الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا وأما الخيار لعدم الكفاءة إذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للأولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم إلا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع أحكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وإن طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة سقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وإن أجاز الولي بطل حقه وكذا إذا أخذ مهرها وإن زوجها الولي غير كفؤ ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي أن يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير إذن ولي كان للولي أن يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الأول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها أحد الأولياء غير كفؤ لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق وأما خيار البلوغ غير الأب والجد إذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وإن زوجها القاضي فعن أبي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رح الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا إذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته أما المعتوهة إذا زوجها أخوها أو عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة إذا بلغت وإن زوجها الأب والجد لا خيار لها وإن زوجها ابنها لا رواية فيه عن أصحابنا قالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الأب وعن محمد رح أن لها الخيار والمولى إذا زوج أمته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون لها خيار البلوغ لأن المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان فوق الأب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها أن خيار العتق يثبت للأنثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى ومنها أن خيار العتق إذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد إلى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل إلا بالإبطال نصا فإن قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن أبي حنيفة رح أنه يكون طلاقا وإن نوى ثلثا فثلث ومنها أن الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وقبل تفريق القاضي يتأكد كل المهر إن كانت الفرقة قبل الدخول وإن كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ إذا ثبت للثيب لا يبطل إلا بالإبطال نصا أو بالتمكين من الزوج أو طلب المهر أو طلب النفقة بخلاف خيار العتق والمخيرة فإن ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها أن في خيار العتق إذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان لها الخيار إذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ إذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فإن بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الإشهاد قال محمد رح لما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا أصبحت تشهد

رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل لها اليس لما ذلك قال نعم لانها اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروى عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقفت فقالت بلغت الان واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقال الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع من الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود فتشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تكون في فور البلوغ اخترت نفسي نقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين واذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي جهرا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة رد النكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل كذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما صبيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما ابنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كان ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال واذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا انزل الرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولىين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت

يحرم الرضاع بينهما ولو جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان
اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند
رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انه لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال
صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها او تشرب الخبز اللبن
او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم فان خلط
لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن
المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا فان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن
تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا فان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا و
قيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر
صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رح تثبت الرضاع منهما على كل
حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني
فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني
وينقطع حكم الاول في رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع منهما حتى تضع من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها
ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول الا ان
نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى يحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من
آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده
رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل
من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة
على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة اخته او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك
على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانتا شبعانتين وتقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة
فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع
الزوج على الرجل ان تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين
ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد
نكاح الاوليين فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة
وكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل
الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك

لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بامها فيحل له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا ام وبنتا واما الباقيتان فانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأته كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له وارضعته من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها ام رجل زنى بامرأة او نكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد لنكاح الاجنبية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة انفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رح تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانما نقول هذه لانها شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل وكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا اذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما [illegible] الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو ادعت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل

النكاح ما لم يزوج ولو اقر بعد النكاح وامر على اقراره وفرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة في رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في خالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده في رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض ومن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين انا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الحاضنة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانما تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت من الام لان ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة ولا اعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها ام معسرة وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخ بخارى لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر من شب اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى وحملت في المهد واسكتت الصبي الا ان ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتعاهدها قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تتعمد فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة وان لا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تستخدم المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى والنفقة للربيبة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع وان كان قبل بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان تمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ولكن يستدين الاب عليهم ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا يجب له النفقة والمرأة نفقتها مقابل بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما وقالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن والدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا الكل في عرفهم اما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الطباع والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء وفي الصيف ويجب خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس بتقدير حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ان يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين

فتاوى سراجية

كان عليه نفقة الموسرين لا اشراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين الفقير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر الطعمها خبز البر وباجة ويكفيها لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاجل المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول اليها في الحبس فان وجدته مكانا يصل اليها فالى يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع الزوج حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر كم تكفيها النفقة بدرهم وفي السفر يكفي الاربع دينارا او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامرأة ودفع اليها مهرها الا ان الزوج ليسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة واما قبل الفرقة ولا يجب لها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما على الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ذكرنا الاكول والكسوة واما السكنى فجعلها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تنتحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي من المعاشرة واذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها امر كما القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين فاذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزلها اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين

الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما منعهم من السكونة عندها وبه اخذ مشائخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشائخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفرض نفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مسوى فان قال الزوج انا اخدمك او نخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كاخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم للأمة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا قال مشائخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان اليسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت امرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه

بنفقة الموسرين لان النفقة تجب صلة فتسقط وهو نظير المعسر اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم ثم غلا الطعام فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة ان زوجي يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا قال الطالب انه يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى له ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا وان لم يستحسن ابو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذا اتفاقا عليه ان كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة الاجارة كل شهر كانت الاجرة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجيني فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك من زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه فان كفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل الى فطلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه عن الكسب وان كان فيما لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من الوديعة وصرفها الى النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بالطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير جاز له في القياس ليس له ان يأخذه وفي الاستحسان له ان يأخذه ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر لم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى وجدت رواية في السقوط ذكر الخصاف ان على قول محمد رحمه الله تعالى تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاف تسقط النفقة المفروضة بسبب آخر فقال تسقط بموته وموتها ولا تسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة ثم

حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله اذا فرض القاضى للمرأة النفقة ثم لم تقبض حتى
حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضى اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضى كل شهر كذا وانفقى على
نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعى بذلك على امرأة جاءت الى القاضى وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
زوجى فلان بن فلان غاب عنى ولم يخلف لى نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر فى
منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب الذى يكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضى يأمرها
ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضى بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان الامر بذلك
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضى لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال فارادت
المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضى بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابى يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسى
لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى وقال وفرق ابو يوسف رحمه الله بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين
ما اذا لم يكن له مال حاضر فقبل القاضى بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما لكن
ان بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وما عرفنا قول ابى يوسف رحمه الله فى هذه المسئلة
كما هو قول زفر رحمه الله من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول ابى يوسف وزفر رحمه الله فى فرض النفقة على الغائب ولا تقبل فى النكاح وليس فى
قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها
اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة فى حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عياله وعبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة فى قصر يد الوكيل ولا تقبل فى الطلاق والعتاق وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية اذا لم يعلم القاضى
بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضى ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والاولاد والقضاة فى زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى
قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكذا لا يفرض القاضى على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح فى
ظاهر الرواية لا يأمرها القاضى بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة فى
يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين
يأمرها بأداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا فى بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا فى قولهم وان شاء ضمنها
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكنى اقرضتك فان كنت صادقة لا شئ عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى
من الدين فى البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضى المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل
قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما اخر للغائب ومودعا للغائب لا يأمر القاضى المودع
والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده
ان دفع بامر القاضى لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضى كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دين صاحب الوديعة فانه
يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما فى المال فلانها تثبت
مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل

البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن
من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع
على الغائب ان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة
واذا بعث الرجل الى امرأته بشيء فقال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا وقال هو من دين كذا كان
القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما
مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة
لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين
والنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يباع عروضه في الدين والنفقة
واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسلم لها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل نفقة
لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى
النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة الحلال ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تزوجي نفسك
فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ودلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان نص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر لها الابن انفقه ويجبر
عليه فان ابى الفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة
لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد
لا غير ولو ابرأته بعد ما مضى شهر صحت البراءة عما مضى ودون ما بقي كما لو اجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة وبعض الشهر صحت الاجارة من الشهر
الاول ومن السنة الاول وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يجوز
ولو صالحت المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها
ابوها منه ابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه يكون النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على النفقة في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد
النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ لا يجب وقد ذكرنا هذا في
كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك شيئا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب
عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد رحمه الله لا يستحق الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال
لغيره انفق على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت حقها القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب

على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله المأمور يرجع على الآمر بما انفق الصحيح من اتفاق الاول يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اعطاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يفرق القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه و ان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز من النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز من النفقة والقضاء على الغائب كل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله الصحيح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غادي ورائح فصح ليصير الغائب غنيا ولا العلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان والله اعلم.

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والامر اليه في البداية الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة قال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة زوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجب ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعده ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل ويعفي ما مضى وليس لها ان تطلب ان يقيم عندها

الا لعصمة الملامسة يكلمهم التغير ... القتول ... [illegible]

مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السنين فارادان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما
وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية فاذا سافر مع احدى
امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر
معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند
الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المرأة الى القاضي امر القاضي ان
يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان
يراعيها فيؤنسها بصحبته احيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ولكن يكون عندها في كل اربع يوما وليلة ويكون في الثلاث البواقي عند من شاء ولو كان عنده امرأتان
وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام
عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته
او امة امرأته وان قالت المرأة لا اسكن مع امتك واطلب بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله
المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان
وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا امر
الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة
ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج
ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت
على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا ولا عندها فيه كان عليها
ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته من نفقة العدة بعد الخلع
لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت
نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل
امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى
دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة وان طلقها وهي
ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان
انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل لم احض
في هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ولا تصدق في ذلك لان هذا امر خفي فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة
رجل كفل لامرأة عن زوجها النفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح والمعتدة

اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها النفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة اشهر و يكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فيتوقف عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت تستقبل العدة بالحيض وتوقف عليها النفقة الى ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بالطعام مهيا او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدة او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجية للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يعطيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته بغير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج فان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قال وليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا بابا معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين و تعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم فان كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا القوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له امرأة شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس للزوج لم يمكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي وللمرأة ابن

يكون معه قال الشيخ الامام وذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس له بدان ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا ادي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم اذا اكلوا اشتغلوا بالاكل يمتنعون من الشرب ويمكث جليس عند الفساق فينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويؤجر عليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق وتنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها وقضى لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها وان كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فيقع اليقين بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك وقضى بالطلاق سلم لها ما اخذت وان ردت البينة على القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بفرض القاضي فان اعطاها الزوج بلا فرض لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في هذه الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ولا يفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر المولى على النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها من منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة فسقط النفقة وههنا ما لم يتبين القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجبر فيها لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على المملوك ولا يرجع عليها بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة فشكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يكون ذلك دينا في رقبة الامة

تباع فيه او لغيبة المولى فان بيعت او تعذر البيع رجع المولى على المودع عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي انفق وان كان المدعى عبدا ان كان
صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن لا يؤجر العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه
كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فح يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا قادرا على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
لا نفقة ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد
والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد
بالاكتساب كيلا يأبق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط النفقة ولا يجب عليه نفقة الذكور
الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان
من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن
والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على
الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تجبر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند
الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان
طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن
او ثلث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد
انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان
طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام
لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت
بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان
قالت بعد اقرارها بالقبض ان النفقة ضاعت فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولده سنتين
كان لها ذلك ولا نفقة لما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتجب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت
على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه ثم ادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر
الزوج حلف والقول قوله الرجل معسر له ولد صغير معسر ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر
على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب لا يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركها الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي
كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي على الاب فلم ينفق واكل الولد
بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بسؤال الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنفقة لكنها
وكذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال

فتاوى سراجية

[illegible]

باب الاحصار

[illegible]

نفسها ومن مسائل الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل تاب علم ترك اولاده الصغار نفقة ولا مهم ان يجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل ويأخذ اجره وخدمته وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا
يملك دفعها الى غير المحرم لخدمته لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب
مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه وليضعه على يدي عدل ليحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في اكل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت من
زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة
وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب فاحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام العليل
البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة
كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب
بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فيرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان
له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب لاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك
في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك
على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان
كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما
جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد
على العمل ان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان له
ابنان مسلم والآخر ذمي كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار الكن او ثيبات والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له ابن معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه او لعياله ارغفة ودوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه حكما
على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب او امرأته كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة امرأة
الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأته لنفسه وولده الصغير وابنته
الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأته لنفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وكذا ذكره الناطفي رحمه الله
ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة
الاب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة
كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال
ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج بعد ميسرته لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله يجبر
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة

بركوبها ويجب النفقة على ذوي الرحم المحرم وفرّق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه ثم لا يجب له النفقة آبنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على الغائب الا لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض على الغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل
النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا
عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم
على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب لاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر
كانت النفقة على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة
متفرقين اهل اليسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما النفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من كان وارثا فيه بالميراث ولو كان للولد ابنة كانت
نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لانا لا نجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب
لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدوم بل يعتبر الوارث مع وجود البنت والاخ
لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان
ميراث الابن للاخ لاب وام فالاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته
على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة
اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت للام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند
علمائنا رحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الولد يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابة
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على
الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما
معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اثلاثا ثلثه اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لام كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على الجد فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله هو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها
ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت النفقة

الصغيرة على الاخت لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث وان النفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام وخمس على الاخت لاب امرأة معسرة ولها ابن موسر والابن معسر ان كانت نفقتها على الولد دون الابوين لان الولد لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كالاب لا يشاركه احد في نفقة الولد الصغير وكذلك معتوهة لها ابن واب كانت نفقة المعتوهة على الابن دون الاب امرأة لها ابنان موسران قضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق كان للآخر ان ياخذ بجميع النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف ذلك امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام قال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب ثلثة اخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى والله اعلم

فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد ان كانت المرأة مملوكة وان كانت حرة فالولد يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت النفقة على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون الولد معه في مكاتبة من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امته فولدت منه ولدا او لم تلحق اشترى فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب لو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولدت ولدا في الكتابة فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد انما تجب على الزوج نفقتها اذا بوأها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام ان كانت حرة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد غنيا لا يجب على الاب نفقة الاولاد فيحتاج ولد الامة الى الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى من الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع هاهنا فيؤمر الابوان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده ولم يبوأها بيتا ولم يبوأها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوأها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى ان يأمر الزوج ليجعلها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلى بينها وبين زوجها ولها ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها كانت لا تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول البعض رحمهم الله وفي المنتقى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه من غير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضي وسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكل النفقة يأمر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كان النفقة على صاحب الرقبة وان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت النفقة على صاحب الخدمة وان تطاول المرض امر القاضي ان يبيعه فيباع ويشترى بثمنه عبد يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا فالفعل بالولاية عبد بين رجلين غاب احدهما وترك حصته الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يأمر بالنفقة ويكون الحكم فيه ابدا الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوهة اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته [illegible] والله اعلم واحكم الحاكمين

باب

والذي فطرنا فاقض ما انت قاض

الحمد لله قاضي الحاجات رافع الدرجات والصلوة على نبيه سراج انبيائه وعلى آله واصحابه واوليائه
اما بعد فقد طبع مجلد الثاني من الكتب الفتاوى كالخانية الشهيرة التي تمس الحاجة اليها لتحقيق المسائل الشرعية الحنفية المعروف

الفتاوى قاضيخان

و

الفتاوى الخيرية

بتصحيح الفاضل الكامل النحرير المدقق الالمعي اللوذعي الغني عن التوصيف والتعريف
المولانا المولوي محمد احسان الله اللكنوي ادام الله ميامنه بتائيده القوي

في المطبع العالي الواقع في لكهنو للمنشي نولكشور دام اقباله واحتشامه الموفور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت طالق او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك لم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال رددت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها ان فلانا طلق امرأته فطلقني فقال الزوج فانت طالق منها فهي طالق وكذا لو قال انت طالق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن ثم فرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها قبل انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في الابطال ادعته امرأته على رجل فقال هذه جامعت امرأتك فقال نعم بالجماع او قال بلى بالجماع لم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى به وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فكذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت تقع الطلاق عليها الساعة لا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه المرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه وهذه لو نوبته وكذا هذه كذا ذكر في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وللمرأة معهودة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بائنا وان قال اردت به واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان

قالت زوجني فقال زوجتك طلقت امرأتي ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال زدت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال انت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت لان هذه الالفاظ تكون من الزوج طلاقا فاذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك كذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اجل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رح يقع طلاقان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح يقع ثلث وهو الاظهر قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ذكر ابن سماعة رح انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى استكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث ان لم يكن له نية ولا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل بها وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيما قيل ولو قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت حلقت الشعر ليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ولا يذكر شعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك شققت ثلثا او لو قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا انه الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار ان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مر تره لنصر طلاق وده سته لا يكون طلاقا ولو قال بها تراسه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات وان قال لها من طلاق تراوم ان نوى الايقاع يقع وان لم ينو التفويض لا يقع وان نوى التفويض يكون تفويضا ولو قال لها الك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله

باب

فتاوی ہندیہ

ان عنى به التفويض يصير مفوضا حتى لو طلقت نفسها في مجلسها تطلق وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها
الطلاق فوضه على التفويض في قولهم ولو قال لها ترسيبا زادمت نوى به الطلاق يقع ولو قال حبيبا زادوم لا يقع ولو قال لها ملكت تطليقات عليك طلقت ثلاثا
وكذا لو قال بعد الفراق سبك تعتق ولو قال يا رجل خليتك فعبد الف تعالى فبات يكون ميعادا ولو قال اما طلاقك على ذكر في الاول على وجه الاستشهاد
فقاله زوجي انه لو قال طلاق امرأتي وزيشتو مسئل حلتو فيبار جل كل امرأة له طلاقك حتى واجب ولازم وثابت وفرض قال بعضهم يقع في الكل
تطليقة رجعية اذا كان لرجل امرأة او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى ولا نص فيه ذكر لا فيه خلافا قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف نوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر موفق الاخ
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت وفرض ولازم لا يقع لعدم التعارف رجل
قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها ولو كان لها زوج قبله وقد كان طلقها
ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت طلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل
طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال عزلت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها
لامرأة له اخرى طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان وكذا لو قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثماني تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن
في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي
فقال لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد
ولو قال طلقت ولي امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل
الا ان يعبر بطلاق امرأة في النكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اولى
امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي فقال لها زينب وقال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في
نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا تقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت
طالق يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال رجل قال لامرأته بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج
امرأة قبل انسلاخ هذه السنة يعني بهذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته آنت طالق اولا

لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثنتا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شئ يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يقع شئ ولو قال انت طالق او لا شئ روى ابو سليمان رحمه الله انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد رحمه الله يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شئ امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد واختلف المشائخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شئ ولو قال الزوج داده هست او قال كرده است او قال داده شده هست او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان قال ما نويت طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا بباز داشته گير فقال الزوج باز داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير نكنك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق ترا است بر و بهزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقا فما كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشائخ رحمه الله انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال لا كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى عضو جامع نحو ان يقول راسك طالق او وجهك طالق او رقبتك طالق او وجهك لي در وحك طالق او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او يدك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال بغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بالطلاق او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة واق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة واق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه اذا شبه الطلاق بالوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبهها بوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبهها بالوزن بثلث سنجات واكثر يقع الثلث فالدانق بوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهم والاوقية ونصف الاوقية بوزن بسنجتين وكذا ثلثة دراهم نظير هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدة صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية فقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق

امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا لا يقع الطلاق ولو كان الصبي او قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت ثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على ضرتك لا يقع على ضرتها شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة والخيار له رجل قال لامرأته قد طلقتك امس او قال لعبده اعتقتك امس ذكر في الواقعات انه يقع وفي الاصل لم يذكر وفي العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا وان سأله الغير فقال طلقت امرأتك فقال طلقتها امس فانه يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب الخصومة اي هزار طلاق هر دو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق واي طلقت ثلثا او طلقت ثنتا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ونوى الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنة وثلثا وعلى قول محمد رحمه الله لا تصير بائنة ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول قد طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث تطلق واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لعدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال في المنتقى هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه لان التطليقة لم تقع حين قالها اذا قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال داده ست طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا تلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلق والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يميز بين العالم والجاهل فقال ان كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا فرق بين العالم والجاهل الا ان العوام يزعمون ان الكل طلاق ولا يميزون ولان من الناس من لا يحسن الكلام ولا يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له ما تقول لو كان الرجل عربيا قال ان كان عربيا فانكر ذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت بذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك بمسمع الشهود وذكر فان شهدوا ذلك عند القاضي لم يقض القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطلاق تلاق وقال الزوج اردت الطلاق او ما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او اعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم الزوج وجهله فيه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وعليه الجواب ظاهرا وذكر ان استثناه اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك كذا الجواب وان كان يعرف ذلك وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ديانة [illegible] انها طلقت

وخلف بن ایوب فی هذه المسألة فقلت الاستثناء صحیح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله
فرأیت ابا یوسف رحمه الله فی المنام فقلت له اختلفت انا واستاذی فی المسألة فقال لی ابو یوسف رحمه الله سل فسألته فقال یصح الاستثناء
فقلت له لم قال ارأیت لو قال لها انت طالق فجری علی لسانه او غیر طالق اکان یقع الطلاق قلت لا قال فهذه کذلک وروی هشام عن
محمد رحمه الله تعالی رجل اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله علیه صوم شهر ولو اراد ان یقول شیئا
فجری علی لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله فی النذر یلزمه النذر وبلا خلاف وفی الطلاق والعتاق یقع الطلاق
والعتاق فی قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله لا یقع الطلاق فیما بینه وبین الله تعالی ویقع العتق وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالی
علی عکس هذا یقع الطلاق ولا یقع العتاق والظاهر من قول ابی حنیفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق کما قال محمد رحمه الله ولو جری علی
لسانه کلمة کفر لا یکفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونین طلقت ثنتین ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته
انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو یوسف رحمه الله یقع واحدة وقال محمد رح یقع ثنتان ولو قال ذلک
لامرأتین فقال انت طالق انت للمرأة الاخری او قال خانت او قال وانت یقع الطلاق علیها امرأة قالت لزوجها طلقنی فابی فقالت ادی
فقال واوم اکان فی قوله واوم اولی تثقیل لا یقع الطلاق رجل قال لامرأته ادهبی الف مرة ینوی الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته
المدخول بها انت طالق یقع ثنتان وان نوی التکرار صدق دیانة لا قضاء ولو قال ذلک لغیر المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغیر المدخول
بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین طلقت واحدة رجل قال لامرأته سه طلاق او قال طلاق سه اهی طالق ولا فرق بین التقدیم والتاخیر ولو قال بالفارسیة داد
یک طلاق وسکت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا اکان ذلک بعد الدخول ولو قال ترا بیک طلاق وسکت ثم قال دو طلاق طلقت ثلثا ولو
قال دو طلاق بغیر حرف العطف ان نوی العطف طلقت ثلثا وان لم ینو لا یقع الا واحدة رجل قال لامرأته سه ذکر فی النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهید
رحمه الله عندی انها تطلق قال لامرأته انت م احده ونوی به الطلاق تقع واحدة اعراب لو احد فادم تعرب لو قال لامرأته جهان اکره الطلاق
او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها ای غضب او خصومت ای هزار طلاق تو برو طلقت ثلثا وکذا لو قال ای سه طلاق تو برو لو قال ای طلاق داده تقع واحدة واذا اجرت
الحشو بینها وبین زوجها ممقات لتخرج فقال الزوج طلاق با تو نشستن برگ قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوی الایقاع تقع فان لم یکن
له نیة فکذلک لان الایقاع ظاهر فان قالت المرأة لزوجها امراة تقال الزوج ترا داشته کیرم نوی الطلاق طلقت ولو قال ترا سه طلاق ده فقال الزوج گفته گیر
قال الشیخ الامام هذا لا یقع الطلاق وان نوی ولو قال لامرأته ترا طلاق داد سنم لا یقع لانه ذکر الایقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقیل له اشتی مسکینی فقال
خرامیشاید ببلا یکون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطلیقتین ثم تزوجها او اخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعیدها الی منزلک هی بعد امرأتک
بتطلیقة فقال الزوج او طلاق خود شده است این طلاق بگیر قال الشیخ الامام هذا رحمه الله تعالی ان اراد به الایقاع یقع وان اراد به الاخبار فهی امرأته فیما
بینه وبین الله تعالی وفی القضاء تقع اخری رجل قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة وقیل من ثنتین قال الشیخ الامام هذا رحمه الله القیاس ان تقع ثنتان لکن ذکر فی اختلاف
العلماء انه تقع الثلث رجل قال لاحدی امرأتی احداکما طالق ولیس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ثم قال عنیت بالاولی
الطلاق وبالثانیة والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثم قال عنیت به الطلاق عن الوثاق صدق دیانة لا قضاء
ولو قال عنیت به الطلاق عن النکاح لا یصدق اصلا وان صدقته المرأة فی ذلک لا یلتفت الی تصدیقها ولو قال انت طالق من عمل کذا طلقت
قضاء رجل قال لغیره الک امرأة غیر هذه فاجاب قال کل امرأة لی طالق ذکر فی النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اترید ان
اطلق نفسی فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسی قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم یحتمل الرد یعنی طلقی ان استطعت ویحتمل التفویض
فای شیء نوی صحت نیته وکذا لو قال رجل لغیره اترید ان اطلق امرأتک فقال خواهم وقال بابه وهو علی هذین الوجهین رجل قال لغیره

نخواهى تا ترا بدهم طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل ده وش سه طلاق قال بعض المشايخ لا تقع شئ فى قول ابى حنيفة رحمة الله وعليه الفتوى
ولو قال لامرأته طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى ثلث لا يقع شئ فى قول ابى حنيفة رحمة الله ولو قال ذلك الرجل اده وش طلاق تا يقع واحدة ولو لم
يقع ذلك جواب لو قال الزوج تفويض الطلاق عليه لما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتنى البارحة فقال الزوج
اصابنى الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا فى الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من
لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا ذكا مسواة وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال
القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين فى الاحايين لكن لا عن قصده انما يفعل ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين فى الاحايين لكن
عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال انى كنت اظن ان الطلاق فى تلك
الحالة كان واقعا قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم
يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك فى حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين تقع عليها فى اليوم الاول واحدة وفى اليوم الثانى ثلث لان الطلاق يزيد على الثلث رجل قال لامرأته
طلقتك آخر تطليقات كذا ذكر فى المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطليقات لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق الى ستة تقع
الطلاق بعد ستة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته فى حال مذاكرة الطلاق انهزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت
به ايقاع الطلاق كان القول قوله لما بينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثمة تطليقات هاهنا وهناك ثلث قصبات
صغار كما يكون للحائك بلا غزل فاخذ الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم ثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال او فعيه الى الحائك لنسيجه لى
ثوبك قالوا ينبغى ان لا تطلق امرأته لان جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة
او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابى يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق رجل قال
لامرأته انت طالق فى قول الفقهاء او فى قول القضاة او فى قول المسلمين او فى القران او فى قول فلان القاضى او فلان المفتى طلقت قضاء و
لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسى ولا يدرى انه طلقها واحدة او ثنتين او ثلثا فقال لزوجة ما رديكى
دگرى نيستى ثم زعم انه تحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست
فقال هست ثم زعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا تقع ما لم تقل فان
قال لغيرة قل لها انها طالق طلقت للحال رجل قال لامرأته انت منى ثلثا ونوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك فى حال
مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان يكن فى حال مذاكرة الطلاق قالوا ينبغى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقنى فاشار اليها بثلاثة
اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر فى كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق
واحدة رجل له امرأتان اسم احداهما عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة هو الاسم وقد وجد
رجل قال لامرأته بيچه طلاق كرده چيزى لا تطلق امرأته ولو قيل للرجل طلقت امرأتك فقال عده اطلقته واجبها اطلقته لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقنى فقال لست لى بامرأة قالوا هذا جواب تقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها انت احدة طلقت
واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته فى ذلك فقال الزوج هى ثانية اذكل
الزوج هذه ثانية تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طالق ونوى
به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طاق لا يقع شئ وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد فى العرب وقال الفقيه ابو القاسم

فتاوى سراجيه

[illegible]

لو ان عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا لو قال لعبده تو آزاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الحمد لله كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال هر منج اينك تو خود سرتا پاى طلاق كردم قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه لنت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق واحدة فسادا فهما قوله انت طالق وهي حية وصار فهما قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شئ رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبته يريد ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البجا طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو ديگر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زن واحدة منهن را دختر ترا يك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته هزار يكى تو فقال سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال تو يكى يا دو فقال از دو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مرا دست بسته قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بخلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گوى تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما فرغ قالت له اجنبية ازين زن دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا رجل قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد به ذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال از بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد الذي ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك

كالبراق في النعم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تعت دمي بالبراق وقالت بيت ولوى به الفسلاق
لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فهذا اولى ونوى به الطلاق رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت
الاولى فقال بالفارسية براي تو وحشم لكن تزوج امرأة اخرى والا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال الزوج اينك سه طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه تطلق
لانه لم يذكره حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة
اخرى ثم انت ثالث للرابعة طلقت الرابعة وحدها الطلاق تنا امرأته رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة
طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن بها امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا
لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم
امرأته ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها طلق
امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال اين دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال
لامرأته في الغضب اگر تو زن من سه طلاق وحذف اليا لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل من بين يديه امرأة متنقبة فقيل له هذه المتنقبة
امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن تلك المرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتنقبة
اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة فبلغ ذلك امرأته يعني علمت الى تزوجه ثم حلف انكانت لي امرأة غيرها فهي طالق
طلقت امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال اگر نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بستم ثم قال الرجل بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأة
لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقبض حتى اليوم فقال المديون نعم
ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل
قال لغيره وازن اگر تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره
هل لك امرأة الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال لا لك طلقت
امرأته واما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى
الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته
وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا
وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا للفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلثا قالوا ويحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت
نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت
الطهر فقال لها الطهر يعني الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلثا قال لامرأته انت طالق في مكة او في غيرها طلقت للحال وكذا لو قال انت
طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق
في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال للمرأة
في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم

فتاوى سراجية

ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحة لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا وان اشترت منكوحة زوجها او كان له سهم منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها لم يقع الطلاق عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط وقال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع والله اعلم ✦

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا صريحا وهي ثلثة اقسام والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب ثم قال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبرئي قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ثم عن محمد رح لو قال لها اعلمي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او انت بسبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك او قالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها ترا مرا بجيزے نباشي ونوى بذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال ترا مرا كسي نه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي ثوبك او اذهبي فتستتري او قومي فكلمي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق يقع الا ان يقول اربع

باب الكناية

حرق عليك مستوحشة فقعي في اي طريق شئت لم يقع الطلاق وان نوى ولو قال چهار راه بر تو گشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسيار ايدون قال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا انما يقبله المباح الا ان ظن الرجل ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم علم ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك تقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته اگر ان تحريره بعيب باز ده فقال باز دادم فقالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها گر ان تحريره از من بجست باز ده فقال لتو باز دادم تقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها اختري باپك ولو قال لها انت اسرچ نبوكا ولو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شي ولو قال بيزارم از زن واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بقوله اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري كما قال الله تعالى خير نفسي فانه لا يصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پاى كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح تقع واحدة بائنة وقال غيره تقع واحدة بائنة وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او قال رها كردم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت لو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت تقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية ويكون الفعل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بستم تو بستم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة وان نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح انه جعل هذا كلفظ العجم وجعله امرا بانى العجم فقال تقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا بد من تفسيرها انه يشبه الرسك للخروج وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء طلقت ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض يصدق قضاء ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذلك لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت

فتاوی سراجیه

[illegible]

فتبين ان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعاً في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعاً في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غداً واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغداً لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع ثنتان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق كالالف ان نوى ثلاثاً فثلث وان لم ينو شيئاً فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وقال محمد رح هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالالف ونوى الثلث ولم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى تتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلاثاً او حتى اوقع عليك ثلثاً فهي واحدة ولو قال انت طالق طلاق البتة ولم ينو شيئاً فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثاً فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار بالابهام واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فهي ثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلاثاً فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافاً للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله بالشرب او ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل او طلق واعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدراً ومعنوناً مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدراً ومعنوناً وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد هذا حوائج فجيء بالكتاب ثم قرئت او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب يقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج ووصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق وان كتب الحوائج قبل الطلاق فان كتب الحوائج اولاً ثم كتب بعده اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق بهذا القول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب ثم كتب قبله وبعده الحوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها يقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق

[illegible]

لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق فانها لا تطلق رجل
كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثم الحق انشاء الله
ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر
الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم وصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب فمزق الكتاب ولم يدفعه اليها
ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب
اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته
يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من
تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوها كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وعندنا يثبت منه التصرفات
بالاشارة المعهودة كما يثبت بالكتابة لانه لا يرجى منه العبارة فيقام اشارته مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق رجل قال لامرأته اتريدين ان طلقتك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی یک طلاق دسه طلاق وهذا طلاق تقومي واخرجي
من عندي او هو يعلم انه يريد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر تو بخانه مادر روی ترا طلاق فذهبت الى
باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اگر تو مرا
بشی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح تطلق امرأته وعليه الفتوى فعلى ما قالوا لو قال لامرأته كل امرأة
آنرا جامعی طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر
انه لا يريد بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وی ازوی بسه طلاق اگر تو مهمان من نیائی قال الفقيه ابو جعفر رح هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم
تجئ الى ضيافتي فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته بشئ فقال تو از من بسه طلاق اگر تو این خبر دانستی ولم يكن [illegible] تعلق [illegible] تعليق الطلاق
بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هر از طلاق واده ام وقال لاجنبية اگر جز از تو زن کنم وقال اگر جز تو مرا زن باشد فهي
طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنی که مرا جز تو بود لانه يحل في هذا اليمين بامرأة واحدة فاذا تزوج الاولى
حنث فوقع الطلاق وانحلت اليمين فلا تطلق الثانية كذا لو قال اگر مرا بجز این جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان
هذا اليمين لا يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته تو بسه طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كني تو بسه طلاق
واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير
الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اگر من بسر گشت کنم بنده القرية فامرأتي طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او غرس اشجارا او قبضها كان حانثا وان سقى
زرعا او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب لم يبذر لانه لم يكن آخر رجع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك
بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره والقرية كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث
في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته انت طالق اگر این کار کرده ام وقال اگر این کار نکرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقا [illegible] انا بهذا اللفظ
وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو يمين كانه
قال ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وی بطلاق اگر این کار کرده است فان كان فعل ذلك الفعل

فتاوی سراجیہ

لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه حتى عرضنا يستمل بما في التعليق فان القاضي يحلف المدعي عليه بالله كه تراين مال ده ادنى نيست بوے
رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال
لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لا طلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه
قال اذا دخلت الدار لا طلقتك فانت طالق وان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده كك
لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الى الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال اگر هرگاه كه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الالفاظ الفارسية هر وقت وهرگاه وهر چه گاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر
الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فانت طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما
سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم
لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهر زمان وهرگاه تشبيه بكل مرة وكلما يحنث في كل مرة وقوله
اگر واگر شبيه قوله ان دخلت الدار ولو دخلت الدار فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همي على وزان متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد
كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى
كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف احد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب ضربة بعد ضربة اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في
الضرب الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد
الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في
آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة
اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو
سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لها مرارا ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع
الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب اذا قال الرجل لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم
فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق فسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب
عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده تقول للرجل اكرمتك على ان تكرمني
فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب
ايضا فكانه قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقا فلم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان لم اسئلك

الدخول ... او الدين بل ... ان المرأة ... ادا ... صدقا ... ثم ... المرأة ... ارادت ... الزوج ... (حاشية فتاوى سراجية)
فاذا وجد فعل او على عذر البيت فاذا دخل ذلك في رواية عن الملتقى وفي رواية الشارح اليه اذا كره البيت اذا دخل البيت الم من البيت جاز وكره وهبت جاز وتعلق الثلث وقع اذا تزوج امرأة على الف درهم في الثاني بالف العبد طلقت وصار الثلث غير ماكان على الزوج فبذلك الدراهم لم الحدث وعليه الفتوى

باب تزويج العبد والامة

الكلية الطلاق فجميع مالك صدقة على المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لا اشاء وصمت عليه لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالت طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق يرفع القيد فيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين التطليق وبين ان يفوض الطلاق اليها الا انه التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت ابدا فكل عبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت شئت قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا ادري حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رح رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق امراته لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله اذ ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها ما اذا قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها فقال له الرجل حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلثا فان لا يصدق قضاء ثم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به ونهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع كان لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه لا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رح وقال الفقيه ابو الليث رح ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست بدارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وكذا لو اجاز نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج صغيرة ولها اخت او لامراته ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين وجامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احد الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال انت طالق واحدة فان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار انه ان لم تقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين تقع ثنتان اذا دخلت الدار وواحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت

ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى وان تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار لا يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدتما على بزور لا يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرني بما تركت فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة ادعى يا عدو الله فقال قد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذ قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال هذا يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت تزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رح ميراثها للزوج الاول دون الثاني قال لا ادري يكان ذلك في غلام لا رجل لامرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان امسكتك ما دمت معي فانت طالق ثم ان ثم اراد الحيلة قال محمد رح ليطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال فان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة رح رجل به فأفاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اگر من قطع الكلام قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك يوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت امرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته الاخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء فشهد شاهدان ان على المدعى عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ما كان له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو شهد شهود المدعي ان المدعى عليه اقر فقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بالطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأته الاخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وانت طالق تطلق امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم

[illegible]

باب الخيارات

[illegible]

قال لامرأة له انت طالق فطلقت المرأة التي كان لها النكاح ثم قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهي كانت في النكاح كذلك رجل قال لامرأته المدخول بها
انت طالق وانت وقال عنيت انت طالق انت وقال انت طالق فانت طالق طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فحينئذ كذلك لو قال انت
طالق وانت لامرأة له اخرى بانت فانها طلقتا جميعا وان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانت ولم ينو الامرأة
الاخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة او ضم اليها الآخر لزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق شيء بالعدم من حيث الكلام الثاني وكذا لو قال انتما
او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت في طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق
لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة انت طالق ثنتين فقالت الاخريان ما لنا شيء ثم قال للاخرى شيء من ذلك ثم قال للثالثة
شيء من ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم
يقع على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يكن يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة
فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب اذا دخلت
الدار لم يقع الطلاق على احد منهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق
لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأتيه اسمهما عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت تهما ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقهما مع عمرة
طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل
قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان نويها قال الا يرى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم
المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان نويها ولو قال انت
طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان نويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة ويا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان نويها رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال فطلقت فطلقت ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة
فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحدة واحدة بها تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق انت طالق وفشار زيد فقال زيد ثنتين تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال ثلثة اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلث اذا قال ثلث ربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المرأة قد كنت سرقت وصدقت حانث فيما حلفت كان الزوج ان لا يصدقها الا انها متهمة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت فيها فقط
وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول لحكم اليمين
وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق
امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى ستة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج
هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر فيشبه ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة
دون العدد والتقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كذا الا ان فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من نفقته احدا ونوى بذلك اختها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله

ان قال ارکسی راهی صداق الزوج دیانة فیما نوی وان قال ارکس راهی لا یصدق فیما نوی رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثیابه فهی
طالق فغسلت لفافته قالوا لا یکون حانثا الا اذا نوی ذلک وکذا لو مسی بثیابه یدخل اللفافة فی الوصیة رجل حلف ان لا یاکل من مال ختنه شیئا
فجرت المرأة لا بیها وجلبت فی ذلک العجین من دقیق زوجها قالوا لا یکون حانثا حلف الرجل ان لا یقرأ القرآن فقرأ التسمیة لا غیر قال ابو الامام رح
ان قرأ الذی فی سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا یکون ابنه فی منزله وان یفارقه بعد الیوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثیابه وعیاله
قال ابو القاسم رح ان کان للابن فی داره بیت معلوم ففرغ البیت عن جمیع متاعه لا یحنث رجل حلف ان لا یدخل دار امراته قط
فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رح ان کان یمینه لملک المرأة لا یحنث وان حلف لاجل الدار حنث
رجل دعا امراته الی الفراش فابت وقالت انک تعذبنی فحلف ان لا یعذبها فخلت فی فراشه فجامعها ان جامعها کرها بغیر مرادها حنث
وان جامعها برضاها لا یحنث رجل ادعی دابة فی ید رجل فسأله وحلف علی ذلک بالطلاق وذو الید یقول الدابة لی بیقین قال الفقیه ابو جعفر
لا یحنث الحالف فی الحکم وعلی المرأة ان تحتاط وتحلفه علی ذلک فان حلف اقامت معه وان ابی ان یحلف ترفع الامر الی القاضی حتی یحلفه فان ابی
ما بینهما بطلاق فان نکل فرق بینهما رجل حلف ان لا یشرب المسکر الی سنة فشرب فی غیر مجلس الشرب ورآه سکران وهو یجحد شرب المسکر
فشهد واعند القاضی فلم یقض القاضی قال ابو القاسم رح للقاضی ان یحتاط ولا یقبل شهادة من لا یعاین الشرب وعلی المرأة ان
تحتاط لنفسها فی المفارقة بالفداء رجل قال لامراته اگر کار کرده تو بسوو دزیان من در آید فانت کذا فغلت فی البیت من خبز او طبخ
لا یحنث فی یمینه رجل وضع دراهمه فی ید امراته ثم قال لها اگر ازین درم برداشته فانت طالق ثم تبین انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلک
بطریق الاستفهام والتخویف قال الفقیه ابو جعفر رح ان لم ینو شیئا یحنث فی یمینه وان نوی الاستفهام کان القول قوله مع یمینه قال مولانا
رضی الله عنه وینبغی ان لا یصدق قضاء لان الیمین ظاهر ارجل قال لامراته اگر تو فردا زن من باشی فانت کذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمی باشم
فخلعها فی صبیحة الغد قال بعض مشائخنا رح ان لم یکن نیة فخلعها قبل غروب الشمس من الغد کان بارا فان تزوجها بعد کانت امراته بتطلیقتین
وان نوی بقوله ان کنت امراتی غدا فی شیء من الغد واخر الخلع الی ما بعد طلوع الفجر من الغد کان حانثا ولو قال لامراته ان تکونی امراتی فانت
طالق ثلثا فان لم یطلقها واحدة بائنة متصلة بیمینه تطلق ثلثا ولو قال لامراته ان انت امراتی فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلک للمعتدة
عن طلاق الرجعی فکذلک وان قال ذلک للمبانة فی العدة فان اراد به النکاح المطلق اذا لم یکن له نیة لا یقع علیها طلاق آخر وان
نوی به الزوجیة التی تکون بعد البائن فی العدة طلقت اخری رجل قال لامراته ان تکون امراتی غیر غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة
قبل الغد ومضی الغد بطل الیمین وله ان یتزوجها بعد ذلک امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نیز بادی داوری کنی به نیک
یا به بد فانت کذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسکها وتنفق علیها قال ابو القاسم رح ان لم یکن ختنها استئنافی ذلک
الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الکلام اخاف ان یحنث الحالف رجل قال اگر من امشب درین سرای باشم فامراته کذا وفوجه من ساعته
للخروج فمنع وصار بحال لا یمکنه ان یخرج حتی اصبح قال ابو القاسم رح حنث فی یمینه فقیل له لو حبس کرها فتفکر ثم قال فینبغی ان لا یحنث فی
قول ابی حنیفة ومحمد رح وفرق بینه وبین الحمی فقال فی الحمی یمکنه ان یستاجر من یحمله ویخرجه او یستعین بغیره فی ذلک قال مولانا رضی الله عنه وینبغی
ان لا یحنث فی الحمی ایضا فی قول ابی حنیفة رح لان عنده القدرة بالغیر لا تعتبر کما فی الصلوة والحج والتیمم وغیر ذلک رجل قال لامراته
اگر تو زن من بودی یا باشی فانت طالق ثلثا تعلق بالثلث فان تزوجها بعد ذلک لا یحنث مرة اخری لان الیمین انحلت باحد الشرطین فلا یحنث
مرة اخری کما لو قال لاجنبیة ان تزوجتک او خطبتک فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا یحنث بالتزویج رجل رای امراته تعانق ختنها
وتقبله فقال انک تحبینه اکثر مما تحبینی قالت نعم فقال الزوج اگر چنین است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها

رجل قال لامرأته اگر بيش بيرون شوي تا من نفرمايم ترا فانت طالق قال ابو بكر بن الاسكاف رح ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا انى اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته شو تو وكيل من باش هرچه خواهى بكن فقالت اگر وكيل توام خود را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رح ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأتي طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يا كس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر والصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها طلقني بالكنية بسبك جالفة فقال الزوج ان كنت جالفة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جالفة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك ايا ما قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلا لها بغزل آخر او كرباسا نسج بغزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رح لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه قيل اگر بكار آيد فقال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو برتن من آيد فانت طالق فوضع بدله غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرقعة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسے را ضيد دهم نسبتے رجلا او احدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من برداري كانت طالق فرفعت المرأة دراهم زوجها في سند او اعطت امرأة اخرى فقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر من با تو بخسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من نيايد بشادي امرأته طالق فدعا فلانا الى بيته فضيفے فقعد فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامرأته اگر اين جامه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على كتفه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك سرقت من دراهمي كذا وكذا پس اگر ازين پس از سيم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك ايا ما قالوا ان انصرفت من الطريق وذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اگر ترا نيز برد و بر من جنانكه تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان الكلام مقدمة يصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يعيش شيئا لا يكون حانثا ولا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر رشته تو يا كار كرده تو ببوى وزيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وحنيا نها لا يحنث الرجل وكذا لو قعت بذلك دنيا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا بغير رجل قال لامرأته اگر رگ توت تو ببوى وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من ملك الاوراق والقت على دود ده بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل صحفا ليسلمه فقال اگر سود وزيان من در آيد كذا فقرأ الحالف فيه فالوا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وارد به اذا حلف الدافع اگر اين مصحف سود وزيان من در آيد ولو وهب من الآخر بشرط العوض ثم عوض

[illegible]

فتاوی سراجیه

وزوجها لا زوج في الصحيح على الزوج فان اسلم دون الزوج بينهما وكان ذلك فرقة وان اسلم الزوج والمرأة مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فرقة

باب نكاح اهل الشرك

...لا ولي لها الى ان زوجها ... هذه امرأة ... عليه ... ثبوت ... تزويج ... اسلام ... احدهما ... بعد انقضاء العدة ... انقضى ان ... بانت

الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضه لان العوض اذا لم يكن شرطا فى العقد لم يكن انتفاعا بالمصحف بخلاف البيع لانه بدله فيكون قائما مقامه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه فى دار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث فى يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث فى يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخى فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث فى يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فى يمينه وان لم يكن له فى يمينه نية يحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المرأة الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار فى ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها حنث فى يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث فى يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت فى ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل فى عمرانها لا يحنث فى يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابى حفص البخارى رح انه قال جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت الثلثة بالحرام منذ كنت امرأتى فانت طالق فقالت اخذت رجل وجامعنى كرها قالوا ان كانت بحال تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج فى ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح فى الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا فى يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الاكثر من ذلك والقلة ثلثة انواع من القبيح وقال الفقيه ابو الليث رح ينبغى للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وانا برئ عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا فى بيتى فامرأته طالق لا يحنث فى يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتى فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتى فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التى حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت لنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت واكل الحالف لا يحنث فى يمينه قال مولانا رضى الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأتى طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يكون حانثا فى يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تمتثلى امرى وتساعدينى والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعا فى المستقبل بعد اليمين لا يحنث فى يمينه فان دعا فى المستقبل فلم تساعده حنث قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يحنث اذا لم تساعده وان الناس يريدون لم تجيبه والدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران عطى امرأته درهما فقالت المرأة هذا لك اذا صحوت تاخذ منى فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذه وهو سكران لا يحنث فى يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة من النساء اجتمعن يغزلن بغيرين على جبة القرص فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احد لك فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطعنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته ذهبت وارى هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبى فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا

باب القسم

لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امرأته تو مرا بر زمين زنی فقال اگر من سر بر زمين زنم ترا طلاق دو بس فقال گرد برادر حوش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء فيخرج وضع الرأس على الارض بر برادر من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فادر لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد لو قال وان لم افارقك يكون على الفور حتى ان رجلا دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها العدة شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيري مطلقة ففعلت ذلك ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج في قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن دخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر كنار من اندر نيائی تا لوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلك المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا مسها او مس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها او ابطيها لا يكون حانثا في يمينه لان يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته محلال او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح بجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنهما وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف وغيره ويحنث في يمينه وكذلك لو حلف امرأة بعد اليمين ثم اصابها زوجها او حاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها يقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلف لمرأة

فتاوى سراجية (حاشية): امرأة من مجامعة والاخرى الى منزلي فيها فيجامعها ... الاولى والثالثة لكن بكل واحدة منهما يمين ولو ... وذكر على اصحابنا اكثر من منزلين ... [illegible] ... كتاب النكاح ... [illegible]

ان اغتسل اصابها من جنابة زوجها فطاوعته زوجها في الجماع حنث في يمينه لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة يحنث لانه لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق قالوا ان يحنث والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته اگر حرام كرده ترا سه طلاق ثم وكانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اگر با كسے حرام كنى فانت طالق ثلثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث وتطلق ثلثا وفي قول ابي حنيفة رح لا تطلق لانها تعتبر ان عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله بكر حرام نكردهام وعنت به الحرام الزنا والحرام الاسم تعالى وقد كانت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين يعني به ذلك زنوى ما قيل انه لو كان حالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة وانما علمى ذلك لي يالا لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف بالطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا ياتي من الرجال فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او في غير فرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف وصافيا من الجمال المشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر بارى ناحقى كردم امرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا الصبي ناحق عليها رجل حلف لا يقبل فلانا فقبله ميتا او وجهه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث قال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الا اخر يقول رأيته يسر معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه يساره في شئ من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل اگر با سادم ويرا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه لما كان يمينه لاجل المرأة او لا يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة في ناحية اخرى فاخرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق مرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المتهم عرفا ان يجده مع المرأة في عمل ما وطئها او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة انكان في يمينك غيره مضى فانا طالق فقال الزوج نعم فانكان الزوج لم يعن شيئا سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امرأته قيل الرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح والمرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف فيصلح ان تكون في اليمين تلك المرأة انصرفت الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما لك عليه هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان تشتمني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير مناى بلاديه سجى قال الفقيه ابو جعفر رح ان قالت المرأة ذلك لشئ كرهت من الولد لا تطلق

باب الرضاع

وان قالت لست في كربت من يمينه فلتطلق ثنتا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان
لم يدخل دارها حنث في يمينه لان اليمين عقدت على الدخول الحج رجل قال لامرأته ان لم تغتسلي من هذه القصة فقالت المرأة اغتسلت فقال الزوج ان كذبت في غسلتها فانت
طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك فغسل قال الا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وقد امرت خادمها كيفيته الزوج وان كانت المرأة تغتسل بنفسها
عادة ونوى الزوج ذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق ثلثا فنامت على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على
مرفقها فالوان شيء من ذلك او اكثره يعني لا يحنث ان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اگر من اين گليم گرم کرده تو نخوری فانت طالق فتمت
قدرا فطبخ ماغيرها قال المرأة فقالت ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور قدرا وقعدت المرأة
فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدرا غيرها والصحيح انها تطلق لان التنور لو كان في سكة تقدمه النار المرأة فيه قدر لكان
ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا كان اكل الحالف من ذلك وان اوقد غيرها لم تطلق لان
وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها ان غالى حتى تتعدى نحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ قدرا في
تغيير من طعم قالوا لتشيخ في قدر فيه قصير من طعم ثم تغدى لا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك شيئا الى شهر فانت
طالق فادخل الحالف لحما لاجل لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لنفقة البيت لا لاجله رجل قال لامرأته ان لم تبعثي لمتاع كذا الى
غد فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا
او نوى حملها بنفسها حنث لانه لا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت تبيع من مال زوجها الى غيرها فتعذر لها فقال لها الزوج ان بعت
من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من مالها شيئا واشترت بذلك شيئا من القاضي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبزي بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق
او قرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج اليه في البيت فكانت هي تتولى الشراء
من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك لا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الاشتراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من القاضي رجل قال لامرأته
اذا رفعت من شعيري بالى القاضي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير ومن مهما شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة
بذلك الشعير مع شعير لها الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج
لبخس بذلك ولعسره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق الابن دراهم من اجرة روى عن ابي يوسف رح
انه سئل عن هذا فقال رح ان كان الاب بخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رح عن هذه فلم يجبه بتفصيل لان ابا يوسف رحمه الله اجاب
كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رح رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان
تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري
بنفسها حنث لان شراءها ان امر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها هي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها
بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان تخرجين من هذه الدار الى مالك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل مالك
الدار كلما طلبوا اخبار انسان من مالك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت المرأة الحالف للجارية اذهبي
واعطي من دار المولى بالوجود من ذلك الى مالك الدار فخرجت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث
الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف ان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية فتقبل قولها انها فعلت ذلك لطاعة
المولى او لاجل المولى كذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل مالك الدار من الجارية شيئا فابت ولم
تعطه وجبر المولى بذلك فكره فقالت المرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى بالوجود من ذلك وادخلي الى مالك الدار ثم المسئلة الى آخرها

رجل قال لامرأته ان اكلت من مالك من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدر جارها وجعلت فيها شيئا من ثلاث دجاج من الحوائج فاكلت والدسم
من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك صار صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا
فانت طالق وقال نويت لك ما صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رح تصح نيته في مثل هذا
مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان التخصيص انما يصح من كلام له عموم والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن يحالف مظلوما فان حلف ظالما كان له ان يأخذ بقول الخصاف رح ويعني بالخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة
راس الكيس ودراهم وامرت بنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق وهذا الرجل جماعة اهل اللسان للسرقة و
هذه واستاعادوا لسان الدراهم واخرج كان الكل سرقا فالمرأة رفعت من كيس زوجها دراهم فاشترت بها لحما فاخذ اللحام الدراهم بعد ايام فقال الزوج ان لم تردي علي
تلك الدراهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج رجل قال لامرأته
ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه تطلق امرأته حلف الوكيل بالله انه لا يسرق فاخذ العنب الفواكه فاكل رجل لا كل
لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان كل ما لا يأكل لصاحب الكرم نصيب في ذلك ثم خبر لصاحب الكرم بذلك ثم لم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من
الحبوب حظ عيار زاد اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل للنقد وحنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا اخذ شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه
لا يسرقه رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا انه لم يسرقه قالوا يمينه تنصرف الى الرؤية عند السرقة والا في لا يحنث في يمينه
رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب فقال ان كان لي ثوب ايا ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا
وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حاله حنث في يمينه لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح
رجل دفن ماله في منزله فطلبه لم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب له قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب وان نوى الذهاب عن طلبه تصادم
ذهب من حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره وحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في
يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق الى المسروق منه
دراهم فجعله المسروق منه دراهمه حلف قال ابو القاسم رح ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان
المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس المسروق منه والمغصوب منه اذا كان يجد من الغاصب او السارق مالا كان له ان يأخذه حقه قال رضي الله عنه من نظر الى هذا الجواب
ينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما كان حق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته وهذا الاظفر صاحب الدين بشيء من اعيان المديون ليس له ان يأخذه باتفاق
الروايات اما من له الدراهم على غيره اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب الصيد والذبائح لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا
واحدا في بعض الاحكام وهو النقدية ويتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا الا بالثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا
بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله
ما له عندي هذا العين الذي يدعي ويوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما
فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا
لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء وقبل القاضي القضاء بالقيمة من الدنانير
لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان
معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة

او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم اي الف كان عنده ولو لم يعلم الا انه كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك فلا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا ان حلف بالفارسية فقال اگر با من درم هست فكان معه درهم او اكثر
في اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله ان كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم هست فكان معه درهم لم يحنث بذلك اخذ وامر حنث الا ان يكون نيته تقع على
ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل فاخذوه وامروه ان يحلف بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفوا
قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لم يخبر بهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وهو يكبس بيته
حلفوه بان لا يخبر باسمائهم وهم في السكك يراهم فالحيلة فيه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه واحدا واحدا حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول
لا حتى ينتهي الى الاسم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان
يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سخطت احدا فانت طالق فسخطت
امرأة اخرى تعد من حرث اسمها فتعدت شهرا قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد سخطا رجل قال لامرأته ان كان فلان
دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين
الثانية امرأة جعلت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فغصبت ثم ردته فلم تقدر عليه فاخذه وهي تاخذ من الغيبة لترد
على الزوج فاخذ الزوج من الغيبة قبل ان تدفع اليه لا يحنث سئل عنه الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه
امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق
بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه
الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي لانه كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان
اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر لا تقدر المرأة
على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء ولا بالة القتل لانها لو قتلته بالة
جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل قصدا كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة بر الزوج وحنثت المرأة وان كانا قاعدين بر
المرأة وحنث الزوج لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون
احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع وبر اسك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا الطريق معرفة
ذلك انهما اذا قاما او جثيا فايهما كان ارجح وازنا فراسه الاثقل يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف
من السلطان فامرأتي طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان اصابه الخوف من جنايته يخاف

على نفسه بسياس سلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شمارا بكون خر انديد كنم فامرأته طالق تكلموا فى ذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام حيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوى بذلك التعيير والتضييق عليهما فلا يحنث ما دام حيا فان مات احدهما او واحد الاخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا نحو ذلك او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا فى ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رح تطلق المرأة كما كان قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلاما محمول على المجازاة ظاهرا لانها اغاظت زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف رح دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا فى معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابى حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة وانما يكون السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رح وعن ابى يوسف رح السفلة هو الذى لا يبالى بما قال او قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذى يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب رح السفلة هو الذى اذا دعى الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلى وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذى يتخلف الى القضاة اما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف رح القرطبان هو الذى اذا رأى رجلا مع امرأته او ابنته او محارمه لا يتعرض وقال ابو القاسم الصفار رح هو المسبب للجمع بين اجنبى واجنبية لامر مذموم وقيل هو الذى يبعث امرأته مع غلام بالغ او مزارع الى الضيعة او ياذن لهما فى الدخول على امرأته عند غيبته واما القلتبان فهو والقرطبان سواء واما الكشخان فهو حكى ان امرأة جاءت الى ابى عصمة المروزى وقالت ان زوجى يامرنى كل يوم بالطبخ فقلت له يوما اى كشخان الى متى الطبخ فقال لى ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة رح ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يميل اليك لا يسوؤه ولا يبالى فهو كشخان وان لم يرض بذلك ويضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الناجخ قال شمس الائمة الحلوانى رح هو الذى لا يبالى بما قيل فيه بالفارسية نيتس بشيب امرأة قالت لزوجها اى قرطبان فقال الزوج ان علمت انى قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابى حنيفة رح انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفى عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون العارضين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لزوجها بالفارسية اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق والا فهذا المقام معدوم وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمتك او ذكرتك بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت دمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل ابك قالوا ان كان ذلك فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان فى عرفهم هذا عبارة عن الكذب وانى عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته اذا شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق ثلثا فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق ثلثا فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا بزنى امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو باش و سه زن باش وسه زن تو باتو صبح الى الف ذلك طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشئ ينبغى ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه فى موضع لا ينبغى

ان يوجب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا تطلق امرأته لانها تتهم بكذبها قال مولانا رضي الله عنه
عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها وقيل تو ماقي ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان
يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها حلفت لا لسرور ظاهر الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرّاها ان كان كلامه بناء على متعارفهم يتيسر لت
معنى الاذى اليها سوى ذلك لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك للتعدية وان لم يكن تسرّى تطلق لان هذا معنى يعتاده رجل اراد ان يشتري
جارية فقالت له امرأته ان اشتريت جارية فدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة بسبب
الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من المباح
والتكلم بالتسبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت بلى فقال ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود تو لي فقالت
لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود تو لي ينصرف الى كلامها
من وصف الزوج بالطلاق بالتعليق فصار الزوج قائلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع لي
وكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك الصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته
ان لم تكوني اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة بقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال
لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال
لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
فكذا الطلاق رجل يتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة
قبل ان يرجع القادم من بقوره برّ في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امرأته يحنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته
من الانبساط ما يتيسر كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن في امساكه
لحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يحنث ان مضى الزمان عليه الحنث
لان في مدة السفر يتخذ دون الضيافة لاجله بعد الذبح فيصرف اليمين اليه امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج
فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا اراد به التعليق دون المجازاة
قالوا ان كان الرجل معسرا فاقدا يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا النفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن
معسرا فاقدا طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين
ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ
في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها البلوغ
الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال
لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو يشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال
لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة وله شهد اجازت الشهادة

علی الاحتلام بخلاف الحیض رجل قال لامرأته وهی حائض اذا حضت فانت طالق فهو علی حیض فی المستقبل ولو قال لها اذا حضت حیضا
فانت طالق وهو یعلم انها حائض فهو علی دوام ذلک الحیض الی الغد ان دام الی ان یستتم العشر من الغد طلقت لان الحیضة الثانیة ومقصوده هنا
فی الغد فیحمل علی الدوام اذا علم وکذا لو قال لامرأته المریضة اذا مرضت فانت طالق فهو علی مرض فی المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو
علی دوام ذلک المرض ظاهرا ولو قال للصحیحة اذا صححت فانت طالق تقع الطلاق کما سکت عن الیمین لان الصحة امر ممتد فی مثله للدوام حکم الابتداء
بخلاف الحال کما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصیر اذا ابصرت وللمملوکة اذا ملکتک فانت حرة فانه یحنث کما سکت عن الیمین لان
للدوام حکم الابتداء وکذا الحیض والمرض وان کان مما یمتد الیه الا ان الشرع لما علق بالجملة احکاما تعلق ذلک بکل جزء من اجزائه فجعل الکل شیئا
واحدا رجل قال لامرأته اگر من ترا از کار کرده خویش پوشانم فانت طالق فنفقت المرأة من مالها الی زوجها النسیج اما باجرة معلومة ودفعت الیه الاجر فنسج
الزوج ولبست المرأة لا یحنث لان الکرباس کسب المرأة لا کسب الزوج وان اشتروا منه الا الکرباس ولم یلبساه ولبست هی بامره فلا یحنث ان کان
الفعل من الزوج فکذلک لا یحنث الیه فی المسئلة الثانیة اذا قال لامرأته انت طالق فی صومک فشرعت فی الصوم طلقت حین تطلع الفجر ولو قال انت طالق
فی صلوتک لم تطلق حتی ترکع وتسجد لان حقیقة الصوم والصلوة شرعا انما یکون بذکر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولک الدار او قال لحیضک
تطلق فی الحال ولو قال انت طالق بدخولک الدار وبحیضک لا تطلق حتی تدخل وتحیض وکذا لو قال فی دخولک الدار او فی حیضک لا تطلق
حتی تدخل وتحیض امرأة ذهبت الی منزل والدها فی قریة اخری فبعث الیها زوجها وسالها العود الی منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم
تذهب الی منزله تلک اللیلة فخرجت معه وذهب بها الی منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان کان اکثر اللیلة فی تلک القریة یخاف علیه الحنث وان
ذهبت قبل ان یمضی اکثر اللیلة یرجی بان لا یکون حانثا والصحیح انه لا یحنث اذا ذهبت معه قبل مضی اللیلة امرأة کانت مع زوجها فی منزل
والدها فقال لها زوجها اذهبی معی فابت فقال الزوج ان لم تذهبی معی فانت طالق ثم خرج الزوج وخرجت هی علی اثره وبلغت المنزل
قبله قالوا ان خرجت بعده بحیث لا یعد ذلک خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومی الساعة وتجیئی الی دار والدی فانت طالق
فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثیاب فخرجت ثم رجعت وجلست حتی خرج الزوج فخرجت هی الیه واتیة الی دار والده بعد ما اتی الزوج
لا یحنث لان المرأة لما قامت تهیأ للخروج لا ینقطع الفور فاما ان اخذها البول فبالت ثم لبست الثیاب للخروج لا یحنث لانه لو قال لها ان لم
تجیئی الی فراشی الساعة فانت طالق وهما فی التشاجر فطال الکلام بینهما لا ینقطع الفور حتی لو ذهبت الی الفراش لا یحنث وان خرجت الی الصلوة فصلت
قال نصیر بن یحیی رحمه الله حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما اذا کان تاخیره وقال بعضهم لا یحنث رجل اراد ان یجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها
ان لم تدخلی معی البیت فانت طالق فلم تدخل فی الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سکنت شهوته طلقت رجل دعا جاریته الی فراشه فابت فقال
ان لم تجیئی اللیلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم یجامعها لا تعتق وکذا لو قال ذلک لامرأته وکذا لو قال لعبده ان لم تاتنی اللیلة حتی اضربک
فاتاه ولم یضربه حنث فی قول ابی یوسف رحمه الله تعالی وقال محمد رحمه الله لا یحنث وعلیه الفتوی ولو قال لامرأته ان لم تاتینی لاجامعک فانت
طالق فجاءت ولم یجامعها لا یحنث رجل قال لجماعة بالفارسیة اگر بخانه من مهمان بروید فامرأته طالق فذهبوا الی بیته ولم یاکلوا شیئا لا یحنث
فی یمینه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الی منزلی فانت طالق ثم انها جلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
کنت نویت الفور قال بعضهم لا یصدق قضاء وقال بعضهم یصدق وهو الصحیح لان یمینه ینصرف الی الخرجة التی قامت الیها من غیر نیة الزوج
فاذا نوی الفور کان اولی ان یکون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السلم فانت طالق فارتقت بعض السلم لا یحنث فی یمینه
هو الصحیح ولو قال لها ان ارتقیت هذا السلم او وضعت رجلک علیه فانت طالق فوضعت احدی قدمیها علی السلم ثم تذکرت فرجعت طلقت لان
الحنث تعلق بوضع القدم علی السلم ولو قال ان وضعت قدمی فی دار فلان فامرأته طالق فوضع احدی قدمیه فی الدار لا یحنث

في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم هذا الكلام وقال ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث لو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رح انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة من قطنها لها تحت قميص ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا من هذا البيت بين جار له فعمر وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم لبعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رح اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان ومحمله ولو قال حلال كه بر نشينم فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان بمعاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق فتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز تحته فقالت لست دمك فقال الزوج ان لم افتخر بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضى بثنتين ولم تقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رح الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان فلانا غاب فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين هذا زوجها قال ابو نصر الدبوسي رح لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما تتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر للغائب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خويش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء في المرأة اذا رامت ان تخرج فقال الزوج ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل
الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته
في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج بعد ما
بلغ وظن ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ آري حرام است برمن قالوا ان اراد به اقرارا بالحرمة فتحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه
ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان اشتريت بالجمد فانت طالق فاشترت من السقاء
ماء حمله من الوادي تطلق امرأته وان دفعت بالجمد الى السقاء وقالت احمل الماء الينا بهذا الجمد قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امرأة كانت
تبكي في بيتها فقال زوجها بالفارسية ان تخرج ابتكاك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
يسمع بكاؤها في البيت حين طلقت وبكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك فلم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها
بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة فخبزت بجاريتها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله
لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهوائي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها الزوج رو برو كه من جه مي كنم
هذا وعيد وليس باذن فان دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها ان طلقتها فانك تعلقين فقالت نعم فطلق ضرتها ثم قال
لهذه اختيري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك ينبغي ان تقول اردت بكلامك الذي
تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف حبست نفسها بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال الختن ان بت
الليل في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر
في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر امشب درين خانه باشي فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت في منزله قالوا ان اراد بذلك ان
تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان ترك قماشها وان اراد التنقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى
وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر درين روز اينجا باشي وان وقت بستة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها ان لم يوقت لم يكن له نية وقت اليمين يحمل
على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامر امرأتك طلاق فقال الختن بالفارسية هست ولم
يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق
حلف بالطلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا لا يصلح الايقاع على امرأته تقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته
لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة فحلف بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه يحصل بترك جماع الواحدة شرط وقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء و
في التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلثا لانه وجد ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا والتي غير المجامعة في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق ثنتين
رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذه الجملة اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت
امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت لامرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المحلفة الا في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فتدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في
كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول هذه المرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه
لا يتناول هذه المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار ينوي ذكر الغد وتعليق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لانه

جعل طلاق العبد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاولى والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت بالدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال
كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة تزوجها فهي
طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا يتوقف الى التزوج فان تزوج بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها
لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت
فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق تطلق هذه ثنتان وسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار
من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة تطلق اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امرأة تزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها
عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت ما عشت فحلال الله علي حرام ثم
قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها تقع على كل واحدة طلقة وتقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام
جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما
تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب
نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة لا بغير عينها ولما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف
الطلاق اذا طلقها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة منهن تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا
رجل قال كل امرأة لي طالق ونوى بذلك من كان في نكاحه ومن يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج وقع
الطلاق عليها وان كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري رحمه الله ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلم طلقت فان تزوج امرأة
اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته
ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين
بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال
لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذه اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير
ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان

تزوجها فانت طالق ان شئت ومشيئتك وقال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين وان تطلق بالمرة وجهان مرتين رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ان شئت فليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال انت طالق كيف شئت ان
شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امرك بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال انت طالق كيف شئت ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال انت طالق ان شئت طلاقا فهي طالق
طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال انت طالق ما شئت الطلاق فهي طالق فشئت طلقت رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة في الحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت وامرك بيدك
غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان
تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله المشيئة بعد الدخول
ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو
قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت
فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة اخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت وانت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي
عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او باعتاق عبده صح قال لو كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ان شئت ثم قال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من
قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق وان له ان يشاء في
اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة تقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لانها اتت بمشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها ما اتت بمشيئة
ما فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله تعالى
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت
وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج
الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت ابيت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت
المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت
طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثنتين وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة وثلاثا
طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت

فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين اما ان اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ خمسة المشيئة والاباء والكراهية فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لانه عند حرف العطف تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق تعلق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل وهو الفعل يعرف بعده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهية بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه نوى الايقاع بتعسير كانه قال انت طالق شئت ولم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت لا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لا تطلق حتى تقول شئت بخلاف قوله انت طالق ان شئت او ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اذا كلمت متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا مرة الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في مجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله تقع تطليقة واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال بان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عنده حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا تطلق وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشيئة الله او في ارادته او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لعلمه او غير ذلك من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق من شرط صحة الاستثناء عندنا المختار عند الله ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا لا ينقطع بتنفس او بالسعال او نحوه ولا تتخلل السكتة بين الاستثناء وبين ما يتكلم حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة صح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطلب فلك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق لا الصحيح الاستثناء ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وانت طالق عنده ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام

كتاب الطلاق

وعلى قول زفر رحمه الله يصير الاستثناء اليهما لا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله وانت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحدة منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعليق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشيئة وان طلقها في اليوم واحدة لا يزيد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثنتين ثلثا ان شاء الله تعالى على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا ولو ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء وذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد بالاخذ ان يجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ فكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة وان شهد الشهود بخلع او بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء قال هو ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من ثنتين لا من ثنتين الاوليين ولا من الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفها فيبطل الاستثناء ضرورة ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا كانه قال

انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح تقع واحدة ويصح استثناء الواحدة
والثانية لا لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رح يقل الاستثناء
فيقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء على قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء مخرج فاذا وقع الشك في الاستثناء
لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار
اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان رح انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسعمائة وهو
الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع
شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد تقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد
كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف
هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله
او قال وهي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء
بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف حلفا فخاف ان يستثني الحالف
فالحيلة ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا وفارسيه يا نه لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيه واگر
وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيه اگر بود وكذا لو قال انت طالق انت طالق ثلثا ان وفارسيه اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم وفارسيه
اگر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيه اگر نبود لان هذه الالفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والا ان للغاية فاذا
كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت فنوى بقلبه ان لم يبدلي فكانت يمينا بدا لا يحنث
وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لانه جمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح تقع ثنتان
ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح
ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة تقع الثلث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى
هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او الا ثنتين تقع الثلث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت
طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت بائن وينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين قال محمد رح طلقت واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع رجعيتان وكذا لو قال

انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة ثنتين تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان يعين عليك لا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا تقع عليك غدا انت
طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق اليوم ان شاء الشيطان او ان شاء الملك تقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا
ما شاء الله وقال الا ان يشاء الله لا يقع شيء كذا قال لامرأته انت طالق ثنتين الا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال
انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق للذي قلت طلقت لساعته وهو نظير ما لو
طلق رجل امرأته فقال رجل آخر اياك اوقع طلاق فلان عليك ولذلك تقع عليها طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت للحال واحدة فاذا
انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافها من تقع الثلث رجل قال لامرأته
انت طالق لولا ابوك وقال لولا اختك وقال لولا اني احبك فهو استثناء لا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله لك
انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل
المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا
سكت مقدار التنفس ولا بد من ذلك لا ينقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا ثلثا والله اعلم بالصواب

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج
امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرأة اتسرى بها لا تتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل
المامور لا تطلق المرأة الحالف لانه حنث بالامر الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لا يحنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمسالمة گر ترا خواهم کی کنم او قال خواری کنم او قال
خواهم خواستن او قال اگر بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لا يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله عنه
هذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بخواهم که فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل
لان الارادة من افعال القلب بمنزلة التمنية والرضاء فلا يؤخذ ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را من بزنی بخواهم او بطلاق قالوا لا تصح هذه اليمين
حتى لو تزوجها تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح هذه اليمين وتطلق ولهذا لو قال لوالدته ان زوجتني
امرأة فهي طالق فزوجته امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى
تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند او بطلاق فزوجوها تطلق ولو قال گر او بمن بزنی تطلق هو
وقال اگر فلانه را بمن بزنی داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اگر فلانه را بزنی
كنم او بطلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك وقال اگر ترا بزنی کنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نکاح کنم ينصرف
الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنی کنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة
صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره
الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي
امرأة واجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه اكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل
رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل فيقولون كما لو اجاز نكاح
الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت روي عن محمد رح انه قال حنثت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل

مسئلة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة يحنث وصحيح
جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل
امرأة اتزوجها ابدا او قال في ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة كان
لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال ان امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم وطلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا
هذا الكلام فارسية قوله ان امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هركدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا
لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم تقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هربار كه زن بزني كنم فهذا ولى
كل امرأة وتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج ولو قال هر گاه كه من كنم بطلاق تقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال بزني بخواهم
اسكان قوم ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا ينعقد اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي
عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هر زن طلاق واحد فتزوجها
غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا ابد بجهان زن بود بطلاق فتزوج امرأة طلقت
فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت
ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخذ واماما في المسئلة الاولى جعل جوابها جزاء لكلامها وطلاقها لا يكون جزاء
لكلامها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم تقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا الى قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة طالق ثم اخذ ج
امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها الى قرية كذا ولو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية
ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حيث ما شاء حنث رجل قال كل امرأة تكون لي بخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت و
ان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا
التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم صارت له بنت فتزوجها الحالف طلقت لانه
في يمينه لا يشترط قيام البنت وقت اليمين لانه يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس في تلك الدار احد ثم سكنها
قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه لاشتراط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رح بناء على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في هذه اليمين ما كان موجودا وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو قال لا تزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث عند
محمد رح بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحالف عاقدا اليمين حفظا لحقه من جهة الاهل بل الحالف عاقد اليمين على معنى في الكوفة
فيدخل في هذه اليمين الموجود بعد اليمين ووقت اليمين بخلاف بنت فلان لان ثمة الحالف عاقد اليمين حفظا لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الحجة
ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة .... الله
في هذه الارادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العر

يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان بنت الابن لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دامت الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا تنتهي اليمين الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين وقال بالفارسية هر زن كه بخواهم تا شما زنده ايد طلقت كل امرأة تزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت المرأة كان لها ان تزوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحالف عقد اليمين غيظة لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ ما وطئه ابوه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد ذلك جهرا الا ان يتزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان جهارا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة كذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار كما قال بعد الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت لانه في الغيبة لما تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما اليمين تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير امره ثم اجاز المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان عقد الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف الوكيل جملة النكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل امرأة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويشتن را كسي دهم بزني يا روا دارم تا ويرا كسي به زني خواهد كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ثم يقول الاب اجيز الفضولي فيجوز النكاح فلا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره فقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق ثلثا ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج الاخرى قبلت لا يصح فبطل لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال اگر زني آرم در دهي برو تا سال ازوي بطلاق او نوى المستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف المستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امرأة يكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان ترى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في ذلك لغة فصحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط فكانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير المستفيد بعد اليمين صحت نيته في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول المستفيد ظاهرا فلا يمكنه صرف اليمين عن المستفيد وكذا لو قال

بہ زبانی کرد ام بود ولم یرنیت ولو قال بہ زبانی کردہ ام بود و باشد قال مشائخنا ومشائخ بلخ رح بہذا والاول فی الوجود سواء الا ان قولہ و باشد تاکید لما افادہ اللفظ الاول
فیعتبر حکم الاول قال مشائخ سمرقند رح لا ینعقد ہذا الیمین لان اللفظ الثانی یفید ما لا یفید الاول فیلغو ولیس تغییرا ولا بیانا للفظ الاول والمختار فینبغی ان لا یصح
الیمین فی قول ابی حنیفۃ رح کما لو قال لعبدہ انت حر وحر ان شاء اللہ تعالی او قال لامرأتہ انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء اللہ تعالی فالتکرار صار فاصلا بین الاستثناء وبین اللفظ
الاول فلا یصح الاستثناء ونظیر الطلاق والعتاق والصحیح ما قال مشائخ بخارا لان تصحیح الکلام واجب ما امکن وامکن تصحیحہ بان یجعل الثانی تاکیدا لما افادہ الاول
لو کان فیما لیس کل نوع یکون فی مسألۃ الآجری ان الرجل اذا قال لامرأتہ الحاضرۃ انت طالق یا زانیۃ ان دخلت الدار یصح الیمین ولا یصیر الزنا فاصلا ولو قال ہر زنی کہ
بخواہد بود وبہ نیت طلاق کہ فردن کار کنم کہ بواہم احد الالفاظ الثلثۃ یکون لغوا وتفسیرا فاصلا عند الکل لکن انما یصح اذا لم یأت باحد اللفظین الاخرین الحکایۃ فان نوی
ذلک ینبغی ان یصح نیتہ ویصح الیمین لما مرّ الذی یصح تعلیق الطلاق بالتزوج لو اراد ان یدخل فی نکاح امرأۃ ولا تطلق فطریقہ ان یعقد نکاح الفضولی
ولا یأتی بالفعل لان الثانی ینفسخ الیمین الاول فی زماننا اولی وہذا ظاہر وان اراد طالب ان یزوجہ فضولی فیجیز الی عالم فقال من سوگند خوردہ ام ہر زنی بزنی کنم
فضولی حاجت است فزوجہ العالم امرأۃ فاجاز الحالف بالفعل لا یحنث کذا لو قال الحالف بجماعۃ مرا نکاح فضولی حاجت است فزوجہ واحد من الجماعۃ امرأۃ و
اجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال لجماعۃ کسی ہست کہ مرا زنی خواہد کرد لا یکون ذلک توکیلا لان التوکیل للمجہول باطل ولو قال الرجل لرجل ای من عقد فضولی لکن قال
یکون ذلک توکیلا اذا زوجہ المأمور یحنث وان اراد الحالف ان یجیز عقد الفضولی بالفعل بغیرہ بسوق المہر والتقبیل واللمس لا یکون ہذا بسداد الفعل قبل ان ذا الکلام
وان بعث الیہا العطیۃ او ہدیۃ لم یکن اجازۃ حتی لو اجاز بالقول بعد ذلک تطلق وان بعث الیہا بالمہر ثم اجاز بالقول بعد ذلک لا تطلق لان بعث الہدیۃ والعطیۃ لیس
من خصائص النکاح واحکامہ فلم یکن اجازۃ بخلاف سوق المہر ولو قال المحلوف بطلاق اجنبیۃ اگر کسی مرا زنی کند و من بخشند مرا طلاق کان باطلا لانہ ما اضاف الطلاق
الی سبب الملک فلم یصح الیمین ولو قال کل امرأۃ تدخل فی نکاحی فہی طالق فزوجہ فضولی فاجاز الحالف بالفعل قالوا انہ او قال کل امرأۃ اتزوجہا سواء لان الدخول للمرأۃ فی النکاح
سببا واحدا وہو النکاح فکان ذکرہ الحکم کذکر السبب فیصیر بمنزلۃ الوارث والدعوۃ او اقر بسبب الدعوۃ کان ذلک اقرارا بالنکاح الامام اما طریق فسخ الیمین ان حنفی
المذہب قال ان تزوجت امرأۃ فہی طالق ثم تزوج امرأۃ ثم جاء الی القاضی فطلب منہ فسخ الیمین فان کان القاضی حنفیا لا ینبغی لہ ان یفسخ یمینہ لانہ قضاء بخلاف رأیہ لکن ینبغی للقاضی
ان کان ماذونا فی الاختلافات ان یبعث الی شافعی المذہب او الامر المبعوث الیہ بفسخ الیمین لانہ کما لا یجوز للقاضی ان یقضی بخلاف رأیہ ینبغی ان لا یأمر غیرہ بذلک
لکن یأمر المبعوث الیہ ان یسمع خصومتہما ویقضی بینہما فیعد ذلک ان کان القاضی الاول والثانی اخذ لذلک لا یصح فسخہ عند الکل ولا ینفذ قضاؤہ وان اخذ القاضی اجر
الکتابۃ ان اخذ زیادۃ علی اجر المثل فکذلک وان اخذ بمقدار اجر المثل فکذلک لا یمنع صحۃ الفسخ والاولی ان لا یأخذ واذا جاء الحالف الی القاضی الثانی بکتاب
القاضی الاول لا یسمع الثانی کلامہ لانہ لا یفسخ الا بحضرۃ الخصم فیحضر مع نفسہ المرأۃ التی تزوجہا فتدعی المرأۃ علی الحالف انہا امرأتہ وانہ تزوجہا بمائۃ دینار وعلیہ
اداء مہرہا والقیام بموجب النکاح من السکنی والنفقۃ وغیر ذلک فیقول الرجل نعم تزوجتہا بمائۃ دینار الا انی کنت حلفت قبل نکاحہا ان تزوجت امرأۃ فہی طالق
فتزوجتہا فوقع علیہا الطلاق قبل الدخول بالیمین السابقۃ فاذا سمع کلامہما وطلبت المرأۃ من القاضی الحکم ببقاء النکاح یقول القاضی حکمت ببطلان الیمین التی
ذکرتہا وبقاء النکاح بینکما فینفذ قضاؤہ وتحل المرأۃ للحالف ولا یحتاج فسخہ الی امضاء القاضی وان ہنا کان ان حلف وانکان الحالف عقد علی ہذہ المرأۃ
بان قال لہا مرارا ان تزوجتک فانت طالق او قال کلما تزوجتک فانت طالق او قال واتزوجت امرأۃ فہی طالق قال ذلک مرارا فاذا حکم بقیام نکاح
ہذہ المرأۃ ینفسخ الایمان کلہا فی قولہم ولو کان قال لامرأۃ اذا تزوجتک فانت طالق ثم قال لامرأۃ اخری اذا تزوجتک فانت طالق فتزوج واحدۃ منہما
ففسخ القاضی الیمین فی احدۃ وحکم بقیام نکاحہا لم یکن ذلک فسخا فی حق غیرہا حتی لو تزوج اخری تطلق فی قولہم وکذا لو کان ذلک فی نسوۃ وان
عقد یمینا واحدۃ علی کل النساء بان قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق ففسخ الیمین فی امرأۃ واحدۃ جعلوا المسألۃ علی الاختلاف قیاسا علی مسألۃ ذکرہا فی
المنتقی رجل قال کل عبد املکہ فہو حر فملک عبدا واقام العبد بینۃ علی عتقہ وحکم القاضی بعتقہ وعتق العبد ثم ملک عبدا آخر ہل یحتاج العبد الثانی الی اقامۃ البینۃ علی العتق
قال علی قول محمد رحمہ اللہ لا یحتاج وعلی قول ابی یوسف رحمہ اللہ یحتاج ومن روایۃ عن ابی حنیفۃ رح یحتاج وذکر الشیخ رح فی مسألۃ الطلاق علی قول محمد رح ہذا کالوارث

رجل قال رجل وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصومته مع الناس والغائب على الدعاوى كما اقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على خصم آخر رجل قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلبها التفريق ثم ترافعا الى القاضي الشافعي ليفسخ اليمين قال القاضي الامام يفسخ ونفسخ تعليق التزويج بعد النكاح فلا يفيده ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة ثم رفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعوي المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي له ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه اتباع قول من هو عنده اعلم بقول اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى الا ان يكون مجتهدا في حقه ولو ان امرأة مع الزوج حكما رجلا ليحكم بينهما في نحو هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان الحكم بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما كما ذكر شمس الائمة الحلواني رح ان حكم الحكم في المجتهدات وفي الكنايات الطلاق والمضافات وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشائخ عن الفتوى في جواز تحكيم الحكم وان حكم رجلا ولم يعلما ان العلماء اختلفوا في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم جاز ذلك لان التحكيم يثبت بغير العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حل الله او قال حلال المسلمين علي حرام ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر بن الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين وهذا لو قال بغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال [illegible] فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها [illegible] وكذلك لو قال هرچه بدست گيرم [illegible] بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه عرف فيه لو قال هرچه بدست راست گيرم [illegible] حرام [illegible] لو قال هرچه بدست گيرم حرام اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده ان الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت اي [illegible] ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال [illegible] حرام است اگر [illegible] ولم ينو شيئا لا يكون موليا وانما ذكر [illegible] جواب الكتاب [illegible] في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف [illegible] الطلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأتيه انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد رح كقول ابي حنيفة رحمه الله اصل المسألة اذا نوى بالنذر اليمين [illegible] ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لنسائه انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب [illegible] ينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف [illegible] رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا او تصدق بها لا يحنث لانه يراد بهذا التحريم [illegible] التصرفات [illegible] ولو قال الخمر علي حرام [illegible] اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه خبر وهو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال [illegible]

حرام ثم قال هر جه بدست گیرم بر من حرام گرفتن کار کردم فتكلمت فيه فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بواحدة لا تحتمل الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلقتان رجل قال لامرأته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام ما خلقني مني تقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي صريح فلا يصدق قالوا وحلف كان ذلك لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثلث بقوله حرامي حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك طلقت تطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة للمرأة والحرمة عليها ثابت الا ان يكون منه زوال ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت سه تار زده ام و ائتم خويشتن كان التعليق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس فالقول للزوج لانها لما ملكت لا ثابت في المجلس فبل قولها ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها ولا تعلم الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت لم تطلقني اية نساني شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرك في تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت ان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر باليد مما يحتمل التوقيت كانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها وقالت لا اختار الطلاق بطل الامر بيدها وقال ابو يوسف رحمه الله لم يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس او غيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رح قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم بطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوض به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم وغدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك امر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان التوكيل تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني الكذا ان طلقتني فقال الزوج وادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته ثلث تطليقات بيدك

فقالت المرأة لم تشتغل بلسانها ثم لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها
اى طلقت نفسها حين دخلت وصارت الى مكان تغيير او انتقلت الى الدار ولم تزل ذلك المكان طلقت وان مشت من ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امرأته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت
متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء
يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها
بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في الصلوة فالفرض لا تتم الا حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء
المرأة وطلبوا طلاقها فقال الزوج لابي المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل
تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي بيدك انها تطلق
ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق
او تقع الطلاق فلم تقل المرأة ذلك تجادلت لو قال الرجل قبل ان تراني انها طالق فانها تطلق للحال فقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه
فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه
لانه اذا لم ينو ثلثا صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ويقع واحدة في
قول صاحبيه رحمهما الله تعالى عنهم ولا يكون قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لان قول الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء
فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام گشتی ابدا بدين قصد قال
ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج
نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج
نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا لا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الرجل تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه رجل
قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل انها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها
الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها الغير بغير محضر من الاخ تقع الطلاق لان قوله
بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها الغير بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده
ثم قال بعه بشهود فباع بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأته لم يكن ذلك
توكيلا ثم لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون انه اراد يبيع ويشتري ولم ينه ولثبت العبد
مأذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل قال لامرأته
امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا كان
تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج
ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد واحد منهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها الزوج واحدة قبل الدخول بها

ثم رجع الى تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون بيده الى تلك السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل
في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة
قال رحمه الله تعالى ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات والانكحة و
كل شئ وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في كل شئ جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا الاصح من ذلك يقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
في خطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر
الوكيل على الطلاق والعتاق ونحوه الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب المعين
المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك المأمور متبرع في ذلك الامر وليس
على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل او امرأة وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب
المرأة يصح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من
الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب
المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام خواهر زاده اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول
عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مشتوره وكلت وجها المطلق لم اجعها لكلح جديد
فقال الوكيل بحضرة من الشهود فلانة زن باز آورده بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قال بقوله باز آورده وقوله باز آوردم سواء رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته فطلق احداهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا يطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لعدم الامر ولا يخرج
وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فاما ان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة
والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد
مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب لان قضاء
القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها او تزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي من شئت او هويت

اواراد وسلم لكن وكيلا حتى تشاء امراته فى مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت فى المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان تطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلى فى طلاقها فلا يقتصر على المجلس قال رحمه الله والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلى فى طلاق امراتى ان شئت فشاء فى المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلى فى طلاق امراتى على انى بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره فى الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار فى الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتى فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذا لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدى فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتى بيدك فطلقها فقال لها المامور فى المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتى وامرها بيدك وهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتى بيدك فى تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور فى المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها فى المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتى فانها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتى وقد جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثانى غير الاول لان الواو للعطف فالحرف العاطف يكون فى هذا الموضع لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل فى المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك طلقها او لو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فى المجلس او فى غيره تقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبى قال فى الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه قدره بالدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر ذلك رجل قال لغيره طلق امراتى تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او كانت فى طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل فلا يقع به الطلاق لا فى الحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان كان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتى غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتى فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شئ ولو قال لغيره طلق امراتى ثلثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة تقع للحال واحدة ويبطل الباقى وقيل على قياس قول ابى حنيفة رح ينبغى ان لا يقع شئ لانه مامور بايقاع الواحدة فى كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شئ والاصح انه يقع واحدة فى كل طهر بلا خلاف لان عند ابى حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتى ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتى ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل فى وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة

بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شئ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث فلو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف كذا ذكره على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شئ ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شئ ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شئ لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره خلعها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شئ بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شئ من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا ينفذ طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا بطلاق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجازه الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولدين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اخبر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو بدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يحتمل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر صلحت المرأة يلزمها البدل وما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة فقد قبضت المهر

[illegible]

يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المرأة عليه بشئ من المهر
وعند صاحبيه رح ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشئ وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان
بالالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها
بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة
مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بخمسمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند
الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رح يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع اليه بخمسمائة بسبب الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا
ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رح فان طلقها بالف او على مهرها عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه
كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمس مائة
وللزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الف قصاصا بالالف وبقي لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك فكذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم يقبض
المرأة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الالف ولا شئ لها وقال ابو يوسف ومحمد رح تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة
من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وهذا اذا كان
الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان
لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني برئ من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي
عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق
بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع كررها ساعة فلم يجب
ولم يجبها ثم قال خلعت قالوا ان لم يتطاول فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بالتكرار بل كان فيه ان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته
خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خالعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان
القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا وهي لا تسمع لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم
لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها
اخلعي نفسك او قال اختلعي فهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه

ولو نوی الطلاق ان لم یقبل الزوج جزت ان جهادا لبسا لشیخ محمد الصدر کبیر قال ان یقول لها اخلعی نفسک بالف درهم فقالت خلعت
فی روایة لا یتم الخلع ما لم یقل الزوج اجزت کما فی الوجه الاول وفی روایة یتم الخلع بالف درهم وان لم یقل الزوج اجزت وهو الصحیح ولو قال
وان قالت ان یقول لها اخلعی نفسک ولم یزد علیه فقالت اختلعت ذکر فی المنتقی عن ابی یوسف رحمه الله تعالی انها لا یکون خلعا وکذلک لو قال لغیره
اخلع امرأتی لیس له ان یخلعها الا بالمال لان الخلع غالبا یکون بعوض وروی ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالی انه اذا قال لها اخلعی نفسک فقالت خلعت
یقع طلاق بائن بغیر بدل کانه قال لها ابینی نفسک بهذا ذکر المشایخ رحمهم الله تعالی ان کان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعنی او بعنی فقال الزوج
فعلت فهذا وما لو کان الخطاب من قبل الزوج فی الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها علیه من المهر ثم ظهر انه لم یکن لها علیه شیء کان علیها رد المهر کما لو باع شیئا
بدین له علیه ثم تصادقا ان لا دین له کان البیع بمثل ذلک الدین فی ذمة المشتری ولو قال خلعتک علی عبدک الذی فی یدی او علی متاعک الذی فی
یدی ثم ظهر انه لم یکن لها فی یده شیء کان الخلع بمهرها فان کان المهر علی الزوج یسقط وان کانت قبضت مهرها من الزوج ردت علی الزوج ما قبضت ولو خلعها
علی مهرها وطلقها تطلیقة بمهرها الذی علیه فقبلت والزوج یعلم انه لا مهر لها علیه یقع تطلیقة بائنة بغیر شیء فی الخلع وفی الطلاق بمهرها تقع تطلیقة رجعیة
لان الزوج اذا کان یعلم انه لا مهر لها علیه کان قاصدا الی ایقاع الطلاق بغیر بدل کما لو خالعها علی خمر او خنزیر او میتة اذا قیل له وکما لو خالع امرأته
علی ما فی هذا البیت من المتاع والزوج یعلم انه لیس لها متاع فی البیت فانه یقع الخلع بغیر شیء وکذا لو ابانها بدین له علیه وهو یعلم انه لا دین له علیه ذکر الشیخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالی انه لا یصح هذا البیع رجل تزوج امرأة علی مهر مسمی ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانیا بمهر آخر ثم اختلعت منه علی مهرها برئ
الزوج من المهر الذی یکون فی النکاح الثانی دون الاول وکذا لو قالت بالفارسیة خویشتن خریدم از تو بکابین وبهر حقی که مرا بر تو است فان الزوج لا یبرأ
من المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اکثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها کان للزوج بدل الخلع ولا یرجع احدهما علی صاحبه
بشیء فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وفی قول صاحبیه یرجع الخلع فی حکم المرسل الطلاق ولو وهبت نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول بها لا یرجع احدهما
علی صاحبه بشیء فکذلک فی الخلع وان کانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت الیه ثم طلقها قبل الدخول بها یرجع الزوج علیها بنصف
المهر فکذلک فی الخلع یرجع علیها بنصف المهر ولو تزوج امرأة علی الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اکثر وقبضت الباقی ثم اختلعت منه علی المجهول
کما لو اختلعت بثوب او حیوان فی الذمة جاز الخلع ویرجع الزوج علیها بما قبضت من بقیة مهرها ولا یرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا کان مجهولا کان
الواجب علیها بحکم الخلع رد المهر فما وصل الی الزوج بسبب الهبة من مهرها بطل واصل الحکم الخلع فیرجع علیها بما قبضت لا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت
فی قول ابی حنیفة رحمه الله ان بدل الخلع لم یسلم للزوج بحکم الجهالة فکان علیها رد منفعة ابتداء فقد خرجت من ذلک بحکم الطلاق فکان علیها رد قیمتها
وهو المهر رجل خلع امرأته علی ان ترد علی الزوج جمیع ما قبضت منه وکانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت الیه حتی تعذر علیها
رد ذلک علی الزوج کان علیها قیمة المقبوض ان کان المقبوض من ذوات القیم وان کان من ذوات الامثال کان علیها مثل ذلک رجل خلع امرأته علی
عبد لها فاستحق العبد کان علیها قیمة العبد وکذا لو خلع امرأته علی عبد بغیر عینه فلم یحضر صاحب العبد لو خالعها علی ما فی بیتها من المتاع فان کان لها فیه متاع فله ما فیه وان لم یکن
کان علیها رد ما قبضت من المهر وان خالعها علی ما فی بیتها من شیء فان لم یکن فی البیت شیء کان الخلع واقعا عندنا بغیر بدل ذکر الشیء الا انه لم یوجد لها
وکذا لو خالعها علی ما فی بیتها ولیس فی البیت شیء ولو اختلعت علی ما فی نخیلها من الثمار جاز الخلع ویکون له ما فی النخیل من الثمار قبل ذلک وکذا ان لم یکن
فی النخیل ثمار کان علیها رد المهر ولو خلعها علی ما تثمر نخیلها العام جاز الخلع وکان ابو یوسف رحمه الله اولا یقول ان اثمرت فذاک له وان لم تثمر جاز الخلع بغیر شیء
ولو خالعها علی ما فی بطن جاریتها او غنمها ولدا ان کان فی البطن ولد یقع الخلع علیه وان لم یکن یقع بغیر شیء ثم رجع عن هذا وقال علیها رد ما ساق من الصداق لانه
لا یحمل علی التردد من الاشارة لعدم المشار الیه فصار کما لو خالعها علی مال فیلزمها رد المهر وفی فصل الدار لو اضافت الاشارة الیها لعدم الولد فیه
تسمیة ما فی البطن فما فی البطن یتناول المال وغیر المال ولو اختلعت علی ما فی یدها من الدراهم یجوز ثم ینظر ان کانت فی یدها ثلاثة دراهم او اکثر کان ذلک له وان

فتاوى سراجيه

[illegible]

فكذلك على عشرة دراهم كان عليها تسعة دراهم كالوخلعها على الدراهم وان كان في يدها ثلاثة دراهم وعلى هذا الخلاف لو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خلعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان تقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فسكتت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا تعليق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك على الف درهم فطلقها واحدة كان عليه كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة واحدة واحدة تقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح تقع واحدة بالالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت تقع الثلث بالف وان لم تقبل لا تقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك وقبلت صح الخلع وان لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة قاضي لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة توكيل اذ التوكيل لا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا تقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح الا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خالعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا وفي المسألة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا ولو سألت جلا فها فقال الزوج ابرأتني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت قد ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزيد وعمر وان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج تقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بهذا اذا انكروا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح تقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي بمحالفها المأمور وطلقها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان كانت المرأة مدخولا بها وان لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز طلاق الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخول بها عنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله

وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى الا ان المراد الطلاق بغير عوض لا يكون
بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينعقد رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها
قد خرجت شيئا من المنزل وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق
ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها خرجت من المنزل شيئا يكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور
قل لامرأتي انت طالق على ان تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق
يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق في
الحال ان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا بايجاب بالقبول لا التعليق بوجود
المقبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف درهم وتقع
الثانية والثالثة في وقتهما بغير شيء رجل قال لامرأته لا تكلمها انت طالق على الف درهم ان تزوجتك يا بنت الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا المال اجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي
بالف درهم تقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول
المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة
ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها ان لم يثبت الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان
كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر
يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة
بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم
او على هذه الالف واشار الى الالف المرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع
امرأتك على الف من مالي او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على انى ضامن او قال على الف على انى ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع
على المرأة قبل الاداء او بعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع
على الموكل واذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثمنا فطلقها تطليقة ملكت مهرها ثانيا وكان
كذلك لو علقت بسقوط المهر ورجع المرأة على زوجها بنصف المهر رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان
رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر وشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو يؤيد ما ذكرنا
عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خلع الاب
على صداقها ولم يضمن تم الخلع القوم يتوقف على اجازتها فان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان ان كان الاب قال له
خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل
الاب عقد الخلع اختلف المشايخ رحمهم الله في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع و
ان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم

فتاوى سراجية

باب

لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية إذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الأجنبي وذكر الخصاف رح في الحيل أن الأب إذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها إن علم الأب أن الخلع خير لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها في قول مالك رح يسقط الصداق عن الزوج فإن قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لأنه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فإن أجل إلى موت فلان أو إلى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الأجل فإن أجل إلى الحصاد والدياس صح التأجيل إذا خالع الأب على ابنته الصغيرة لا يصح لأنه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه وقال أبو ذر الأسماعي رحمه الله لا ينفذ منه تصرف وقال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصفار رح وهو أحد قولي الشافعي رح وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله إن كان معذورا في الشرب بأن كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفاته وإن لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رح أنه كان يأخذ بالقياس فإن قضى القاضي بقول أحدهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فأمسكت الولد سنة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فإنها تجبر على أن تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو أنها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظفرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها إلى بلوغ الولد على أن تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم أنها أبت أن تمسك الولد فإنها تجبر على ذلك فإن لم تفعل كان عليها أجر إمساك الولد إلى بلوغه امرأة اختلعت على أنها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ من النفقة ولا يبطل السكنى وإن اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها إن كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره تعتد فيه امرأة على نفقة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها عشر سنين قال أبو حنيفة رح عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على أنها إن ماتت أو ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها أو إن ولدت حيا فأرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف رح الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة إن مات الصبي أو ولدت ميتا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها أن ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الأجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للأجنبي امرأة اختلعت من زوجها على إرضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وإن خلعها على إرضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز ويحمل على ما هو الكفاية في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها إذا لم يعلم الوكيل بذلك وإن أرسلت بالخلع رسولا إلى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وإن لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على عبد جعل لهما أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف فقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رح لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ووكل الزوج رجلا أيضا بأن يخلعها منه بألف فخلع الوكيل بألف ذكر في موضع أنه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل أو يقبل الزوج أو يجيز فإنه لا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رح وهذا يوافق رواية الأصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

إذا قال الرجل لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لأن هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت فقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لأن لفظة الأمر تفويض إليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع إذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم أما اللفظ الأول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج إلى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان للمرأة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فإن قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت وقالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وإن قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لأن كلام الزوج مضاف إلى ما بعد

رجل قال لامرأته بهر حقي كه زنان را بر گردن مردان بود تو خويشتن را از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا
الكلام تهديد كما لا يراد فلا يحصل القبول بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج
عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع
والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات في غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر كذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند
اكثر المشايخ رح والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق واما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فيلغى كلام الزوج
فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت
او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تبرأ المرأة ولو قالت
خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تبرأ المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب كما ذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما ذكر في الشهادة گواهي ميدهم ولا يقبل گواهي دهم واما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل
الايجاب والعدة وتنوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهري ونفقة عدت آزادي فقال الزوج آري لا تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدمي
ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بنيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت
بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث
كلها فان قالت لا يقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج كس ساعته هر سه قالوا يخاف ان
يقع الثلث لان قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث رجل خالع امرأته بتطليقة فقال لها رها كردم انفعلت ثم قال لها بالفارسية رو بسه بار لا يقع بهذا
الكلام شيء آخر وقد مر ذكره في قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما نويت ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما
فوض اليها النية فلا يقع به طلاق اخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه را بهم فقال الزوج سه دادم ثم طلقها تطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا
سه دادم ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين هر چه عدة خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهم
ترا خريدم فقال الزوج دست بازداشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تم الخلع لان الناس يريدون بهذا في مثله الجواب امرأة قالت لزوجها
دست من كه حتى چنگ کس من بازدار فقال چنگ از تو بازداشتم قال في الكل تحريمة قال بعضهم يكون انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رح يقع واحدة لان
هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك ولو نوى به بائن لان البائن يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى
به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال كفته يك طلاق وحستن بن فروختي بدان كابين كه او را بر تو است فقال
الزوج فروختم ولم يقل الا قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر ان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة
ابرأت زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته مما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل وقال
الحاكم ابو الفضل رح كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل مثل الهبة والصدقة
مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي خويشتن را فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از تو را هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج

فيتوله بين جائزة لما قالت للمرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته او مبانته انت على كظهر امي ان لم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم كان ظهارا يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع للقاضي ان يصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى الوجه مسائل احدها هذه والثانية اذا قال لها انت مثل امي لم يقل على ان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت على كامي او مثل امي ان نوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رح هو ظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رح وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد هو ظهار وهو رواية عن ابي يوسف رح انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه الصحيح يكون ظهارا عند الكل والمسألة الثالثة اذا قال انت حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد رح والرابعة اذا قال لها انت على حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا والاخير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت على كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت على كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ امي او راسك على كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت على كظهر اختك يكون ظهارا ولو قال كظهر امتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بجزء من الاب والابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رح لان التشبيه بالوطي ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت على كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت على كظهر امي ان شاء فلان او قال انت على كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة اذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت على كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها لزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يوجب فان قدم الطلاق او الاعتاق عند ابي حنيفة رح والمبانة فلا يكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا او سبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها الا بعد التكفير لان موجب الفرقة لا يبطل

وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها أو ارتد هو والعياذ بالله ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لأنه لو تنجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا إذا أضاف إليه تعليق منجز أخذ الشرط وكفارة الظهار ذكرناها في كتاب الصوم وإذا لم يكفر ورفعت الأمر إلى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر أو يطلق والله أعلم

باب الإيلاء

الإيلاء أن يمنع نفسه عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا أو موقتا بأربعة أشهر في الحرائر وبشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فلا يحل أن يكون موليا وصورة ذلك أن يقول للحرة والله لا أقربك أربعة أشهر أو يقول أو قال سنة إلا يوما فإنه لا يكون موليا للحال لوجود قربان يوم مستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لأنه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال أن يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال لها لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلانة يكون موليا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى تقتلي أو حتى أقتل يكون موليا ولا يكون موليا إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان بحيث يعدون الجماع في الفرج لا يكون موليا ولو قال لها والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأنه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسپم فأنت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لأن مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون موليا فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فرا كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر بانت بتطليقة لأنه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير أن يحنث بالقربان ولو قال لامرأته إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فإنها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لأنه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة إلى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالإيلاء لا يقع عليها طلاق آخر وإن مضت مدة إيلاء أخرى قبل وضع الحمل لأن المبانة بالإيلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الإيلاء وإن كانت في العدة ما لم يتزوجها وإن تكرر الكلام إلا أن مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع إلا طلاق واحد ولو قال لها إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا وأراد حيلة أن لا يقع الثلاث فالحيلة أن لا يقربها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها فإن جامعها مستقبلا وإذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لأنها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثا وإن لم يقربها تقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته المدخولة إن قربتك سنة فمضت أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى من وقت التزوج يقع تطليقة أخرى لأن اليمين باقية فإن تزوجها مرة أخرى ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر لأن اليمين كانت موقتة إلى سنة ولم يبق بعد التزوج إلى تمام السنة أربعة أشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي ففرق بينهما ثم أقام العبد البينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء ويرد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته اگر تو اندر بالي مرا وأنت طالق وأراد به خطور الجماع على نفسه يكون موليا وإن لم يرد به خطور الجماع وإنما أراد به أن لا حاجة له إلى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه والمرأة الأخرى لا يكون موليا من الثانية ولو أشركها في الظهار صح إشراكه لأن الكلام الأول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار بإشراك الثانية لا يتغير حكم الأولى وفي الإيلاء يتغير لأنه لو صح الإشراك في الإيلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح إشراكها رجل قال لامرأتين له والله لا أقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا أقرب إحداكما كان موليا من إحداهما حتى لو مضت أربعة أشهر تقع الطلاق على إحداهما رجل آلى من امرأته ثم

طلقها بائنا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم بلا غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رح لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ومدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان وايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة اشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى مجبوبا او عنينا لا يعتبر الفيء باللسان وان كان مجبوبا او خصيا او عنينا حتى جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض في قول المريض بطل الايلاء لا يعتبر المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه والكفر رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تنقضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لاجل المولى ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف رح الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رح ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة تقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل للعبد فيظهر وجوب العدة وتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول مسلم ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رح انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى غيره ان كان متعصبا بالفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح وفي هذا الباب مسائل رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق وعليها في قول ابي حنيفة رح وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رح والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه رح يقع الطلاق لبقاء العدة وان طلقها قبل العود الى دار الاسلام لا يقع لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت مسلم ارتد ابواها عن الاسلام والعياذ بالله لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب والعياذ بالله ولحق بها بدار الحرب وماتت الام في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها النصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت ابويها لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا احتاطوا بالاستعبار والسؤال اذا استوصفت المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه او استوصفها بتفسير الاوصاف عليها فان قالت لا اعقل او لا اعرف او لا اصف فانها تبين من زوجها الا انه لا تركت كل الاسلام وهو الاقرار باللسان عند القدرة من غير عذر فتكون مرتدة

فتاوى سراجية: [illegible]

ثم ان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان جهلها معصية بمنزلة السكر لا عن اختيار فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل لان المنع عن الصبي عاقلا ولا بعد الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذي اذا انتقل من دين الى دين لا يعرض عليه الاسلام وقال الشافعي رح يجبر على ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأة حربية خرجت الينا مسلمة وترك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب ليس عليها العدة الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرج بامان ثم اسلمت المرأة في رواية لا تبين امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب توقف الفرقة بينهما الى مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها ان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته وثنية او مجوسية يعرض الاسلام عليها ان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله ردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج والله اعلم

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجنبي فان تحقق السبب ان امتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل ثم ان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كالصبي لا يجب اللعان ولا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثم ان طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه يشير بالخطاب المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي رح انه يذكر لفظ الغائبة وانما كل ثم تحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف فانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يثبت نسب الولدين وان نفاهما او نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي

ولها ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما لزماه ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا والحد عليه ادام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان بعد اللعان لا يجب الحد ولو التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة ان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه من الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل لا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان كان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة تعتد بثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم اذا كانت بنت خمس وخمسين سنة وانقطع الحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها غرة الشهر تعتد بثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد ما مضت بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد وليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض تعتد بها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر تعتد بها شهر ونصف شهر وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ثم ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى المريض مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته وملكت جزءا من امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة في الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات عن امرأته حاملا فظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو حبلت بعد موته

بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها اذا طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق فتعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احداكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه ثم مات قبل انقضاء العدة كان عليهما الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاول المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني ففرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدتان الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او بحيضتين ثم انقطع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست استقبلت العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فازداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث من زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في مستكلف حر حبل لا يلزمها عدة الموت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة طلاقها ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل لو قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى او ان مات زوج ام ولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلث حيض وان لم يعرف الذي مات اولا تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك لا ترث تجره المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة ربع عدة صورته الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة

وحاضت ينقلب عدتها إلى الحيض فإن أعتقها المولى في العدة تتغير عدتها إلى عدة الحرائر فإن مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها أربعة أشهر وعشرا الكتابية إذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والأمة كالأمة وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن تكون حاملا فتمنع من الزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى وإن صدقته في الإسناد ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إبطال النفقة الحرة المطلقة إذا أقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في أقل من شهرين هو المختار المرأة إذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته أنت طالق كلما حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجتك يوما فأنت طالق ثلاثا ولم أعلم أنها تحرم يقع الطلاق بإقراره ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها لأنها قد صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وإن كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لأنها تزعم أن الطلاق وقع عليها بإقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين جامعها مكرها إن جامعها وهو ينكر طلاقها تلزمها عدة مستقبلة وإن كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل إذا طلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم أقام معها زمانا إن أقام وهو ينكر الطلاق لا تنقضي عدتها وإن أقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الأول بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة لأنه حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة أما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لأنها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما أو يومين ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة أشهر لأن الدم إذا لم يستمر ثلاثة أيام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الأشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء إن كانت عدتها بالأشهر جاز الصلح لأن زمان العدة معلوم وإن كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن المدة غير معلومة ولا يمكن أن يجعل الصلح لأن الإبراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح وإن صالحته عن السكنى على دراهم لا يجوز والله أعلم

فصل في ما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا إلا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها إلى النفقة ولا تبيت إلا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى أن لها أن تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل

المرتدة ما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما
لها يمكنها ان تستتر او تأخذ منها ومن الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت
على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع
الى موضع للكلأ والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها لحكم الضرورة المعتدة
اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف
شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها
لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا
فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن
ذلك لها عذرا المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى في الطلاق الرجعي له ان يسافر
بها وان يسافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر قبل الطلاق
ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة السفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة
سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت
في مأمن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان
الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها صاحب الدار الاجرة ادت وسكنت
فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا
فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج
اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والدهن والاختضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس بلبس الخز والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا تجملت للزينة فان
لم تتجمل للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت
بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب
واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان
اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها احداد وعدة العتق
ولا احداد فيها وتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض
ولا احداد فيها والمعتدة عن النكاح الفاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على

الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات

المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا واذا ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله عدة الآخر وانما تعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره ولا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك و لا بد من حد فاصل قالوا اذا كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجئ في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعدة والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا صاحب الخرج والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواز يا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا وان خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولما كان صاحب فراش وطلق صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي فكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة وهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان الزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول الورثة فان قال المولى للامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث ولو قال المريض لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا او بدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد

ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل عتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو لم يعلم بعتقها او لم يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان لها الميراث امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد و حلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته لو شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم مات الزوج ثم شاء الاجنبي او الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها عن الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشائخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي رحمه الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشائخ بلخ رحمهم الله تعالى اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشائخنا رحمهم الله تعالى اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم ويثبت وهل يشترط لفظ الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحد الورثة الولد لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما

فاذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف لها اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان ينقضي فيها العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا ان لم تدع الحبل وان لم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رح هذا اذا ما ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول الا لاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين سبيل التعبير بلا الفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي وقال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه لقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رح ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رح انه لا يعتق وعن محمد رح انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رح ولو قال لراس مملوكته هذا راس حر عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال العضو لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال

باب اللعان

القاضی الامام ابو الحسن علی السغدی رح الاطلاق والاضافة فیه سواء وحکم المطلق حکم المضاف لا فرق بین قوله اعتقک راس هذا العبد و
بین قوله اعتقک فی الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر عتق فی الوجهین هکذا روی عن ابی حنیفة وابی یوسف رح رجل له خمسة اعبد فقال عشرة
من ممالیکی الا واحدا احرار عتقوا جمیعا ولو قال ممالیکی العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة ولو قال ثلثة منهم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جمیعا وبطل الاستثناء
ذکر فی الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقال ابو یوسف رح یصح استثناء الاولی والثانیة ویقع الثالثة
ویبطل استثناؤها فعلی قیاس تلک الروایة عن ابی یوسف رح وجب ان لا یعتق الاول والثانی ویعتق الثالث اذا قال لعبده یا سیدی او قال یا مالکی او قال
لامته یا سیدتی لا یعتق ولیس هذا بشیء بل هو تلطف وحکی عن ابی القاسم الصفار رح انه سئل عن رجل جاءت جاریته بسراج فوضعت بین یدیه فقال ما اصنع
بالسراج وجهک اضوء من السراج یا من انا عبدک قال هذه کلمة لطف لا یعتق بها هذا اذا لم ینو العتق وان نوی عن محمد رح فیه روایتان رجل شهد علی ان
اسم عبده حر ثم دعاه یا حر لا یعتق ولو بعث غلاما الی بلدة وقال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر کان للمولی ان یبیعه
سمیتک حرا فاذا استقبلک احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا یعتق وان لم یکن المولی قال له سمیتک حرا وانما قال له اذا استقبلک احد فقل انا حر و
قال العبد لمن استقبله انا حر یعتق قضاء وان لم یقل العبد انا حر لا یعتق کما لو قال لعبده قل انا حر لا یعتق ما لم یقل انا حر ولو قال لغیره قل لغلامی انک حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامی انت حر لا یعتق ما لم یقل المامور ذلک رجل قال لام ولده یا حرة او قال لها یا قومی یا حرة وقال لم انو به العتق
دین فیما بینه وبین الله تعالی ولا یدین فی القضاء رجل قال لعبده یا حر او قال لامته یا حرة وقد قال قبل ذلک کذبا عتق فی القضاء لو قال اردت
به اللعب یعتق قضاء ودیانة عبد دخل علی مولاه فقال للمولی ای حر دخل علینا لا یعتق العبد ولو قال المولی الثوب خاطه مملوکه هذه خیاطة حر لا یعتق
مملوکه رجل قال حر فقیل له من عنیت فقال عبدی عتق علیه عبده رجل قال عبید اهل بلخ احرار او قال عبید اهل بغداد ولم ینو عبده وهو من اهل بغداد او
او قال کل عبید اهل بلخ حر او قال کل عبید اهل بغداد حر او قال کل عبد فی الدنیا قال ابو یوسف رح لا یعتق عبده وقال محمد رح یعتق وعلی هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابی یوسف رح اخذ عصام بن یوسف رح وبقول محمد رح اخذ شداد والفتوی علی قول ابی یوسف رح ولو قال کل
عبد فی هذه السکة حر وعبده فیها او قال کل عبد فی المسجد الجامع حر فهو علی هذا الخلاف ولو قال کل عبد فی هذه الدار حر وعبده فیها عتق عبده
فی قولهم ولو قال ولد آدم کلهم احرار لا یعتق عبده فی قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقک الله عتق وان لم ینو هو المختار ولو قال لعبده اعتاقک
علیک لا یعتق لو قال عتقک علی واجب لا یعتق رجل له عبد فی یده فقیل له اعتقت هذا العبد فاومی براسه نعم لا یعتق لانه قادر علی العبارة فلا یقوم
الاشارة مقام العبارة ولو کان فی یده صبی فقیل له هذا ابنک فاومی براسه نعم ثبت نسبه لان اثبات النسب لا یتعلق بالعبارة فجاز ان یثبت
بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ینوی العتق وکذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ینوی
ولو قال للحرة مثل هذه واشار الی امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر
بنکاحها لا یجوز ولا تعتق الجاریة رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشیء فامتنع فقال ما انت اذا حر او قال ما انت اذا
الا حر لا یعتق للحال وهو تعلیق رجل قال لعبده شئت عتقک عتق ولو قال اردت عتقک لا یعتق ولو قال انت حر الیوم انما اکره الیوم عتق بخلاف
الطلاق رجل قال لعبده انت حر علی انسان بدا الی رد ذلک عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بین عبده وبهیمة وقال احدکما حر او قال هذا حر او هذه
البهیمة عتق العبد فی قول ابی حنیفة رح امة قائمة بین یدی مولاها فسقط حمل امرأته انت ام حرة فاراد المولی ان یقول ما سواک کنت
اشد ام حرة فعجل فی القول فقال هی حرة امته عتقت الامة فی القضاء ولا فیما بینه وبین الله تعالی رجل قال لعبده انت اعتق من فلان
عبد آخر من عبیده ونوی قال عنیت التقدم دین فیما بینه وبین الله تعالی ویعتق فی القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا فی ملکی او قال
فی السن لا یعتق فی القضاء ویدین ولو قال انت حر یعنی فی الحسن لا یدین فی القضاء ولو قال انت عتیق وقال عنیت به فی الملک لا یدین

في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء، رجل قال لعبده ان ملكتك فانت
حر عتق في الحال لان ما بعد اليمين فيه ملك حادث، رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت عبد الله لا يعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وان نوى وقال محمد رح ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد وبكل عبد الله لا يزيد شيئا، رجل قال لغيره
اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء، رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة، رجل قال لمملوكه انت ابي لا يكون
ذلك عتقا منه لانه ليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء، رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي حر
ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد، رجل قال لامته العلقة المضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها، رجل قال لعبده
تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال لقوم حر او معتق حر العتق للحال هو الصحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال، رجل
قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ان لم يفعل شيئا حتى مات فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر، رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان
يعتق نفسه بعد ما قام عن المجلس ولو اراد ان يهب نفسه او ان يبيع نفسه او ان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك، رجل جعل امر امرأته في جارية له فقال
لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال انما امرك فيما جائز فهذا على العتق وغيره
رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا
نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رح ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها
رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن، رجل قال لعبده يا نيم آزاد
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعندهما يعتق كله، رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم كنون كه
نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء، رجل قال لعبده تو آزاد تري از مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت
اطلق من فلانة وثمه على قول ابي يوسف رح ان نوى الطلاق تطلق والا فلا، عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداى عز
دستار من مي بايد تا بسر نهم لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ من لا يعتق، عبد قال لمولاه آزادي من بيد تو كن فقال المولى آزادي تو بيد الله لا يعتق
لانه يحتمل التعليق والتدبير وغيره وكذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اى جو تن گير آزاد كردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامرأته خويشتن خريده
خريده گير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده گير فان ذلك يكون جوابا، عبد اخذه مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره، رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال لجاريته يا آزاد
مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال يا كد بانوي او قال يا كد بانوي من او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف فلا ينصرف
فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى، رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
آزاد ثم دعاه يا حر يعتق، رجل قال لعبده يا بار خداى او قال يا بار خداى من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ من، رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك
فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير وان تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول، رجل له جارية حامل
فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان
الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام، رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد

فتاوی سراجیہ

رجل قال إن اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لأمته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لأمته الحامل في صحته
أنت حرة أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الحي ضرب إنسان بطنها
فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار إن أعتق الأم لا يعتق الجنين بعتقها وإن لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر أنا
مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمي لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك لم نقل أعتقني أبوك فإنه يكون حرا ولو قال أنا مولى
أبيك أعتقني فهو مملوك لذي الجد الوارث احتاق الأب لأن يأتي المقر بينة رجل أعتق عبده وله مال فماله للمولى إلا ثوبا يواري العورة أي
ثوب شاء المولى رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة فإنه يموت عبدا رجل قال لأم ولده أنت حرة من العمل أو من
دخول البيت وقال لم أنو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها أن يقربها وقال أبو يوسف رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر لا يعتق لأنه تشبيه وكذا لو قال أنت مثل الحر رجل قال لجارية يا مولاتي لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر أو يا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق إذا لم ينو وما لم يقع به العتق وإن نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك وقال لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك
أو خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى العتق عتق وإلا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء وقال لم أنو به العتق عن محمد رحمه الله يعتق ولا يصدق
قضاء ولو قال لا سبيل لي إلا سبيل الموالاة وقال لم أرد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حرام وله عبد فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده رجل قال لأمته
أطلقتك ونوى العتق لا تعتق قال أبو يوسف رحمه الله تعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالعجمية [illegible] إن
نوى العتق عتق وإلا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق
وإن نوى ولو قال لأمته أنت طالق أو أنت بائن أو تقنعي أو استتري وأنت خلية أو برية أو اختاري فاختارت أو قال اخرجي
واستبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وإن نوى العتق وكذا لو قال لست لي بعبد أو قال لا حق لي عليك لا تعتق وإن نوى والله أعلم

فصل في التعليق والإضافة رجل قال لأمته إذا مات الذي فأنت حرة ثم باعها [illegible] ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات الذي فأنت طالق ثنتين ثم مات لو كان
محمد رحمه الله يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال تقع الطلاق ولا تعتق ثم قال أنا أقف في ذلك حتى أنظر رجل استأجر أمة فقال [illegible]
[illegible] فخرج من البلد ثم رجع قبل [illegible] قالوا يكون بارا في يمينه لا يعتق عبده رجل قال لعبده إن بعتك في هذا البلد فأنت حر فباعه بيعا
صحيحا لا يعتق لأنه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وإن باعه بيعا فاسدا إن سلمه إلى المشتري أو لم يسلمه لا يعتق أيضا لأنه إذا تم البيع فيها ملكه المشتري
وإن باعه بيعا فاسدا ثم سلمه إلى المشتري عتق لأن شرط الحنث قد وجد والعبد في ملكه فيعتق ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لأنه
لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا إلى جزاء وإن اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك واشترى ذلك العبد [illegible] كالبيع الفاسد لا يعتق لأن اليمين
انحلت بالبيع الفاسد لا إلى جزاء فلا تنحل مرة أخرى ولو قال لعبد الغير إن وهبك [illegible] مني فأنت حر فوهبه إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق لأنه حنث قبل
الملك وإن قبل بعد ذلك وقبض فإن كان العبد في يد الموهوب له [illegible] الواهب فقبل وهبته لك لا يعتق [illegible] فقال وهبت مني فقال وهبت عتق رجل قال إن
اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدا شراء صحيحا عتق [illegible] ولو قال أول عبدين اشتريتهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم [illegible] ثم اشترى عبدا [illegible] رجل قال لعبده إن كلمتك فأنت حر ثم قال له إذا بارك الله فيك أو قال
اللهم اغفر لا يعتق لأن شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه إن لم تكن عبدي فأنت حر لا يعتق لأنه ليس بعبد مطلقا رجل قال لعبده أنت حر
على أن تدخل الدار فقبل فهو حر دخل أو لم يدخل رجل [illegible] في الحمام ضاع فقال المولى [illegible] فقال العبد لم أخذه ثم قال
أخذته [illegible] لا يحنث لأنه لا يحلف إلا إذا كان أخذه أو لم يأخذه [illegible] رجل قال إن اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة أعبد في
عقدة [illegible] يعتق اثنان منهم وله الخيار وكذا لو قال إن اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل

[illegible]

قال كل جارية اشتريها ما لم استسرفانه فهي حرة فغابت المحلوف عليها اياما ثم اشتراها فاشترى اخرى ففي القنية تعتق اذا اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت
لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عنده يا يبوها يسلب اليمين رجل قال ان لم اشتر بك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ثم اشتراها في حجرة اخرى لا ولم
يطأها ثم جاء الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان ثم امر آخر
ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال يا مولى ان عبدك فلانا يقول ان يبشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك
يقول لك يبشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر ولكن بلسان غيره وان قال الرسول يا مولى قد قدم فلان او قال ارسلني عبدك فلان
اليك لا يبشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول حلف قال ان كلمت فلانا فعلي الف درهم الا ان يبدو لي غير هذا ثم انكر المال ان حلف العبد على شيء
لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عنده وقت اليمين ولم يثبت لانه يحتمل انه لم يكن له شيء وقت اليمين عتق بلا نية لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد تعذر الحنث
رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من
وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى
ادخل السنة في العتق فيصير كانه قال عند الشراء الذي اشتريته انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة قبل الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل
قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رح هو مدبر مقيد قال الحسن بن زياد رح هو مدبر مطلق الا ان على قول اصحابنا رح اذا ذكر وقتا لا يعيش
بعضهم الى تلك المدة او لا يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد وعلى هذا
اصله عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون
متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال هو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح
يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه
ثم مات وجدت النسخة مدبرة يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث المال وعليه السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته كذلك وقال الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وبه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار ونحو ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر
ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين اين بندگان مرا بنده اند ميت يعني المولى ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم لو خدمت السنة من وقت
الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال النصير رح لا يحل للوارث وطئ الجارية ويحل ان لم يكن الدين محيطا قال ان كان الدين قليلا فكذلك رجل ترك
الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رح انه قال ليس له ذلك قيل له لو كان دين الميت عشر قيمة الجارية
وليس له مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم ملك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت
او اذا ما مت او قال اذا حدث بي الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه
من الاشتراء يجب لا حرية ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او من سفري هذه فانت حر جاز بيعه
ان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الصحة اذا ولدت ثم دخلت بعد ذلك الدار فانت حرة فقال ان كان الابن في البنت تكبيرين فحمد مات

باب العدة

فتاوى سراجية

تزوج الجارية وليس ببيعها الا بثمن الجارية وان كانا صغيرين تحرر جميعا بعد كان الا ان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عنده ما قلنا وان كانا كبيرين حيث
وابنه يعتق الابن تحرر جميعا لان شرط العتق حد منهما اي استغنيا لا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كان صغيرين فادرك احدهما تحرر جميعا حتى يدرك الآخر وان
مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بحريتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال العبدين له احدكما حر بعد موتي واوصى لكل واحد منهما بمائة درهم ثم مات عنهما
عتقا ولهما وصية مائة درهم منهما الا انه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما لا بعينه
فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة لي فلم يوجد قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من
قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بالقيمة لان في الوجه
الاول التزم الاعتاق والقيمة ليست محل الاعتاق وهو العبد اما في الوجه الثاني التزم التصدق والقيمة تشارك العبد في قبول التصدق رجل قال لعبده انت حر على الف
قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان لم
يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف فاذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد
موتي يعتبر القبول في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر
بعد موتي قال محمد رح كانت المشيئة بعد الموت كذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان
شئت كانت المشيئة اليه في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن
ابي يوسف رح وفي رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رح في رواية المشيئة اليه في الغد
في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه
قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت كان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق
من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا
ولو قال ان ملكت غلاما فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا ولو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك لي املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد واولادها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ومن استفاد
في يومه وكذا لو قال في هذا الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق
من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى الغد وضعفه وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول
ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال دون ما يستفيد يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه
للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في ثلاثين سنة من حين حلف لا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال
الى سنة ولو قال ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال الى سنين فهو على ثلاث سنين ولا يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة
ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على

ما يشترى قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الكلام
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا او متى ما اديت الى الفا فانت حر لا يعتق
قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وللمولى ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول
وان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الى الفا
فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا يحنث فان كان المال لغيره
فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى صاحب الالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو حط عنه من الالف [illegible]
بحال فى ولو قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى
اليه تسع مائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة لا يرجع المولى عليه بمثلها ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك الفا فماله للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا
عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف رح ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الى الفا فانت حر وقيمته الف فادى
الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الى نجوما كل شهر كذا لا يكون كتابة رجل قال لرجلين
دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان على المولى ضمان جنايته الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون
على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او من يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت من غير المولى بنكاح
او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وان يبيعه ولو قال
حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عنده ولو قال حمل هذه الجارية مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من
حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت مني ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او
لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله
ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات لا تضمن
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما تضمن بالضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت لدعواه وادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها
احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها
احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن قيمتها لشريكه
موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء مع غيره عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه
فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجارية ان كان
في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين
فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى
الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب بالمؤدى السعاية حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج

فتاوى سراجيه
[illegible]

امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها لابنه ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية ولده وجده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل لم يقبل قوله الا ان يقيم البينة فان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه لو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول له رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل عتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه صح ويثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامرأة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة حاملا فولدت اولادا في بطون مختلفة او في بطن واحد فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين شريكين ولدت فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا لولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت له من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فلما ملكها صارت ام ولد له كذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه كذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عتقن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت لا يكون الولد من المولى الا ان يدعي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت عنه زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان يتهمها به وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور وكان اكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولدها بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب فداؤها على المولى يجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع وان قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها سعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا الآخر انقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك كذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح وكذا تزوج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق لانها كانت فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى ثم حبلت من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحر وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او اكثر من سنتين من وقت اليمين الا ان فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا
كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم وقال اذا اديت الي الف فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فادى
نجم يعتق ولا يرد الى الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح رده بقضاء القاضي ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يحل نجمان وللمكاتب ان يسافر بغير اذن
المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من كيل او موزون او عروض فيه روايتان في الاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة
الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتبه على الف درهم على ان يخدمه ما دامت الكتابة فسدت الكتابة اذا ادى
البدل قبل الفسخ عتق ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا قبل العتق ولو تحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف لا تحمل فيه جهالة الجنس والقدر
المكاتب لو كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعدما ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول اذا كاتب امة
في حال ما لدها فشرط لها او كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يترك ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما يقضي القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته
حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات
المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وادى
او ترك ولدا اشتراه في كتابته ولم يترك المكاتب وفاء كان ميراثه لورثته المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه لا يعتق قبيل
الموت في ساعة لا يسع فيها كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة
في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك
اكساب المكاتب لا يستخدمه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام الكتابة
في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطء مكاتبته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤخذ المكاتب بالعقر في الحال اذا مات المكاتب عن غير وفاء وفي نفسه
لا يجد وفاء فالمكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعده ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل
الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها العدة بثلاث حيض ويجب المهر ان كان مسمى او ان لم يكن فللمكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
ويجب على المكاتب نفقة زوجته فلا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته فنفقته وولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها
وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت المكاتبة نفقتها بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها
فعتق اذا مات المولى المكاتب لا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب الا الشيء اليسير المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده على مال ولا بغير مال ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا مولودا في كتابته سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان
تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق الا ان يكون الكتابة رحمهم الله عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية يسعى في الاقل من الارش
الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه ويقضي الحكم بالجناية معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب وقيمته المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب امة او اشترى ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب لا الاستبراء على المولى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصير مكاتبه بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب
الاستبراء على المولى المولى اذا وهب للمكاتب بدل الكتابة يعتق في الحال الا ان للمكاتب ان يرد فيبطل القبول ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال
المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب الا انه الدين يرتد بالرد الا ان العتق لا يعود بعدما يعتق المكاتب بوسعها لا يعتق كالطالب اذا وهب الدين من

من المديون ثم كفيل ثم والاصيل يؤدى الدين فى ذمته الاصيل تتحقق براءة الكفيل مكاتب بين رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او
وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض فى لو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما خمسمائة ثم ابراه الآخر عن نصيبه قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب ويقبض الاول ما كان بين الاول
والبرى على ستة رجل وهب نفس عبده منه عتق العبد ان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق
ولان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال العبد انت حر على الف درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك ولو ان عبدا مأذونا قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هى لك فاصنع بها
ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر اعتاق عبد دفع الى رجل الفا وقال اشترنى من مولاى بهذا واعتقنى ففعل اختلفوا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى
المشترى الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر تعليق العتق بالدخول كذا الطلاق

فصل فى الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتى هذه لك على ان تعتق عنى عبدك فلانا فقبل فلان ذلك فقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى تعتق العبد
عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه فى ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان فى ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم
يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل فى العتق بدعوى النسب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رجل قال لعبده هذا ابنى او قال لجاريته هذه ابنتى ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب
ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جلب او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد فى قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا
لا يثبت النسب ويعتق العبد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابى او قال لجاريته هذه امى ذكر فى الاصل انه لا يعتق اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم المذكور فى الكتاب قولهما واما على قول ابى حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال هى جدتى او هذا جدى لا يعتق وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق
والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابنى او قال لامته يا بنتى لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن الحر ولو قال يا ابنه ولم يضف الى نفسه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابى او
قال لجاريته هذه امى ومثلها لا تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان ومثله يولد لمثله يثبت نسبه منه الا ان قال العبد انا ابن فلان يحتاج فى دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا
بتصديق الغلام والصحيح لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخى لا يعتق وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا اخى لابى او قال اخى لامى يعتق ولو قال
العبد واى بوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال لامته هذه اختى ذكر فى بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد
بسبب القرابة كالام والاخت والعم والخال عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعى لا يعتق الا من له ولاد واذا اشترى امة وهى حبلى من
ابيه بنكاح او وطى عن شبهة يعتق ما فى بطنها لانه اخوه لان بيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر فى مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه
لم يترك مالا الا مملوكا هو اخ الابن ثم مرض قيمة المملوك تشتمل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار فى المرض للوارث وصية فاذا ملكه اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار
فى الصحة لا يعتق لانه لم يملكه لان المملوك مشغول بالدين رجل وكل رجلا بان يشترى له عبدا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كما
اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشترى له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهاره الامر والله اعلم

فصل فى العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له اى عنيت قال هذه للاحدى لا بل هذه للاخرى فقال لا عتقت للاخرى فقيل له بعد ذلك اى عنيت
هذه الاخرى فقال لا عتقت الاثنتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه
اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك فى الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا او اشار الى احدهما
عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له هو هذا فقال لا
لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفى احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح
لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل له
امة وعبدان فقال احدكم حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة وعتق من العبدين كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة

فصل

من العبيد من كل واحد ثلثه واذا كان ثلثة اعبد فقال لثلثه عتق من الاعبد من كل واحد ثلثه ويسعى العبيد كذلك فلو كان ثلثه ثلثة اعبد لستان حق نصف كل واحد منهم

فصل في اعتاق الحربي اسلم عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وان يوالي من احب لانه من اهل الاسلام ليس لاحد عليه الولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه قبل ان يظهر المسلمون على دارهم فهو عبده ويكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي او عبد كافر فاسلم العبد ثم جاء مولاه وكان ابو حنيفة انا المولى لو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء لا العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا وكاتبه كاتب في دار الحرب فباعهما الحربي بيعا صحيحا لو كان معه بعهد ولا يجوز بيعهما ولو كان الحربي اشتريه فدخل الينا بامان عتق عليه ليعاد الحربي الى دار الحرب وخاف العبد ... دار الاسلام حكم بعتقهما وان مات الحربي او قتل او اسر العبد مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته وان مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوا في دار الحرب فابق ثم عتق لانه استولى على ذلك الحرب فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده لا يكون الا اقرارا على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكل ذلك قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشائخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يجعل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشائخ على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان كذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ينوي ان عنى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان عنى التغليظ او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه لم يحلل الاسم الثاني بينه وبين الاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لعدم حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخفض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا ان اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال بالرحمن لا افعل كذا ان اراد به سورة الرحمن يكون يمينا وفي شرح لا يكون يمينا ولو قال بالحق لا افعل كذا او قال الحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال بجلال الله او عظمته او كبريائه او ملكوته او قدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال بعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى اليمين يكون يمينا ولو قال برحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال بغضب الله او سخطه او قال رضا الله او عقوبته او قال بعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال امانة الله

يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال عهد الله او قال ذمة الله يكون يمينا ولو قال سلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا لا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا وفي الحال يصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال دين الله وطاعة الله وحدود الله او شرائع الله او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكة او بانبياء الله او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لتفعلن كذا عن ابي حنيفة رح انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يحكم على اعتقاده رجل قال والله ان لم كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسول الله ورسوله بريء منه ففعل يلزمه اربع كفارات عن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل بريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك لاحتمال ان لا يكفر ولو قال لا افعل كذا لحيوة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ان فعلت من صوم او صلوة لم يتمن حقا ان فعلت

[illegible]

باب

[illegible]

لا يكون يميناً ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فهدا الى في السماء
لا يكون يميناً ولو قال الطالب للغائب ان فعلت كذا فعليك الكفارة لا يمين عرف خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يميناً ولو قال فعليه صوم او صلوة او حجة او عمرة او مائة قفيز او هدي او الطعام ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج
عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رح انه رجع في آخر حياته فقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء
كفر عن يمينه وبه اخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا ثم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
بجلب منفعة او دفع مضرة كالخروج من السجن وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل ابتلي بالاخر يمين عنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق
او اعتاق يقر ولا يحلف علم لكن لا يحلف الا بالله فقال المدعي سوگند بخدا خواهم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله
لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة منتهى اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما او يومين
فهو كقوله والله لا اكلمك يومين منتهى اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال لا اكلمك يوما او لا يومين منتهى اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم لا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد
لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يميناً وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند ميخورم كه
اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا فعل لا يلزمه الكفارة
والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوگند خورم
يكون يمينا بمنزلة سوگند ميخورم ولو قال برمن سوگندست كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان ادعى هذا فقال
برمن سوگندست بطلاق يلزمه ذلك فلو قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض المجلس فذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال تعالى الله العظيم كه بزرگتر از الله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال والله العظيم الاعظم فهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست مي سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزار است از لا اله الا الله
بيزار و از شهادت لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان
اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خدا را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران داده ام اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هرچه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم قال لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه
با فلان سخن نگويم يك روز دو روز فهي يمين بمعنى ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم في يك روز في دو روز فهي يمين واحدة منتهى اليمين
رجل قال بخدا بقسم خدا را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بحرمت الله لا افعل كذا ولو قال خدا را بجاي بسم الله الرحيم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان
قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلافا للمخاطب لا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم
يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا افعل فهو يمين
فهذه الحالف ان اراد الاستحلاف فهو استحلاف لا شيء على واحد منهما لو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها

ان نوى المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا
وان المبتدى فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما تقدم فيصير كانه قال نعم والله لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدى استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد
المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين ففي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
ففي هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله
نعم يريد الحلف ففي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال والله لتفعلن كذا او قال بالله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف
هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال
اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه
الفصول الثلثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب ان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل
وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت
طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم
بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك بلا فصفعه رجل بعد قوله ما لم يصفع
هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل بلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل لقيه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل
بايزد ثم قال السلطان كه بروز آدينه بيائي فقال الرجل له بروز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل بايزد
وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه
الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق
والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق
وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك لا غيرها ثم ظهر انه كان عنده للحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى رح تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة رح لا تطلق
وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رح في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رح يصح واخذ نصير بن يحيى رح بهذا القول
اقرب الى قول ابي حنيفة رح لان عند ابي حنيفة رح يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رح لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة
وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه
يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعا رجل قال لامرأته ان اغتسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل
ان اغتسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وسكت سكتة ثم قال هذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رح يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على
الاولى لانه شدد على نفسه كذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال او ان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار
الاولى والثانية طلقت كذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال هذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا
العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال هذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما واذا كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية للحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه فانصرف قال الفقيه ابو جعفر رح ان نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصمه عنه غيره ويغير امره وصاحب المال يذهب معه حتى يميل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم عنده اعلاما بان فلانا او ما فلانا بيده فاخبر الحالف ليس خفية في رجل حل بيت حمل راس الميت من مكانه قبل ان يغيب قال محمد بن سلمة رح ارجو ان لا يكون حانثا في يمينه يكون على هذا القول رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما للنفقة ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يغير بالناس من السعايات وفي الجنايات فحلف فقال اگر پیش کسی سی را زیاده از ده درم زیان کنم فامرأته طالق پس خویشتن را زیان کرد زیاده از ده درم ذکر الشیخ الامام نجم الدین النسفی رح لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر کسی را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة ونظيره ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي الله عنه وعندي في هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا يرى ان الرجل لو قال لامرأتين ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه لما ان المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر پیش کسی زیان کنم فان قال اگر پیش هیچ کس زیان کنم زن خویش را زیان کرد ثم قال نویت غیرها یصدق فیما بینه وبین الله تعالى ولا یصدق في القضاء لان قوله هیچ کس اعم فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف يصدق لان نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امیر نزدیک تو ست فانکر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف كان عند الحالف اموال لعتقها امرأة فلان امير الذي جاء بالمال ثم ان المال كان مال امرأة فلان ويجوز ان يكون شيء من تلك الاموال ملكا للمرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان لي وجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد فادخل جملة الغنم في بلده غير انه اخر عشرة في حانوته فحلفه امير المحتسب انه ما جاء الا بالعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بالعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة من المشايخ من جعل ذلك افتى بعض مشايخ سمرقند بجواز ذلك صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستحلف ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت البتة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رح ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اكراه او اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا او دينا عنده وصاحب المال اراد صاحب المال ان يأخذ المال منه رهن فلو ادعى المطلوب الرهن يقر بالمال ويجحد الرهن ولا يمكنه اثبات الرهن فيأخذ المال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا بهذا او ليس بهن فان قال ليس بهن

فتاوى سراجيه

[illegible]

ثم ينبغي ان يحلف السلطان ان فعل كذا ان لم يلف رجلا لياخذه ويحبسه فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلف بعد ما تعلم احدا من غرمائه سوا امن اقربائه لياخذ منهم شيئا او
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة ولكن ينبغي ان لا يحلف بذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات
وعليه دين وورثته يعلم بذلك فتعمد رجل عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم ان لابيه دينا على
ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين رجل ادعى حلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه
شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه الا اذا علم يريد ان يحلف ليس
عليه شئ لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره
عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شئ وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بانه لا يدري اين هو او بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق
واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف
ثم تذكر انه كان عالما بذلك لانه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله
الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث
لا ياكلها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من داري شيئا فانك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان الاب يبخل بمثل ذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا
واجاب محمد رح ان لا يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رح استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان
حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار
ليستوقدوا به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل سرح امرأته فقطعتها قال حلال بروي حرام
اگر او غله این سبن بخانه وی در آید ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها فذهبت الى الحلاج وحلجت … على راسها ثم خرجت حنث كالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رح
لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق
بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه ولكن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان
داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شئ رجل قال ان كفلت
كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان يكفل فحيلته ان يقول ان كفلت فلله علي ان
اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو احتال الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث
وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو اوجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان
اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برأت من كذا فلله علي ان اذبح
شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهي الف درهم فربح … الله تعالى فيها … لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شئ قالوا بهذا النذر

لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال البعض يلزمه صوم شهر متتابع وقال البعض لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال [illegible]
لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال فلله علي صوم سنة فحنث اختلف فيه انصار البلدة قال البعض يخرج عن العهدة
بكفارة اليمين وقال البعض لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ولا يستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله
علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء
ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد
الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود والى الحجر ولو قال
علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس او مسجد بيت المقدس او ينوي مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة
او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه وان ذكر
وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي
الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه حج في عشر سنين والله اعلم بالصواب

فصل في الكفارة كفارة اليمين بالنص الله تعالى في كتابه نص عليه كفارة اليمين واذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ان
كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديدة ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص
عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك
ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم
يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه
صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى
عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال البعض يجوز كما في صدقة الفطر
اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع
لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر و
لا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف
صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل
وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين خمسة اذرع من الكرباس لم يجز نحو ذلك لم يكن مقدار السراويل لا يجوز
السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رح المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى
السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول وقول ابي حنيفة رح ولو حلف ان
يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه ولو اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا
ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك ولو جعل الحلي كفارة يمينه لامرأته وهي امرأة غيره وهو الفقير لا يجوز ذلك لان الصدقة

فتاوى سراجيه

باب

بعد ما لا يتبوأ المولى بيتا ليست بحمل للاداء وكفارته فلا يجوز كما لو اعطى ابله او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز وكذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه ولو حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولو حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء او ايام الصوم العسرة ومن تم اليسر لا يجوز الصوم الى آخره واذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بيناه وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم اعاد عليهم مدا اجزاه وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم غرم الاستقبال والضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لا يجزيه لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان الاغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس و ان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبز الشعير او ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يعتبر ان يكون الفضل قدر ما يصير غنيا واذا كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ثم وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ثم ان كان له مال غائب ودين على رجل و ليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يصل المال الغائب اليه اما ان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق عليها جاز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فالزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها اولا لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج

[illegible]

اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري ولم يزد لا تطلق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله رح هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله رح الذي يدخل الدار طالق فقال ابن محمد بن عبد الله رح اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا ان هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم بالقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم ساله البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك مثل هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال عندي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يكون يمين الطلاق والعتاق ولكن ينبغي ان لا يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر دخلت دار فلان اليوم فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان اليوم فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف هذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا ان عبده حر اذا لم يكن له نية قبل ان نعم جواب للسائل عنده به حلفه واذا كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول وان لم يكن على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال لامرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي والزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان حالفا ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت ذلك ونسيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ونسيت ثم اشتراه لا يعتق لانه لم يجز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر ليعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد ففعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا بغيره ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى بذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم الفعل وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد موت احدهما لا يحنث الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد موت احدهما طلقت لان شرط الحنث بها

الخروج قبل موته رجل حلف ان لا يخرج من هذه البلدة ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لا لتحويل الاسباب والاهل اليها ثم قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده ان خرج انتهت اليمين لخروج الامير رجل قال لامرأته وهي ساكنة في هذه الحجرة فاتت حجرة فتحولا من تلك الحجرة وتحولها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يعيدها حتى عادا الى تلك الحجرة وطلبها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ومتاعه ثم دخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من الدار ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله ما دمت في هذه الدار فاليمين على الكلام ما دام ساكنا فيه ولا يبطل اليمين الا بانتقال بطل السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب وقد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا بترك الفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره وكان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه وكانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرج بنفسها بقيت اليمين في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه يعني عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقي الدار الا ان مع كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث اكل كل الطعام حال كونه في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في القرية فخرج الى قرية اخرى او ما في البلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان خرج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في القرية وان لم يكن عن عزمه فكذلك فهو بغيبه رجل حلف ان لا ياكل ما دام له ذلك فاليمين على الاكل الذي كان يعتاد في سائر الايام الا انه لا يطلق الاكل من حلوة او دارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه شرط الاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بفوات المحلوف عليه تبطل اليمين ولو قال لصاحبه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لان جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام ويدخل اليوم الخامس ليكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل اليوم العاشر واختلاف اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت وان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر ميسال الى نو روز كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا صومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه وهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى تمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض الا استبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الرائقة بما تحب عليها زوجها بنفسها او اراد التزوج التي يهاقان تزوج بخيل فهو قبل وقوع الثلج او قبل دقت الوقوع لزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نگويم تا برف بر زمين ننشيند

باب [illegible]

[illegible]

اجزت يقع الطلاق في الحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في ذلك المجلس علمها يقع عليها التطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها في المجلس ولو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله رح هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله رح الذي يدخل الدار طالق فقال ان محمد بن عبد الله رح اشهدوا اني بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب المملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا اني بذلك ثم سأل البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا بالطلاق والعتاق والهدي والصدقة والمشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك مثل هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال ان اعتق عبدي او طلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف هذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال نعم فان عبده حر الا ان يكون ليس بين قبل ان نعم جواب للسائل عنده به حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل ان نوى به ما يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف واحلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ان لم يكن على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم تقبله حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان له زما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت ورضيت تقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ورضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر وبطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هرزني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا

الخروج قبل ... ونهارا قبل حلف ان لا يخرج من هذه البلدة ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم عاد والى الآن
قبل هذه الولاية الى تلك البلدة ان ادعى بعد خروجه حنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان سكنت ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من
تلك الحجرة وسكنها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يسكناها حتى عادا الى تلك الحجرة وسكناها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ما دام فلان فيها
فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك الدار لا تحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين
على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب
او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا
اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرج
بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة
على كل حال رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال قيام الكل
في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلدة ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على
عزم ان يطلقها او يذهب بها لم يخرج عن الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يأكل ما لم ير فلانا فاليمين على الاكل الذي كان يأكله
في سائر الايام لا على مطلق الاكل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى
جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بفوات المحلوف عليه يبطل اليمين ولو
قال لصاحبه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت
اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اگر
من السال الى [illegible] كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد
اشتريه وهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى سنة عنده لا يقع الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع
الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية ... وان اراد به حقيقة
الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه ان طار في الهواء ولم يستبن على الارض
او استبان على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراغبة بانفاق عليها زوجها بانفسها اذا اراد الزوج
الجمع بها فان تزوج قبل مضي قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نگويم تا برف بر زمين نشيند

وهي الوقوع حقيقة لا الوقت لو وقع فوقع الثلج في بلد آخر فكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لا يكلمه الى الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من قوم لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحتياط فلا يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم لو اراد به تنتهي اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث والمكان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال ان لم اضرب فلم اضربك فكل مملوك لي فهو حر فمات الحالف لم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشتريا عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي يوسف رح وكذلك جميع الافعال قال محمد رح يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فاذا فيها امرأته شاة او ليس في الدار احد فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف لا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة او قبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بما له في ذمته فلا يحنث الحالف على قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون

بعد اعلی انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بالدين عبدا فاستحق او وجده حرا او كان مكاتبا او ام ولد او كان المبيع ولم الولد الغير المدين ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم قبل ان يقبضها منه او احال الطالب رجلا ليس له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه يناله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب فقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد حتى لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فيدي حر فغاب رب الدين قالوا يرفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن اليمين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يأت الى القاضي بل دفع الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف الدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول وان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بالقبض فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال المصنف رح ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا على المحيل من قبل اليمين فاخذ المحتال من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا له بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف لشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يقم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجرها الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا الحوالة الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الحالف بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا القيمة فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب ثم يستهلكه فان استهلكه ولم يغصبه فان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين ولو احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن المبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته ولو ان حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان له حتى يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف

ان لا یفارق غریمه حتی یستوفی ماله علیه فقعد بحیث یراه ویحفظه فهو غیر مفارق وکذا لو حال بینهما ستر او اسطوانة من اساطین المسجد لا یکون مفارقا وکذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بینهما مفتوح بحیث یراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وکذا لو کان بینهما باب مغلق الا ان یکون المفتاح بید الحالف اذ لا دخله مقیا واغلق علیه فقعد علی الباب فهذا لم یفارقه وان کان المحبوس هو الحالف والمحلوف علیه هو الذی اغلق الباب وبید المفتاح فقد حنث الحالف اذا کان الحالف هو الذی فارقه مدیون قال لرب الدین ان لم ادفع الیک حقک قبل الجمعة فعبدی حر فمات المدیون قبل الجمعة لا یحنث الحالف فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح ان دفع الی ورثته او وصیه بر وان لم یدفع حتی مضی یوم الجمعة حنث رجل لزم مدیونه فحلف المدیون لیاتینه غدا فاتاه فی الموضع الذی لزمه فیه لا یبر حتی یاتی منزله فان کان لزمه فی منزله فحلف لیاتینه غدا فتحول الطالب الی منزل آخر فاتی الحالف المنزل الذی کان فیه الطالب ثم بعده لا یبر حتی یاتی منزله الذی تحول الیه فلو قال لغریمه والله لا افارقک حتی تعطینی حقی الیوم ونوی ان لا یترک لزومه حتی یعطیه حقه فمضی الیوم ولم یفارقه ولم یعطه حقه لا یحنث فان فارقه بعد ما مضی الیوم حنث ولو قال والله لا افارقک الیوم حتی تعطینی حقی الیوم وهو ینوی ان لا یترک لزومه فمضی الیوم ثم فارقه لا یحنث ولو قال لغریمه والله لا افارقک حتی آخذ مالی علیک فغرمه الغریم لا یحنث ولو کان قال لا تفارقنی حنث ولو قال والله لا آخذ مالی علیک الا ضربة ولہ علیه خمسة دراهم فجعل یزن درهما درهما ویعطیه بعد ان یکون فی وزنها لا یحنث وان اخذ فی عمل آخر فی ذلک المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالی علی فلان شیئا دون شیء فهو فی المساکین یعنی ماله علی فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقیة فانه لما قبض التسعة حنث ووجب علیه التصدق بها فاذا وهبها الضمن مثلها ویلزمه التصدق بالدراهم الباقیة ایضا اذا قبض ولو قال والله لا اترکک تخرج من هذه الدار فطلب الیه فقال قد ترکتک ثم ابی ان تخرج فانه یحنث اذا قال ترکتک ولو قال لغریمه ان لم الازمک حتی تقضینی فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدین حنث کذا لو قال ان لم اضربک حتی تدخل اللیل او تشفع لی فلان او حتی تبکی او حتی تصیح فامتنع عن الضرب قبل ذلک کان حانثا وکذا لو قال حتی تبول حتی تغوط او حتی تستغیث ولو قال ان لم اضربک بالسیاط حتی تموت ولم یقل بالسیاط فهو علی المبالغة فی الضرب لو قال ان اضربک بالسیف ضربة حتی تموت او حتی اقتلک فهو علی القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتی اضربک فامراته طالق فاخبره بر فی یمینه وان لم یضربه وکذا لو قال ان لم اضربک حتی تضربنی او ان لم آتک حتی تغدینی حتی اغدیک اذا ذکر فعلین کلاهما من واحد والاول مما لا یمتد یتعلق البر بوجودهما جمیعا ولو قال ان لم آتک الیوم حتی تغدی عندک فاتاه ولم یتغد عنده ثم تغدی عنده فی یوم آخر من غیر ان اتاه بر فی یمینه

فصل فیما یکون علی الفور او علی الابد رجل قال لغیره ان فعلت کذا فلم افعل کذا قال ابو حنیفة رح اذا لم یفعل ما قال علی اثر الفعل المحلوف علیه حنث فی یمینه ولو قال ان فعلت کذا ثم لم افعل کذا فهو علی الابد وقال ابو یوسف رح هو علی الفور ایضا رجل قال لعبده ان قمت لم اضربک فشرط البر الضرب قبل القیام ان قام قبل ان یضربه حنث ولو قال ان قمت فان لم اضربک فقام ولم یضربه لا یحنث حتی یموت احدهما ولو قال ان قمت ثم لم اضربک فهذا علی فور القیام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاریتک علی نفسک فانا طالق من نفسی فقالت هی صدقة ثلثت قبل التحریم قال محمد رح لا تحنث حتی یموت الرجل او الجاریة قبل التحریم فهو علی الابد رجل قال ان لقیت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر میل او اکثر قال محمد رح لا تحنث لانه لم یره رجل قال لغیره ان لقیتک فلم اسلم علیک ینبغی ان یکون السلام ساعة یلقاه فان لم یفعل حنث وکذا لو قال ان ستعرتک ثم ابیتک فلم تعرنی ینبغی ان یکون مع الفعل فان نوی غیر ذلک لا یدین فی القضاء وکذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل کذا ینبغی ان یفعل مع الدخول وعن ابی یوسف رح اذا قال لجاریته ان لم تجیئنی اللیلة حتی اجامعک مرتین فانت حرة فجامعها مرة من ساعته فجامعها مرتین فی موضعین لا تحنث وقال محمد رح اذا قال لجاریته ان لم تاتنی اللیلة حتی اغشاک فانت حرة فاتت فی تلک اللیلة فلم یغشها لا یحنث وکذا فی الضرب وغیره وهو نظیر ما ذکر فی الزیادات اذا ذکر فعلین احدهما منه والآخر من غیره وبینهما کلمة حتی والآخر لا یصلح غایة للاول ویصلح جزاء للاول تعلق البر بوجود الثانی رجل قال لغیره ان بعثت الیک فلم تاتنی فعبدی حر فبعث الیه فاتاه

ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبرّ بحنث مرة فحنثه ينحل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الى ثم لم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو نظير المعاني في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت ولم اركب فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث الذهاب الخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لم يره الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يعتق عبده لان اليمين في موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه اتى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم آت فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلتفت الى ان يأتيه قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال

ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة

والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج رجل حلف ان لا يتزوج مجنون فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يكن مجنونا لكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجازه بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث كنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عنه والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رحمه الله وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا

بعد اليمين فاجاز ولي الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث لا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا
فاسدا لا يحنث فلا يحنث باجازته بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل لي
نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير وهو خلته لتتزوجن
هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لان
لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه
لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى
بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل الا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنة الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف
ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف
وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار فسكنها
الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا
يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ثم لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر
الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان
العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة دراهم فكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت الكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف ان
لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان
العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث لان المرأة في النكاح
لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ثم نوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى
كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا
دون جنس في الطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز
بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت وقال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او آلى منها فمضت مدة الايلاء فبانت لا يحنث في يمينه وقال زفر رح لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في
يمينه وعن ابي يوسف رح روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق
نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت
طالق ان شئت وقال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق
ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف
رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح

الفاسد

كتاب العتاق

كتاب العتاق

باب

الفاسد على المشاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير
بمال والكتابة والابراء والاستيداع والايداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبناء والنفقة والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا
فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقتضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض
الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو عرض
او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف
ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رح في القرض لا يحنث اذا لم يقبل ولو قال
في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق
في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال
الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما
يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبة فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم
الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه ولو وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع و
يشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف
ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح
لانه لا يملك ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف لا يخيط هذا الثوب او لا يبني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا
يحسن فان نوى ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وديانة واذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح ولو حلف
الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي
والسلطان ذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يجدد داره ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف
ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل في الاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى
الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان دابة فاركبه فلان على دابة لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا
بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاعاره فلانا دابة وقال انظر اليه ولم يعاره لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حنث
الحالف في اليمين لانه ائتمنه رجل قال لآخر ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال فالمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن
كبير ينبغي ان يدفع المال الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فيأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا اقل الابن مع
العم كان للابن ما اشترط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان
المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه المسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم
ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه
صار شريكا للمحلوف عليه لان المستبضع لا حق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فهو حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب

فان كان البضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل
مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا
مع المحلوف عليه حكما فيحنث واما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك
فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في
البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة
في خبرنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره فنهاه عنه ثم نهاه عن
جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة
باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قال الرئيس ان يكون حانثا قال المصنف رح ينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة
رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة ولو ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع
على العمل الذي يعمل في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط
وقصد عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه
حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استسقى من بئره او دخل عليه فانه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شئ فدفع اليه مضاربة
لا يكون حانثا لان المضاربة على مباشرة ذلك العمل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم اشهد وشاركه عبده لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما شركه
بغير اختياره رجلان ورثا مالا او وهبا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شئ كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة
ولم يقل في شئ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها الكسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا
فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح و
يحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده مزارعة
وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من مزارعة فيصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه
لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة
ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل
بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض
لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم
ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال
الرجل لامرأته وهي في منزل ابيها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالدان الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على
الخروج ثم خلاه فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد وصحح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث رح سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن
هذه الدار وبين ما اذا حلف ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فرق تعالى في قوله
ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث في قوله ولكن اذا منعه مانع من الخروج لا يحنث وافتوى على قول الثاني في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل

لا یتحقق بدون الاختیار وفی قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم یتحقق بدون الاختیار رجل قال لامرأته ان تکفلی بمال فانت طالق فقالت شهدا
انی کفلت لفلان بماله علی زوجی قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله صح الضمان وطلقت الیمین باقیة وقال ابو یوسف رحمه الله الکفالة جائزة والیمین منتهیة ان عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله شرط
صحة الضمان اجازة المکفول له فی المجلس فاذا لم یوجد لم یصح الضمان فبقیت الیمین وعلی قول ابی یوسف رحمه الله ذلک لیس بشرط فلا تبقی الیمین رجل قال ان کفلت
لرجل بعد الیوم او بنفس عدلیة فامرأته طالق ثم کفل بعشرة دراهم عن رجل بنفسه لا یحنث فی یمینه لان فی الایمان یعتبر اللفظ فلا یحنث کما لو حلف ان لا یهب لفلان درهما
فوهبه دینارا لا یکون حانثا رجل حلف ان لا یاکل لفلان وهو خراز فاشتری من صاحب الدکان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف علیه لا یحنث فی یمینه رجل له
مستغلات فی ایدی الناس بالغلة فقال بالفارسیة اگر من ازوی بسه طلاق اگر بیش وری این غله خانه را بغله بها فاخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها
واعطت بعضها الزوج لا یحنث فی یمینه لانه حلف علی العقد ولم یعقد فکذا لو ترکها فی الدیم واستوفی غلته کل مدة عند انقضائها رجل قال اگر بیش وری
وکیلی فلان کنم پس یک خدای فلان کنه فامرأته کذا اما اگر کاری نفرماید بیش نکنم فنصب الموکل وکیلا آخر وجعل غیره وکیله خدای ثم امر الحالف ان یعمل له عملا ففعل حنث
الحالف لانه عقد الیمین علی ان لا یکون وکیلا ومن عمل لغیره بامره یکون وکیلا فیکون حانثا الا اذا حلف ان لا یکون وکیلا فی الاشیاء التی کان وکیلا فیها قبل ذلک

مسائل الیمین علی الترک رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اترکک فی داری ثم قال له اخرج من داری بعد مرات رجل حلف ان لا یدع فلانا یدخل
هذه الدار فان کانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم یمنعه بالفعل حتی دخل حنث فی یمینه فیکون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما یطیق وان لم یکن
الدار للحالف فمنعه بالقول بدون الفعل حتی لو دخل لا یکون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا یدع فلانا یمر علی هذه القنطرة فمنعه بالقول یکون
بارا لانه لا یملک المنع بالفعل رجل قال بالفارسیة ترکتک تعمل مع فلان فامرأته کذا فان کان الابن بالغا لا یقدر علی منعه بالفعل فمنعه بالقول یکون بارا وان
کان الابن صغیرا کان شرط بره المنع بالقول والفعل جمیعا رجل عاتبته امرأته فی شربها الشراب فقال الزوج ان ترکت شربها ابدا فانت طالق وفی عزمه ان لا یترک
شربها ابدا لا یکون حانثا وان کان لا یشرب فی بعض الاوقات لان العادة فیما بینهم الشرب فی بعض الاوقات لان یشرب علی الدوام فلا یراد بالیمین ذلک
وانما یراد بالیمین الترک من حیث العزم رجل ادعی رضاعی یصرة وقال ان ترکت هذه الدعوی حتی آخذها فامرأته کذا قالوا ان خاصمه فی کل شهر مرة ولم یترک
الخصومة شهرا کاملا لا یکون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف لیقضین حق فلان عاجلا فقضاه فیما دون الشهر فی یمینه رجل لازم غریمه فقال
والله لا ادعک تذهب حتی تعطینی حقی ثم نام فذهب الغریم لا یحنث اذا انتبه وتبعه حتی اعطاه حقه وان انتبه ولم یتبعه وترکه لان یصیر حانثا رجل قال
لغریمه والله لا ادع مالی علیک الیوم فقدمه الی القاضی وحلفه فحلف بر فی یمینه وکذا لو اقر فحبسه بر فی یمینه ان لم یحبسه بل لازمه الی اللیل وان کان لا یمکنه
حبسه الا ان یحلف بقول له اعطنی مالی فاذا قال ذلک یصیر بارا ولو قال والله لا ادعه یخرج من الکوفة فخرج وهو لا یعلم ذلک لا یحنث وان رآه یخرج فترک
حنث وان لازمه فلم یقدر علیه حتی ذهب لا یحنث ولو قال ان ترکت فلانا یدخل بیتی فامرأته کذا فدخل فلان ولم یعلم به الحالف لا یحنث وان
علم ولم یمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بیتی فامرأته کذا فشرط الحنث ان یدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان ترکت هذا الصبی یخرج من
باب الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلی فخرج الصبی لا یحنث فی یمینه رجل قال لغیره والله لا افارقک فان کان معه فی محمل او کان کریا
واحدا وقدا بها واحدا فهو مرافق وان کان کریا مختلفا فلیس بمرافق والله اعلم بالصواب

مسائل فی السرقة والاخذ والغصب رجل حلف ان لا یاخذ من فلان ثوبا هرویا فاخذ منه جرابا هرویا وفیه ثوب هروی والمحلوف علیه لم یعلم الحالف
یحنث فی یمینه قضاء لوجود الاخذ وکذا لو حلف ان لا یاخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فی کیس جعل فیه المحلوف علیه درهما ولم یعلم بذلک
الحالف حنث فی یمینه ولو قبض الحالف منه قفیز دقیق فیه درهم ولم یعلم به لا یحنث اصلا لان الدراهم قد یجعل فی الفلوس عادة ویوخذ معه
فکان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا یجعل فی الدقیق عادة ولا یوخذ فیه فلم یکن اخذ الدقیق اخذ الدراهم وکذا لو اخذ ثوبا فیه دراهم
مصرورة ولم یعلم به الحالف لا یحنث کما فی الدقیق وان علم الحالف بذلک یحنث فی هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان

او یاخذ من فلان دراہم لحاجتہ لا یحنث فی جمیع ذلک علم بالدراہم او لم یعلم لان شرط الحنث الاخذ بجہة الہبة والدانق لم یہب منہ الدراہم فلا یحنث
ولو حلف ان لا یاخذ منہ دریہما دانقہ فاخذ درہما اقیاقلنا فہو بمنزلة الہبة وکذا الصدقة ولو حلف ان لا یشرب ماء فلان وللمار کان یحبس فی
حانوت المحلوف علیہ فاشتری کوزا او وضعہ فی ذلک الحانوت فی ستقی اجیر المحلوف علیہ بذلک الکوز ماء من النہر فوضعہ فی الحانوت فیملأ
فلما رجع الی الحالف دعا بالکوز فشرب الماء قالوا ان کان الحالف اشتری الکوز فوضعہ فی الحانوت لیستقی لہ الاجیر بذلک الکوز ماء یرجی ان لا یکون
حانثا لانہ صار شاربا ماء نفسہ رجل اخذ من مال الوالدہ شیئا فغضب الاب فقال ان کنت تہب من مالی غیر ما اخذت فعلی کذا ثم مات الاب
فورث منہ الابن لا یحنث الحالف لانہ لو کان حانثا یکون حانثا بعد الموت رجل قال لوالدیہ ان اکل من مالکما فما تا فورث الحالف منہما الا
لا یحنث لانہ اکل من مال نفسہ ولو قال من مالکما بعد موتکما کان حانثا وکان یمینہ علی اکل لہما بطریق الارث امرأة قالت لوالدیہا فی صحتہا بعت
منکما کل شئ لی بدرہم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنتہ لم تترک شیئا قال ابو بکر البلخی رح یعتبر ما حلف فان سلمت جمیع ما کان لہا الی ابویہا یحنث لم یبق
فی یدیہا شئ لا یحنث الاب الا یکون حانثا رجل دفن مالا فی منزلہ ثم طلبہ فلم یجدہ فحلف انہ ذہب ثم وجدہ بعد ذلک قال محمد رح ان لم یکن اخذ
انسان ذلک المال ثم اعادہ اخاف ان یکون حانثا الا ان ینوی بذلک انہ طلبہ فلم یجدہ فصار ذہب من حانوتہ ثوب فقال للاجیرہ تو برداہ یا تو
کردہ فقال الاجیر اگر من ازان کردہ ام فعلی کذا فتبین ان الاجیر رفعہ قال الفقیہ ابو القاسم رح اخاف ان یکون حانثا لان یمینہ یقع علی ما فی
ید القصار دون حکمہ رجل حلف انہ لم یسرق من فلان شیئا ولم یرہ وقد کان الحالف راہ قبل ذلک عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رح
لا یحنث فی یمینہ لان یمینہ یقع علی النظر وقت السرقة کارا وکیل حلف ان لا یسرق وہو وکیل العنب فاکل المشتری تلبیہ ومن صاحب الکرم ا
ہبتہ قالوا ما یحل الاکار والوکیل للاکل لا یکون سرقة فاما ما کان من المحبوب الذی اخذ شیئا لینفرد بہ لا للحفظ فہو سرقة وکذلک الاکار والوکیل اذ
اخذ شیئا علی وجہ الخفیة فہو سرقة واما الاکار والوکیل اذا اخذ شیئا بالرأہ صاحبہ لا یحنث بذلک سرقت من مالی شیئا فطالق من ارہ اجرة روی عن محمد
اسمعیل عن ابی الخطیب شیئا فسئل ابو یوسف رح بعد ذلک فقال ابو یوسف رح بعد ذلک فسئل ابو یوسف رح ان کان الحالف یحلل بذلک شیئا فسئل
ابو یوسف رح بعد ذلک فقال ابو یوسف رح ان کان لی الف رجل فی ذلک العقد حنث فاخبر محمد رح بذلک الجواب فقال لی من یحسن
مثل ذا الجواب الا ابو یوسف رح رجل غاب فرسہ عن خان فقال اگر این اسپ من بردہ باشد فو اللہ لا اسکن ہہنا قالوا یرجع الی الحالف
ان کان یقول ہہنا ثم الحجرة او الخان او البلدة فہو علی ما نوی وان لم ینو شیئا ینصرف یمینہ الی الخان امرأة لہا ابن یسکن مع اجنبی فقال لہا
زوجہا ان لم یات ابنک فلان بیتنا ویسکن معنا فانتی اعطیہ شیئا قلیلا من مالی فانت کذا فجاء الابن فسکن معہما ثم غاب فقالت المرأة انی
کنت اعطیت ابنی شیئا من مالک وحنثت فی یمینک ان کذبہا الزوج کان القول قولہ وان صدقہا الزوج فان کانت اعطتہ قبل ان یجئ الابن ویسکن
معہما طلقت وکذا ان صدقہا فقال لصاحبہ کان فی جیبی خمسة واربعون درہما فاخذتہا فاخذ مثنی تاکو انحالت قال اگر امروز در جیب من جز بیج درم نبودہ است
جیل عطری فی تیج عدلی فاعرانہ کذا وقد کان فی جیبہ فی ذلک الیوم اربعون عدلیة وخمس غطارفة فاصاب فی الاجمال واخطأ فی التفسیر قالوا ان وصل التفسیر
حنث لان الکل کلام واحد ولو انہ ذکر کذا فی یمینہ کان حانثا وان فصل التفسیر لا یحنث لان التفسیر اذا لم یتصل باول الکلام صار کانہ لم یفسر و
ان کانت فی جیبہ غطارفة وعدلیات لو ضمت قیمة العدلیات الی الغطارفة تصیر اربعین غطریفا مجمع وقال اگر در جیب من جہل غطرفی نبودہ است
چندین غطرفی وچندین عدلی فسدق فی المبلغ واخطأ فی التفسیر قالوا ان عنی عین الغطارفة کان حانثا اصاب فی التفسیر او اخطأ وصل
او فصل لانہ قال اربعون غطریفا ولم یکن کذلک فصار حانثا رجل حلف ان لا یغصب فلانا شیئا ثم دخل الی الف علی المحلوف علیہ
لیلا فسرق متاعہ ولم یعلم المحلوف علیہ او جاء الحالف فی صحراء وسرق ردأہ من تحت رأسہ ولم یعلم المحلوف علیہ او طرصرة دراہم فی
کمہ او دخل علیہ لیلا فخنقہ ثم اخرج متاعہ وذہب بہ فانہ لا یکون غاصبا بل یکون سارقا فیقتنع بہ ولو قطع علیہ الطریق فاخذ متاعہ

كما يكون حانثاً في يمين الغصب ولو كان حلف الضمان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثاً في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضاً لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلاً حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئاً فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثاً لان السلم بيع وكان الاسلام شرى رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاماً للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت الدم فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئاً فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئاً لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثاً بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثاً لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء اما الشراء لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثاً رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثاً لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثاً كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثاً رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثاً رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعاً من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثاً قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثاً لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثاً بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر لا ان يأتي الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له

ولدها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم املكك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعتق ثم
رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال والله لا يبيع ام ولد فلان او قال والله لا يبيع هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باع
بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن
اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل
البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال
ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع
عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب متقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه
الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد الزوج ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر
كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري
اليوم شيئا فاشترى عبدا بالخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث
ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر
او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير فلو باع على انه بالخيار كان
حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر
الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك
فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعلى كذا فاشترى لها
خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء وقالوا
ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا حتى يكيل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف
ثوبا للمحلوف عليه بتخيير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه
انما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو
قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجاريته لزمه التصدق
رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعلي كذا فباعه
من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى
ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها
غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره
رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة
يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه
المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه البائع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بالفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة

في سيف او حليته وقد اشترى مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في مسامير الاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيره في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا فيه مسامير ذكر في النوادر انه لا يجوز ان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف لا يشتري ياقوتا فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر بكذا اشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشترى سمسما بدهن من جنسه في ظاهر الرواية بيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوارب رجل حلف ان لا يشتري كتانا وهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى بها حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا لو اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بنا على عرفهم رجل حلف ان لا ينتفع بما يكون لفلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال له البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا وقال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيدني تسعة لا يكون حانثا فيما سواه يحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الحجر فاشترى من الطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة فاشترى به شيئا لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري شيئا فهو على ما يحتاج في الشراء وفي الاكل على ما يقصد الطعم والراس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث انما يحنث اذا ثرد فيه واكل او حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا في هذا الاكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على كل ماكول رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الارز او الذرة ان كان الحالف في بلد خبزهم من الارز او الذرة كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يتخذ بالفارسية كليجا او خشكنانجا او ميشر وهو الذي يقال له بالفارسية قال محمد بن حامد

لا يحنث في جميع ذلك. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في الجوز بيخ لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق
لانه اكل خبزا مطلقا شيئا او غيره ويحنث باكل الثريد لانه خبز. ولو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فترك منها حبة لا يكون حانثا لانه لم ياكل. رجل حلف
ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير يحنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء في احدى الروايتين. رجل
حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص
في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث
ولو قال والله لا اكل من طعام فلان ان لم تعطه منه والمسئلة بحالها كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب ابي الليث
لان الشاة اسم للجنس ومنع الفقهاء لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس لا يفرقون بينهما. رجل حلف ان لا ياكل
هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر بن الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق
فاكل بحالته فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد و
العادة لا تعتبر في اعيان الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه. رجل اخرج من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذه القدر
ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا الا ان ينويه وقع على ما في القدر. رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من لون وهذا من لون اخر لا
يكون حانثا ما لم ياكلا من لون واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فشربا من انائين في مجلس واحد وان اختلف الانية. رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي
هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ثم يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل
تلك البلدة. رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان اكل دواء له حلاوة مثل
السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما يستلذ. رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل طعام فلان [illegible] او زيتا او ملحا كان حانثا لانه اكل
من طعامه. رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما
فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر لان عينه ماكول بخلاف
الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك. حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه
لا يسمى خلا. حلف ان لا ياكل الحلوا فاكل البطيخ لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل عنبا فاكله وترك قشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان [illegible]
بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه. ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للمصفى والشهد اسم للمختلط
ولو حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه. رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا
لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبده
حر فلم تاكل الا اللقمة الواحدة كان حانثا لان باللقمة الواحدة لا يكون عشاء. رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل لحما او خبزا اغتصبه حنث في يمينه فان
باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث
في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن
غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استهلكه بالمضغ فصار ملكا له [illegible] لا يملك المغصوب
ضمنه على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا من [illegible]
الاعيان القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لما صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل ... فحلف ان لا ياكلها فاشترى

بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل بهذه الدراهم او الدنانير فاشترى
بها عروضا ثم باع العروض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان
لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما لا يؤكل فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم تهايآ فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يأكل مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر
نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله لا يحنث في يمينه قال المصنف رحمه الله وهذا بالبيع اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف ان لا ياكل من
هذا الطعام ان ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف اكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون
حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وفيه ثم احب من خبز قال عصام رحمه الله اذا كان الابن
كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري نصيب الابن فياكل قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج
الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة لاحد الشريكين في المكيل والموزون منفردا بالقسمة اذا كان الآخر غائبا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان الشيء يمكنه ان ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه
وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل
هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه رحمهما الله لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن
فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث ويجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستبينا
يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال المصنف رح وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل لو
حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالتمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا فهم من محمد رح في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن
ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء ولو حلف ان
لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث
على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يسكن
الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم
كالكرش حال لا يحنث ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل ولا يسمى لحما في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم
وشحم الظهر شحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله ويحنث عندهما رجل حلف ان لا يشرب
من شراب فلان فاكل منه شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث
في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خان فلان ان چيزی نخورم يتناول
المأكول والمشروب رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يبتلع بعضها ويأكل بعضها ولا
يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث الا ان لا يمكن اكل كلها في مجلس
رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف

ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
على اللحم المطبوخ استحسانا فان اكل لحما او طبخ اللحم بالماء واما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رحمهما الله يحنث وان اكل عين الحنطة قيل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث واليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التشهي كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التشهي كالسقمونيا
ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته
بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم يحنث قبل مضي اليوم
بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو هلك بعد ما مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه
الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عنه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو
مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بالطلاق او بالعتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل مشوي
فان اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك
واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى
شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من فلان شيئا فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات ابوه
فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى بغزل فلانة او وهبت له فباعه واكل
ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت
والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده الذي وضعه على
الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء
اما في الصيف يحنث رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني آورده فلان فاكل من جملة فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طعاما او كرها ان لا ياكل
او لا يشرب كذا ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه كرها لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا
شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار رح يحنث في يمينه لان المراد من
مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوى في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم الجواميس او حلف ان لا ياكل لحم الجواميس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس
حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس
يفرقون بينهما وهكذا لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم المعز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم افتى ابو يوسف رح ان عليه
في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله لا يحنث
كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فلانة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم
تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تعرف معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم

ينسبها الى الاب والجد ويدعون بذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكنة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سويق اب او لطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شئ فلان فجعل فلان في قدر طبيخ امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل من مدججه قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة وقال مشايخ ان الصوم هذه السنة الا ينوي اثنى عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف على حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى لانسان لفلان بشئ فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسب المحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه مالا يطبخ وحده وان كان شيئا يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل شحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذا البسر فاكلها بعد ما ارطبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او نحو ذلك او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خرنوبه او كشراه يابسا او غير كان حانثا الا في هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق به صنع للعباد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حبة او بطيخة كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث

فتاوى سراجية

[illegible]

ولو قال من رحيفة فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا كذا لو حلف ان لا ياكل ميبا
يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى يتشرب فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا
السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل
من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة
ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل حنطة فاكل
شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها خضمة خضما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون حانثا الا ان يكون الغالبة الحنطة رجل حلف
ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة
يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة
العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس
استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل واللبن والزبيب او الثريد وما اشبه
ذلك مما يصطبغ بالخبز ويختلط به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وخالفه
المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل
حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزبيب او الفانيذ او الرطب او الملح لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة
في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه
او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق
فدفع اليه من عجين ختنه فجعله في عجين نفسه وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من بيع فلان وحلف ان لا يشربه من شرابه فاهدى رجل للمحلوف
عليه فجعلها في عجين فاكل من ذلك الخبز لا يحنث لانعدامه منه كما رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من
لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين الرغيفتين لا يحنث حتى ياكلهما
وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة لا يحنث حتى ياكلها كل ما ياكل الرجل في مجلس واحد او شرب شربة واحدة فحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض
والكثير اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما
رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين لا اشياء اكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس
باكل قال اذا حلف على الاكل لم يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حانثا رجل حلف ليغدين
امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم ونقدها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث ثم
اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام وتلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل اخر تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا ال

يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو
على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا كان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر
على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير او لحمه وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارة رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب رجل حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه نبيذ رجل حلف ان لا يشرب ... فكله لا يكون حانثا ان
ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا ان لا شرب من الفرات ... فشرب الكند
رجل حلف ان لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافته فلان
اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الثلج لا يكون حانثا الا ان يلبس بما
مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل
بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا
ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل خاصمته امراته في شرب
المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا
مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس
ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته لسكنى وكان ساكنا ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته بهذه فاذا خرج
الى قصر المجوس انتهى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام رحمه الله هو على ما ... شارب الخمر عند الفقه
يسمى نبيذ خوار ولو قال اگر مى خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ
يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا
يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا ولو قال والله لا اكل خبزا او لحما فاكل واحدا منهما كان حانثا ولو حلف على بعد
حرف النفي كما قال والله لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا وكذا الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعله
في زبابا واكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه واكل الحالف من
ذلك المرق وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قامر فاكل قيمته لا يكون حانثا رجل قال
بالفارسية اگر كسى نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى بالسقي لا يحنث بالابدال وان نوى الابدال لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع
او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف
ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء فشرب منه لا يحنث وكذا لو حلف على الماء المالح فصب على العذب ولو حلف ان لا ياكل
لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن
الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف
ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآن
وان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآن عند ابي حنيفة رح لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها وكذا لو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر تعتبر فيه

اهنأ للسبيل ولو حلف ان لا يشرب ماء انما الماء مع اللطف في مكان فشرب كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بآنية او باغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا ادخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه انا في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا في الامساك لانه لا يسمى عصيرا في عرفنا رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر وكل رفعي في عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فتشرب البعض وتصب البعض لا يكون حانثا رجل حلف على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى من الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه وصحت نيته ولو حلف ان لا يخيط المرأة ونوى جميع الثياب صحت نيته وان لم ينو لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج او خياط فلبس ثوبا من غزلها غير انه لكن حانثا لانه كان غزلها غير حرير من شيء يكون من غزلها احتياطا لانه كان حول كل واحد منهما طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان مما ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبس كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا ولو كان غزل فلانة خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الرقعة عند البعض والرقعة التي يقع بها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والذي جاء ايضا لانه لا يسمى لابسا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم ينو ثوبا يتعمم بغير لبسها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع فيه بعض من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يخل يده في كمه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله روي عن عيسى بن ابان عن محمد رحمهما الله انه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو متيقظ حنث علم بذلك او لم يعلم كذا ذكره ابو نصر رحمه الله تعالى ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطه به قميصا لا يكون حانثا

فتاوی سراجیه

عن ابی مطیع رحمه الله تعالى انه سئل عن هذا فی اخر عمره فاشار برأسه انه لا یقع الطلاق قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله هذا دلیل على ان المفتی اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا او بنعم یؤخذ بذلك بخلاف الوصیة فانها لا تنفذ بالاشارة وكذلك فی الشهادة لان ذلك انما یتعلق باللفظ رجل حلف ان لا یلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غیرها كان حانثا الا ان العلم تبع محض لا یعتبر وكذا لو حلف ان لا یلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا یكون حانثا وان كان فی الثوب شیء یسیر غیر العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحریر لا یكره ذكر فی النوادر ولم یقدر العلم بشیء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی شرح السیر انه لا بأس بالعلم من الحریر ولم یقدر العلم بشیء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحریر یكره فی ظاهر الروایة وفرق فی ظاهر الروایة بین اللبنة وبین العلم فی حكم الكراهة ووجهه هو ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد یتعلق تماما باللبنة فلا یكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا یلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غیرها الا ان غزل غیرها فی اخر الثوب او فی اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبس فان كان یبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم یبلغ ذلك لا یكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان یقطع منه ما هو من غزل غیرها لا یكون حانثا ولو حلفت امرأته ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث فی یمینها وكذا العمامة لان ذلك لیس بثوب ولهذا لا یجوز فی الكفارة الا ان تكون عمامة لو نقضت بها كانت ازارا او رداء او تقطع من مثلها قمیص او سراویل فحینئذ تكون حانثة لان ذلك یجوز فی الكفارة حلف الرجل ان لا یدخل ثمن غزلها فی سود وزیانه فباع الحالف ثوبا من امرأته واشتری بثمن الثوب كسوة لولده الصغیر قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ان اشتری بثمن الثوب لولده الصغیر ثوبا یقضی قبل ذلك الثوب حق الولد علیه كان حانثا سواء اشتری ثوبا لولده باذنها او بغیر اذنها لانه قضی بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشتری الثوب لنفسه فیحنث وان اشتری لولده افضل مما یستحق علیه فان اشتری باذنها لا یكون حانثا لانه لما اشتری باذنها صار مشتریا لها فان اشتری بغیر اذنها كان حانثا لانه صار مشتریا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ریسمان تو مرا بكار آید یا بسود وزیان من در آید فكذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه قفارا ووهبت لزوجها لا یكون حانثا فی یمینه لانه لم یدخل عین الغزل ولا ثمنه فی سود وزیانه لان الدخول فی سود وزیانه عبارة عن الدخول فی ملكه ولم یوجد ولو قال گر از رشته تو با كار كرده تو بسود وزیان من در آید فكذا فغزلت ولبست لنفسها وصبیانها لا یحنث الزوج لانه لم یدخل فی ملكه شیء ولو وهبت دینا على زوجها بغیر اذنه او حملت فی البیت من الخبز والطبیخ ونحو ذلك رجل حلف ان لا یاكل ثمن غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشتری الحالف به شیئا واكل لا یحنث فی یمینه وان اشترت هی قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان فی هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العین فلا یحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذتها علم المرأة ثم نقض ورد علیها فتقنعت حنثت فی یمینها لانها عادت مقنعة لا انها حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا یجلس على هذا البساط فخیط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس علیه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او جلس علیها یكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثیابها كان حانثا ولو قال لها اگر من ترا بپوشانم از كار كرده خویش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لینسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا یحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم یوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغیر امره لا یكون حانثا لعدم الالباس رجل سأل محمدا رحمه الله فقال انی حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتی وكنت نائما على ملاءة فجاءت المرأة والقت على قمیصها وهو من غزلها ولبست القمیص على قال محمد رحمه الله اخاف ان تكون مانما قالوا والصحیح انه لا یكون حانثا لانه لم یلبس رجل قال اگر رشته تو مرا بكار آید جامه او كذا فباع كرباسها واشتری به ثوبا اخر فلبسه لا یكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب لا اذ نوی بالیمین فالی حاجة وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحیح انه یكون حانثا لانه استعمله فیما یلیق به رجل حلف ان لا یلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غیرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته

من غزلها او الباقي من غزل غيرها ولو كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يكسو عبده او لا يكسو فلانا فاعاره ثوبا عارية او ثوبا عشرة سنين او اعاره للستر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكه لمكان الا انه لو كان بعينه
كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام للعبد والمولى المكاتب رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه
ولو قال اگر ترا بكى پشيزه چيزي خرم فانت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم الاطلق امراته تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قباء
تو مرا بري اكنون من نپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس العقود رجل قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق فباع غزلها واشترى بها
ودفعها ما غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان المراد كذا لبس وان قال لا البس
قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال
لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد
لان الاوصاف في المعين لغو فعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر
بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه الحمل لا يكون
حانثا لانه لم يلبس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا
فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا كتان
او من قطن وكتان كان حانثا سواء كانت الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون
حانثا وان لحمته حريرا كان حانثا لان السداء اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يعتبر السداء مستهلكا باللحمة لا يرى
فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السداء في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف
ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من
ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف
لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين
الشراء ولو حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك
ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين
لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما مجتمعا او متفرقا كان حانثا ولو
حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد
لا يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال
والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال والله لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا رجل
قال لامراتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما
هذين الرجلين او دخلتما هذين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت
الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره
الشهرة في اللباس ولو انه نوى بذلك اليمين يكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة اخرى

قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف ليقطعن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخرى على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تعيين المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية بنبه رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فنقل من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان القصد منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يعطي فلانا نصل هذا السكين او زج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فاعطاه الثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يعطه ذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يسمى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وهو على الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر او من جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو نقضت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الف وجدد وقرأ فيه حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او ادخلت في الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الدخول حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة

فتاوى سراجية

كتاب الولاء

باب

بعضها فهو في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الحائط
مشتركا بينه وبين جاره ولا يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث
في يمينه وهو المختار ان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع منها او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على سكة
بها بحنث اتفاقا ان كانت السكة بحيث لو اغلق الباب الذي يفضي الى السكة كان هو داخلا لا يكون حانثا وان كانت واختلفوا حانثا في دخول حد يكون عليه لا يكون حانثا مثل هذا اذا كان الداخل
والخارج متساويين فان كان داخل الدار حديثه فادخل حد في رجليه يكون حانثا لان الكثرة يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل
راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله
فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى باب الدار وهو يمشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
وان رفعته الريح او دفعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر
على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل
من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او ظرفا لا يحنث وكذا لو
حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل
الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل تلك الدار فاما كان بصورة القناة لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في دار حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعد ونه دخولا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل
احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احد منهما في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه منها
لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا
من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون
حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه فان دخل
دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان
حانثا ولو حلف ان يدخل دار فلان يدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث
رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان تساويا ما ذكرنا انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم لانه لم يبق له الا اصل السكنى اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبده على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث فى يمينه الا ان ينوى دابة العبد ان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى
فملك اليد للعبد يحصل لا فضافة الى المولى فلا يحنث فى يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقى حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا اخر بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا
يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقى حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا اخر بعد
الانهدام فدخل حنث لان الثانى عين الاول بخلاف البيت رجل جالس فى بيت من منزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك
البيت الذى كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا لا بيتا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول فى ذلك
المنزل وتلك الدار فان قال منيست وخول ذلك البيت الذى كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان فى الفارسية خانه اسم للكل والبيت
اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانه وزمستانى بهذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا تبقى اليمين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لتغيظ من صاحب الدار لا يبطل اليمين بالبيع وان
لم يكن لتغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين فى مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن فى
دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة
فدخل دارها وزوجها ساكن معها ولم يكن لها الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ويحنث فى قول محمد رحمه الله
وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى رجل حلف ان لا يدخل
دار امرأته فباعت هى دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشترى ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت لكراهية لاجل الدار حنث وذكر
الناطفى رحمه الله فى الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان ويسكنها غيره
حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا خيرى نگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل وهدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان مع نه خيرى نگفت
بود ومراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح فى تلك المحلة والاخر مفتوح فى محلة اخرى حنث فى يمينه لان الدار
تنسب الى كل واحد من المحلتين وفى النوادر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى
الطريق الاعظم وليس للحانوت باب من الدار حنث فى يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار وداخل فيه
الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا احتفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف فى الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل
الحمام بهر شستن فدخل الحمام لاجل ذلك بل ليسلم على الحامى ثم غسل راسه الحمام لا يحنث لان نيته ما كان للغسل عن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان
لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف وقال لامرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث فى يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث فى يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت
فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل على الا اشترائها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ثم وهبها من الحالف
فدخلها الحالف حنث لان حكم شراء الاول لا ينقطع بالشراء الثانى ولا يتغير بالهبة رجل حلف ان لا يدخل مطبخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى مطبخ كانت الى المصر

استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة فالمعتبر فيه الدخول في المدينة دون الربض لان الربض ليس من المدينة وعن ابي يوسف ان الحالف ان كان من اهل المدينة فهو على القرى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على العمران وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما يدخل الربض والبعض لا يدخل كورة كذا او رستاقا كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فدخل احد الجانبين حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه ان دخل في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه اسم مدينة خاصة حتى لو انتهى الى الري ولم يدخل المدينة يحنث في ظاهر الرواية وفي رواية هشام رحمه الله لا يحنث ايضا قال رضي الله عنه اسم قندنا وزخيند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة ونحوها اسم للامصار والقرى وبخارا اسم البلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينية واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يخرج الى الجد والمصر فيصرف الى الجد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل مسجدا وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول آخر دخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه حلفا ان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لآخر ان دخلت اري فقعد مرة من بيته فان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها امراته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه فان دخل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول قيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المساجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر ان يعتبر العلم فان علم ونوى الدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل على هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال وهبت حلفت بطلاق امراته الاخرى انه قد دخلها اليوم طلقت امراته الاولى بلا تردد وطلاق الثانية لانه يقول اليمين الاول كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبيده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبيد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبيد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان الحالف يزعم انه كاذب في الكل فيلزم عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان قال ان كان باب البستان الى بيت هذه الدار وليس للبستان باب غيره على الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله يحنث لان البستان من الدار وان كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها او تكون البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله يحنث لان كون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع هذه الرواية قال ابو يوسف رحمه الله ان كان البستان مثل الدار او اكثر لا يدخل في البيع وان كان البستان يكون من حقوق الدار فان لم يتبين ذلك فهو للمشتري صاحب الدار

بنيا وفتح باب البيت الى هذه الدار رجل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار
قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته طالق فمحمد بن عبد الله الذي حلف دخل
في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وفي هذه الدار حجرة
تخرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته
تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة له لا يحنث ايضا قيل هذا قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس
فقال لا فقال بالله ما دخلتها فقال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس
فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبده
حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رح وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت
الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال ثم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال
لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان
لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال
لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعند
ابي يوسف رحمه الله في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد رح يحنث كما قال ابو يوسف رح في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى انه رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رح والله اعلم

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري او باذني فانت طالق والمرأة حق على رجل ارادت ان تدعي ذلك وتخرج
لاجلها قالوا ان كانت تقدر على ان تحكم بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان تحكم فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته
الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع
فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنت الخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج في ذلك لكنها كانت تكنس
البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض
اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندنا اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا
ثم قال لها اذنت لك فيما بينه وبين الآباء امر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل لامر باطل
سوى لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من
الامر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك ان تخرج كلما اردت فخرجت مرة بعد
اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يعمل نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى
الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن
لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي
هذه الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت
يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة اليه بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة
اليه حنث ولو حلف ان لا يخرج امرأته الا بحق فخرجت جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج من بيت
في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة لم تريد ان اخرج حتى اطلقت
فقال اخرجي فلم تخرج حتى طلقت لان كلام الزوج هذا يكون تهديدا لا اذنا وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب
بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق
وهو قاعد فاخرج قدميه وهو في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث
لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يصير
خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان
يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او
الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث
ولو ان الحالف تزوج المرأة بعدما بانت فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين انحلت بالابانة فلا تعود وبعد ذلك ذكر في السير اهل الحرب اذا
حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت
حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يحنث رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شئ فرجع لاجله لا يحنث لان هذا
الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل اخي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت
بالخروج لا يحنث الرجل ولو استأذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر فقال اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة
واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى
رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فكانت
في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها الى الدار
لا يحنث ولو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج
من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا ان يدل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج
الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا
يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان خرج لوفي داره فخرج من كوة ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج
من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث
ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي بغداد راكبا فركب حتى دنى من حائطها فنزل ماشيا حنث لانه اتاها

فتاوى سراجيه [illegible]

باتیا او لو حلف لا یمشی الی بغداد فمشی بعض الطریق ورکب البعض لا یحنث ولو حلف ان لا یخرج من الری الی الکوفۃ فخرج الی مکۃ فمر بالکوفۃ
قال محمد رحمہ اللہ تعالی ان کان نوی حین خرج من الری ان لا یمر بالکوفۃ ثم بدا لہ بعد ما خرج فمر بالکوفۃ لا یحنث حلف ان لا یخرج من باب
دارہ ہذا وہو ینوی باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا یحنث وان لم ینو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثۃ حلفوا رجلا ان لا یخرج
من بخارا الا باذنہم فاذن لہ احدہم وخرج الحالف باذن الاخرین حنث وان مات احدہم فخرج لا یحنث لان الیمین تقیدت باذنہم وقد فات اذنہم
بموت احدہم فلا تبقی الیمین وفی الوجہ الاول لم یقع الیاس عن اذنہم رجل قال لامراتہ ان خرجت الی بیت ابیک فانت کذا فخرجت ناسیۃ
ثم ذکرت فرجعت فہذہ ثلث مسائل الخروج والاتیان والذہاب قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمہ اللہ فی الاتیان لا یحنث
اذا لم تصل الی دار ابیہا وفی الخروج یحنث واختلفوا فی الذہاب والصحیح ان الذہاب کالاتیان قال رضی اللہ عنہ وینبغی ان ینوی فی ذلک ان نوی
بالذہاب الوصول فہو علی ما نوی وان نوی الخروج فہو علی ما نوی وان لم ینو شیئا یحمل علی الاتیان لان الناس یریدون بہ الاتیان والوصول ولو
قال لہا ان خرجت الی منزل ابیک فانت کذا او قال ان ذہبت فہو علی الخروج عن قصد ولو قال ان اتیت فہو علی الوصول قصدت
الخروج الی منزلہ او لم تقصد وعن الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمہ اللہ لو قال لہا بالفارسیۃ اگر تو بخانہ پدر روی فخرجت ثم بدت
فی الطریق فعادت یحنث الزوج رجل قال لامراتہ ان خرجت من باب ہذہ الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت فی دار الجار ذکر
فی الکتاب انہ لا یحنث وقیل بانہ یحنث لان الناس یریدون بہ الخروج عن الدار لا التقیید بالباب ولان باب السطح من ابواب الدار
وان عین الباب وقال ان خرجت من ہذا الباب تتقید بذلک الباب امراۃ کانت تخرج من دارہا الی سطح دار جارہا فغضب الزوج وقال لہا ان خرجت من
ہذہ الدار الی سطح الجار او الی الباب فانت طالق فخرجت الی سطح الجار الاخر لا یحنث فی یمینہ لان یمینہ تقیدت بذلک الجار بدلالتہ فان لم یکن ہناک مقصد
یحنث لعموم اللفظ امراۃ حلف ان لا تخرج الی اہلہا فخرجت الی ذی رحم محرم منہا قالوا ان کان لہا الابوان لا یحنث اذا خرجت الی غیرہما وان لم یکن لہا
ابوان فاہلہا المحارم من ذوی رحمہا وان کان لہا اب وام لکل واحد منہما منزل علی حدۃ وزوج امہا غیر ابیہا فالاہل منزل الاب
رجل حلف وہو فی منزل من دارہ ان لا یخرج الی الجنازۃ فخرج من المنزل الی الدار للجنازۃ ثم رجع لا یحنث وان خرج من الدار ثم
رجع حنث رجل قال لامراتہ ان خرجت من ہذہ الدار فانت کذا فخرجت الی البستان فان کان البستان فی وسط الدار علی الوجہ الذی ذکرنا فی فصل
الدخول لا یحنث وان لم یکن کذلک فان کان البستان من الدار یحنث لو ذکرت الدار یعم البستان بذکر الدار ولو خرجت المراۃ الی البستان لا یکرہ الزوج
لا یحنث ذکر فی النوادر انہ قال الی ذا قال لامراتہ ان خرجت من ہذہ الدار فانت طالق فدخلت کرما فی الدار ان کان الکرم بعیدا من الدار بان
کان لا یعمہ الکرم بذکر الدار لا یحنث وان کان لا یعمہ ولا بعید یحنث واما بعیدا من الدار ویعمہ بذکر الدار اذا لم یکن کبیرا او لم یکن منفتحا الی غیر الدار رجل قال لامراتہ انت
طالق ان لم اخرج الی الکوفۃ فمضی فی وجہہ الی المکاری فمکث ساعۃ یماکس للمکاری فتکاری وذہب لا تطلق امراتہ لان الیمین کانت علی الفور وہذا القدر لا
ینقطع الفور وان اشتغل بالوضوء والصلوۃ المکتوبۃ فی الصلوۃ المکتوبۃ لا ینقطع الفور ویکون ذلک مستثنی عن الیمین عادۃ وان اشتغل بصلوۃ التطوع او بالوضوء للتطوع
او بالاکل او بالشرب او مکث ساعۃ فی غیر طلب المکاری انقطع الفور وتطلق امراتہ رجل خرج من بخارا الی سمرقند وطلب من امراتہ ان تخرج معہ الی سمرقند فابت
فقال لہا بالفارسیۃ اگر تو با من بیرون نیائی با فلانہ فامراتہ طالق فلم تخرج معہ حتی رجع الزوج من سمرقند الی بخارا ثم خرج الزوج الی سمرقند مرۃ اخری
وان لم تکن فلانۃ خرجت الی سمرقند لا یحنث الحالف وبطلت یمینہ ولا یحنث ابدا لانہ جعل شرط حنثہ ان لا تخرج معہ فلانۃ کانہ قال لہا اذا خرجت
فلانۃ ولا تخرجی معہا فانت طالق فاذا لم تخرج فلانۃ فلم یوجد شرط الحنث فلا یحنث وبطل الیمین لفوات شرط الحنث وہو عدم خروجہا مع فلانۃ فی ذلک الخروج
لا فی خروج آخر فان کانت فلانۃ خرجت الی سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معہا امراتہ حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث ہذا اذا نوی الزوج
تعلیق طلاقہا بعدم خروجہا اذا خرجت فلانۃ فان لم ینو ان یکون الطلاق معلقا بعدم خروجہا وخروج فلانۃ فاذا لم تخرج امراتہ ولم تخرج فلانۃ حتی رجع

فتاوى سراجيه

الزوج من سعر تقدحنث فی يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة اوالى
غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى
الى منزلك فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او
قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا فى الوضع وفى الارتقاء كذلك قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يحنث
فى الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمى فى دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك فى السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها فى السكة حنث
فى يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائى او بهوائى او بارادتى فهو كقوله الا باذنى
تحتاج الى الاذن فى كل مرة ولو قال لها الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن فاذا اذن مرة واحدة بطل اليمين ولو قال الا بامرى لا بد من الامر فى كل
مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائى او الا برضائى فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت فلم
تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث فى قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المراة ولو قال لها الا باذنى فاذن لها وهى
نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابى يوسف وزفر رحمهما الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح
بدون العلم والسماع فى قولهم وانما الخلاف بينهم فى الامر على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان
على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد فى التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده
ان خرجت الا باذنى فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن
لك ولو قال للمولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذنى فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد
اطع فلانا فى جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان فقد امرتك به
فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعنى من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا فى عرفهم لان الدار
لا يسمى بيتا فى عرفهم اما فى عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث فى عرفهم وفى عرفنا
يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا فى كذا فخرجت فى ذلك مرة ثم خرجت فى غير ذلك يحنث الا ان اليمين ينتهى بالمرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت
الاذن مرة واحدة ذكر الناطفى رحمه الله انه يدين فى القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او فى كل
مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لى اليوم فى الخروج فقال اذنت فخرجت مرة فى ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجى كلما شئت
كان ذلك اذنا فى كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذنى او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجى اما والله ان فعلت كذا ليخزيك الله
تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان
ينوى الاذن وكذا لو قال الزوج فى غضب اخرجى ينوى التهديد يعنى اخرجى حتى تطلقى لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين
لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم

يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فقال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه جاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجارية ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته لتخرج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قولها ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله اعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها فخرجا لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يشتغل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما تقوم به الكدخدائية صار بارا واتفقوا على ان انتقال الاهل وانهدام شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار بالاجارة او بالاعارة فردها على المالك ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق اما في المسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد او كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من ازين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل

فتاوی سراجیه

[illegible]

حلف ان لایساکن فلانا فی ہذہ القریة فھو علی ان یساکنہ فی دار منھا رجل حلف وقال درین دیہ نباشم فخرج باہلہ ومتاعہ ثم عاد وسکن
کان حانثا وکذلک کل فعل ممتد لایبطل الیمین فیہ بالبر حلف اگر امسال درین دیہ باشم فامرأتہ کذا فسکن الا یوما من بقیة السنة او حلف ان
لایسکن ہذہ الدار شہرا فسکن ساعة اختلفوا فیہ قال بعضھم لایحنث مالم یسکن کل الشہر وقال بعضھم یحنث ذکرہ فی الجامع الکبیر وذکر فی المنتقی
انہ اذا حلف ان لایسکن الرقة شہرا فسکن ساعة کان حانثا ولو قال لااقیم بالرقة شہرا لایحنث مالم یقیم جمیع الشہر ولو قال ان لم اخرج من ہذہ المکة
او قال ان لم اذہب ونوی عین الذہاب وعین الخروج ولم یرد السکنی فسکن فیھا لایحنث اذا لم یرد الفور وان نوی بذلک السکنی یعنی لااسکن
فسکن بعد الیمین حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج علی الفور او دل الدلیل علی الفور ولم یخرج علی الفور حنث فی یمینہ وکذا لو قال بالفارسیة
اگر ازین خانہ نروم فسکن بعد الیمین حنث اذا نوی الفور ولو قال ان سکنت ہذہ الدار مگر آنکہ دو روز بدہ قفلی حجرہ وہو علی الاتیان للضیافة
والزیارة فاذا انتقل باہلہ ومتاعہ من ساعتہ ثم جاء زائرا او ضیفا لایحنث لانہ استثناہ عن الیمین رجل حلف ان لایساکن فلانا فنزل الحالف
وہو مسافر فنزل فلان منزلہ فسکنا یوما او یومین لایحنث ولایکون مساکن فلان حتی یقیم معہ فی منزلہ خمسة عشر یوما وہو کما لو حلف ان لا
یسکن الکوفة فمر بھا مسافرا ونوی الاقامة بھا اربعة عشر یوما لایحنث وان نوی خمسة عشر یوما کان حانثا ولو سکن جمیعا فی حانوت فی السوق
یبیعان لایحنث ویکون الیمین علی المنازل التی الیھا الماوی وفیہ الاہل والعیال لان السکنی عادة تکون فی الماوی ولو حلف ان لا
یسکن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معہ حنث علم الحالف ذلک اولم یعلم وان خرج الحالف باہلہ واخذ فی النقلة حتے
نزل الغاصب لم یحنث ولو سافر الحالف فسکن فلان مع اہل الحالف قال ابو حنیفة رحمہ اللہ یکون حانثا وقال ابو یوسف رح لایحنث وعلیہ
الفتوی وذکر فی المنتقی لو خرج المحلوف علیہ مسیرة ثلثة ایام او اکثر وسکن الحالف مع اہل المحلوف علیہ لایحنث فی قول ابی حنیفة رح وان کان
اقل من ذلک حنث رجل قال اگر من امشب درین شہر باشم فامرأتہ کذا فاصابتہ الحمی وعجز عن الخروج فلم یخرج حتی اصبح قالوا یحنث فی یمینہ لانہ
یمکنہ ان یستاجر من ینقلہ من البلد رجل حلف ان لایکون من اکرة فلان وہو اکرتہ او حلف ان لایکون مزارعا لفلان وارض فلان فی یدہ وفلان
غائب لایمکنہ ان ینقض مابینھما من المزارعة حنث لان شرط الحنث کونہ من اکرة فلان وقد وجد وان کان رب الارض غائبا فخرج الی
رب الارض من ساعتہ ونقضہ لایحنث لان ہذا القدر مستثنی عن الیمین وہو کما لو حلف ان لایسکن ہذہ الدار فقام الی طلب المفتاح فادام مشتغلا بذلک
لایحنث وان طال ذلک وکذلک ہہنا وان اشتغل بعمل اخر غیر طلب صاحب الارض حنث لانہ غیر معذور ولو منعہ انسان عن الخروج الی رب الارض لا
یحنث لان شرط الحنث ان یکون مزارعا لفلان وذلک لایوجد مع المنع حتی لو قال ان لم اترک مزارعة فلان فمنعہ انسان عن الخروج الی رب الارض حنث
کان حانثا عند بعض المشائخ رحمہم اللہ رجل ہو ساکن مع غیرہ فی دار فحلف ان لایسکن معہ فی الدار فوہب المتاع من غیرہ او اودعہ او اعارہ وخرج بنفسہ
لیس من رحلہ بالعود لایحنث فی یمینہ ولو خرج من ساعتہ وقال نویت الخروج بنفسی لایحنث فی یمینہ وان مکث فی الدار بعد الیمین ساعة ثم قال اردت
الخروج بنفسی لایصدق قضاء لانہ لما مکث بعد الیمین صار حانثا فلا یصدق فی الابطال الحنث رجل حلف ان لایبیت اللیلة فی ہذا المنزل فخرج بنفسہ
وبات خارج المنزل واہلہ ومتاعہ فی المنزل لایحنث فی یمینہ وہذہ الیمین تکون علی نفسہ لاعلی المتاع حلف ان لایبیت علی سطح ہذا البیت الذی ہو علیہ
فتوقف واضطر فترک سطح البیت یحنث ان بات علیہ ولو حلف ان لایبیت علی سطح عات علی ہذا لایحنث فی یمینہ ولو حلف ان لایساکن فلانا والحالف فی دار
مع عیالہ واہلہ ولہ دار اخری بحیث ہذہ الدار فیھا خلمانہ ودوابہ ومطبخہ وبعض حراستہ فسکنھا المحلوف علیہ وعلی الدارین باب ولکل واحد منھما
باب الی الطریق لایحنث الحالف حلف ان لایساکن فلانا فجاء المحلوف علیہ ونزل فی دارہ غصبا فاقام الحالف معہ حنث وان خرج باہلہ واخذ
فی النقلة حین نزل الغاصب لم یحنث وان سکن معہ حنث علم اولم یعلم رجل کان ساکنا مع رجل فحلف ان لایساکنہ شہرا کذا فسکنہ ساعة
فی ذلک الشہر حنث لان المساکنة مما لایمتد رجل حلف ان لایساکن فلانا ولم ینو شیئا فساکنہ فی دار کل واحد منھما فی مقصورة علی حدة

لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل اما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كالدار الواحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة حنث لانه نوى بالمساكنة المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة و دار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا انعقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا فسماه فحلف ان لا يصحبه الا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه غير السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب ان كان احدهما في اوله والاخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب ومن هذا الباب لكل واحد منهما الطعام على حدة فان تخولطا وخرجا او احدهما لو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع الا انهما كانا على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا الا ان يكون مسيرهما واحدا والله اعلم بالصواب

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب نشينيد حنث على كل حال ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لان عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصنعة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فانفلتت وطلب فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال ليس [illegible] والله اعلم

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأتيه ان كلمت فلانا وفلانا فانتما طالقتان فكلمت احداهما لم تطلق كما لو قال ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار فانتما طالقتان لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمله بتصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد وتعلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا او هذا او كلم احدهما لا يحنث وان نوى

فتاوى سراجية

ان یحنث بکلام احدہم فہو علی ما نوی ولو قال واللہ لا اکلم غیر الطیبی او قال بالفارسیہ بااین دو تن سخن نگویم لا یحنث بکلام احدہما وان نوی ان یحنث
بکلام احدہما قالوا الاصح انہ لا یصح نیتہ لانہ نوی ما لا یحتملہ لفظہ لان المثنی یذکر ویراد بہ الواحد فاذا نوی ذلک وفیہ تغلیظ علی نفسہ فیصح ولو قال کلام فلان
وفلان علی حرام فکلم احدہما روی الحسن عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انہ یحنث وہذہ الروایۃ توافق من یقول اذا قال واللہ لا اکلم فلانا وفلانا فکلم احدہما
یحنث لان قولہ کلام فلان وفلان علی حرام بمنزلۃ قولہ واللہ لا اکلم فلانا ولا فلانا والمختار للفتوی انہ لا یحنث ثمہ الا ان ینوی ذلک ولو قال
واللہ لا اکلم الفقراء والمساکین او قال لا اکلم الرجال فکلم احدہم حنث لان الجمع المعروف ینصرف الی الجنس ولو قال رجالا او نساء لا یحنث
ما لم یکلم ثلثۃ لان جمع المنکر ینصرف الی الثلث ولو قال کلام ہؤلاء القوم او کلام اہل بغداد علی حرام فکلم احدہم حنث ولو قال واللہ لا اکلم اخوۃ
فلان ولفلان اخ واحد فکلمہ فان کان الحالف یعلم بذلک حنث لانہ ذکر الجمع واراد بہ الواحد وان لم یعلم لا یحنث لانہ لم یرد الواحد وہو کما لو حلف ان
لا یاکل من ہذہ الخوان ثلثۃ ارغفۃ ولیس فیہ الا رغیف واحد وہو لا یعلم بہ ولو قال واللہ لا اکلم فلانا یوما ویوما فہو کقولہ یومین حتی الیمین یمضی الیومین
ولو قال یوما ویومین فہو کقولہ واللہ لا اکلمک ثلثۃ ایام وبفارسیہ سخن نگویم با فلان یک روز و دو روز ولو قال واللہ لا اکلم فلانا یوما لا یوما ینتقض الیمین
بمضی الیومین وبفارسیہ سخن نگویم با فلان نی یک روز و نی دو روز ولو قال واللہ لا اکلمک الیوم ولا غدا او بعد غد فہو کقولہ واللہ لا اکلمک ثلثۃ
ایام یدخل فیہ اللیالی ولو قال واللہ لا اکلمک الیوم ولا غدا ولا بعد غد کان لہ ان یکلمہ باللیالی لانہ لما افرد کل یوم بنفی علی حدۃ صار کل یمین
منفیا بنفی علی حدۃ ولا یدخل فیہ اللیل ولو قال واللہ لا اکلمک فی کل یوم من ایام ہذہ الجمعۃ فکلمہ فی تلک الجمعۃ لیلا ونہارا مرۃ واحدۃ حنث
ولو قال واللہ لا اکلمک فی کل یوم من ایام ہذہ الجمعۃ لا یحنث حتی یکلمہ فی کل یوم ولو ترک کلامہ یوما واحدا لا یحنث وان کلمہ فی کل یوم لا یحنث الا مرۃ
واحدۃ ولہ ان یکلمہ فی اللیالی وہو کما لو قال انت علی کظہر امی کل یوم لا یقربہا لیلا ونہارا حتی یکفر واذا کفر بطل الظہار ولو قال انت علی کظہر امی
فی کل یوم کان لہ ان یقربہا فی اللیالی فیکون مظاہرا فی کل یوم ظہارا جدیدا رجل حلف ان لا یکلم فلانا فکلم الحائط وقال یا حائط اصنع کذا ولا تصنع کذا
او قال قد کان کذا وکذا فانہ لا یحنث وان کان قصدہ اسماع فلان کذا ذکرہ الناطفی رحمہ اللہ فی الواقعات روی عن عبد الرحمن بن عوف
بعد ما حلف ان لا یکلم عثمان رضی اللہ عنہ کان یفعل کذلک رجل حلف ان لا یکلم صدیق فلان او زوجۃ فلان او ابن فلان او نحوہم ممن یضاف الیہ لا بالملک
فتزوج فلان امرأۃ بعد الیمین او ولد لہ بعد الیمین فکلمہ الحالف لا یحنث وان کلم امرأتہ التی ابانہا فلان بعد یمینہ او کلم رجلا عاداہ فلان بعد یمینہ لا یحنث
الحالف فی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ وان کان الحالف قال فی یمینہ زوجۃ فلان ہذہ او صدیق فلان ہذا فکلم بعد زوال الزوجیۃ
والصداقۃ حنث فی قولہم جمیعا حلف ان لا یکلم عبید فلان او لا یرکب دواب فلان ولا یلبس ثیاب فلان فہو علی الثلثۃ لما ذکرنا فی ظاہر الروایۃ ولو کلم
ثلثا من عبیدہ العشرۃ حنث وکذا الدواب والثیاب ان کلم اثنین منہم لا یحنث فلابد من الجمع ولو حلف ان لا یکلم اخوۃ فلان او بنی فلان لا یحنث ما لم
یکلم الکل وکذا امرأتی فلان حلف ان لا یکلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف کیست او قال کیست آن او کیستی یحنث فی الوجوہ کلہا وقال بعضہم
لا یحنث الا ان یقول کیستی ہو المختار لانہ خاطبہ بخلاف ما تقدم ولو دعاہ الحالف وہو نائم وایقظہ حنث وان لم یستیقظ بدعائہ فیہ روایتان ذکر شمس الائمۃ
السرخسی رحمہ اللہ انہ لا یحنث وقال غیرہ یحنث وان لم یستیقظ وقیل ہذا قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی لان عندہ النائم کالمنتبہ ولو مر الحالف علی قوم
فیہم المحلوف علیہ فسلم الحالف علیہم حنث وان لم یسمع المحلوف علیہ الا ان یقصد السلام علی غیر المحلوف علیہ ولو قرأ الحالف کتابا علی المحلوف علیہ
او کتب علیہ ان قصد الحالف املاء المحلوف علیہ فاملی علیہ حنث ولو ام الحالف قوما فیہم المحلوف علیہ فسلم فی آخر الصلوۃ لا یحنث بالتسلیمۃ الاولی والثانیۃ
ہو المختار لان ہذا لا یعد کلاما فی العرف ہذا اذا کان الحالف اماما فان کان مقتدیا لا یحنث فی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ لان عندہما سلام الامام
لا یخرج المؤتم عن الصلوۃ ولو کان المحلوف علیہ اماما والحالف مقتدیا بہ ففتح علی الامام لا یحنث فی یمینہ ولو علمہ القرآن فی غیر الصلوۃ حنث فی عرفہم ولو شتم المحلوف
علیہ انسانا او الحالف انسانا فقال الحالف مکذبا لہ لا یحنث کالحائط ولو کان بغیر ضرورۃ فلا یکون کلاما بالحائط وان قال کذلک فی صلوۃ تعمد صلوتہ ثم الحلف یحنث

فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت منى الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبى لا يعقل فقالت امرأته يا صبى ان زوجى فعل كذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبى دون الاخ وهذه مسئلة الحافظ سوره ولو قال ان شكوت بين يدى اخيك فالمسئلة بحالها ذكر فيها اشارة من الاول يعنى انها خاطبت الصبى والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه فى العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته فى شئ ان عدت ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لا انتهى عن ذكر فلان الا ذكرها لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم انتهى عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة من هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شئ فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به قيل ذكر في الاصل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة فى السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة لطلب العلم والاعلام بما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا حنث ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا فهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف ان لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل فى ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه فى سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال الى شهر بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله ان يكلمه فى هذا الشهر واليمين على الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو ايام الجمعتين وان قال ثلثة جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين فى القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى التسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا فى الوجهين رجل قال والله لا اكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان وكلمه اول اليوم ثم قدم فلان فى اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه فى ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدى حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه فى شهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلمينى فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمنى فعبدى حر ثم قال لها الزوج اعطى السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدى حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمنى فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او الى ان تكلمنى او حتى تكلمنى فسلما معا حنث الحالف فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث فى قول ابى يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر وكلمهما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن فى الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كان اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعى حنث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث فى الصلوة ولا فى غير الصلوة

رجل قال واللہ لا اکلم فلانا یوما ثم قال واللہ لا اکلم فلانا شهرا ثم قال واللہ لا اکلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلث وان كلمه غدا حنث في اليمين
وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شئ عليه رجل قال واللہ لا اكلم فلانا استغفر اللہ ان شاء اللہ قال ابو يوسف
رحمه اللہ يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال واللہ لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فوصل ما دام ساكنا فيها الى ان يتحول والخلاف في الاتيان الي
الذي يشتغل اليمين بما قلنا ولو قال واللہ لا اكلمك ما دامت بغداد فخرج منه لا ينتهي اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف برزمين نشايد فوقع الثلج في بلدة
اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في بلدة التي حلف فيها ان كان اليمين ببغداد وهذا اذا عنى الحالف عن الثلج الا وقت وقوع الثلج
حلف ان لا يكلم فلانا تمامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وتشاجرا
فقالت له الصهرة مالك كهذا فقال الزوج خوش مى آرم و نوش مى ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لانه ليس
في كلامه ما يجعله جوابا فان قال رضوان ينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام ذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا احنث لان حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم
نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن
اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف ليس بمعرفة فبقي داخلا فيها بخلاف
ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفا باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا قال حنث به المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر واللہ لا اكلم فلانا شهرا فهو
على ثلاثين يوما الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل
يترك كلامه من تلك الساعة الى غروب الشمس من يوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الغد وكذا اذا احلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم واللہ لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم ولو حلف ليلا
ان لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه اللہ انه باطل رجل قال واللہ لا اكلمك شهرا
الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من شهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو بخلاف
الاول رجل قال لرجل واللہ لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد رحمه اللہ هذا عندي على المواجهة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه اللہ يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة واللہ اعلم بالصواب

مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد فعل في الصلوة
او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم اللہ الرحمن الرحيم ان نوى ما في السورة النمل حنث وان لم ينو ما في السورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس
يقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشائخ عراق من اصحابنا
رحمهم اللہ اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا
يحنث ان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف
حتى اتى الى آخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه اللہ لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا
يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث
لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه اللہ هذا على جميع القرآن واللہ اعلم

فصل في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى

رجل قال لامرأته ان لم تصلي السنة ركعتين فانت طالق فقالت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلوة وهذا كما لو قالت ان لم اصم غدا فعبدي حر فجاء غد وهو يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا في ان يؤم بالله فاقتدى به رجل حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او ام الناس في صلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ركعتين ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس فصلى فدخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر معه فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى فاتم صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات فقدم الى الف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث لان ادرك الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل بل تعرف فلانا قال نعم فقال بل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد له الولد فرأى الجار والولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في امرأة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرأى مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه في موضع لم يكن له موضع الاعلام قال محمد رحمه الله واذا كان بينه وبينه قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا فقد قيل يحنث والرؤية بعد الموت كالرؤية في الحياة وكذا لو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله

فلم يره وانما الرؤية على الراس مع الوجه او البدن وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان رآه وجهه بعد فقد رآه ولو قال ان رايت فلانا فامرأته
كذا فرآه مسجى بثوب يتبين منه الراس مع الجسد حتى يتبين الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثره حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر
والبطن فقد نظر وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان كان يرى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو
كانت اليمين على رؤية امرأته فرآها متنقبة او متقنعة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا
على حرام فامرأته كذا فرآه وهو خلف اجنبية قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال والله لا انظر الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا فان كان نيته
غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال والله لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم

فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولد لها صغير منه اي بلا كيه
قالوا ان قالت ذلك لشيء كراهة من الولد لا تطلق وان قالت لبغي كراهة من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني
او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت لك سلام عليك قالت لا بل لك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون لسائل سلام عليك
لانه صار كانها قالت انك مكدية ان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ لشتم لا ذكرا بسوء لا يحنث رجل دي وبارنا لا يعلمان ذلك شتما رجل جرت
المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فوجد امرأته تشاجر اخته وسبتها
فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار
في الفتوى لان في زماننا يريدون بهذا القذف قاله ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اشتك
هذا اخبثك فهذا اجل شيء في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكرناه من انواع القبيح والفواحش غير الخيانة بالاسلام لا يحنث جميع الافعال القبيحة دون كبيرة
لا يتصور انما يقع على افعال الجميع وذكر ثلثة قال ذكر ثلثة منها بركان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل خاصم
مع اجنبية اخته فقال لها بالفارسية كرمن تيمار ان نكوئي خاند تم تكلموا فيه والصحيح ان يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف تقدم في الطلاق انه

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه بامره حنث وكذا لو حلف ان لا يضرب ابنه فامر غيره فضرب المامور الحالف
فان عنى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او
سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد
تأديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث
وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسها راسه في الملاعبة فادماها لا يحنث قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان مد شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان ضربها وهي حامل
يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فادماها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحو ما ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب
وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا ولو
نوى ذلك بغير نيته رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او يغشى عليه او حتى يبكي
او حتى يستغيث فهو على الاغلب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم

نيونشيا فضربه بعرضه برفي يمينه وان نوى الضرب بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط
في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح غمده وجرح المضروب
بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب بانت حرا
رجل ضرب رجلا بقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف ان لا يضرب فلانا فتعمل بها السهم او السكين او يرمى بذا الرمح
فترع ذلك النصل وجعل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض
ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته رجل بذا المنزل له مال وقال ان لم اضرب حتى يبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك
لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان ضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر اجزاء من حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني
وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين
وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك فالحالف حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منع من ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه غيره
به المراة وغيظها اي لا تغتر بضرب الجارية بل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه ولا يبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بين الشوطين
الا في دار فلان فعبدي حر فضربه احد الشوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بين الشوطين في دار فلان
فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق و
باطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او بباطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية بالم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان
يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان
مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة
لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة العبد لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها
وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت
واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب ولو ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف باليمين ليضربن عبده
عشرين سوطا ليس له ان يجمعها الا ان يعجز عن الضرب بها او يموت ولكنه يضربها بالشمراخ وان حلف ان لا يضرب عبده وحده امس الشياط
فضربه بشوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وهو خفيف اذا والم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته
لا يحنث وان لم يعلم كذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف
ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث يعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب نفسا ضربا
وجيعا فقال المضروب اگر من سزاي وي نكنم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش
او التعزير او نحوه وانما يقع على المكافاة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال
اگر سزاي وي ندهم مرا بابدي نزرود فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين رجل حلف ان لا يغدي فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي
ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك متاعا
فانت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها في الحال على الفور لا يحنث قال فهذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح

لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على المسألتين ذكرهما في النوادر اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعتقك فعبدي حر روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله ان ركب دابته فنسي ان يعطي دابته نفسه ساعة فلم يعتق عبده كان ذلك على التعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامرأته اذا استقبلت حماك فلم اعتقك فانت طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستقبال تكون بلا فصل ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال رضي الله عنه وانما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب من حيث هذه المسائل لانه لم تكن في هذه المسألة رواية من المتقدمين

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين بالعين وهو السلم والاستصناع وبيع العين بالعين وبيع النقد ببيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفي بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز. الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يثبت احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت لا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا ينعقد بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك او قال گندم نيكو او قال گندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ تقرب بعضها من البعض في معنى الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل والوزن ونصف صاع والصاع اربعة امنار حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنار من الحنطة بعشرة امنار منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رواية انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في نحمة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز السلم في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الاكارع عددا وكذلك في القرص لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب ليس بمال الربا ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر لكن المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم قلنسوة في حديد او قصاب في اوانيه لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي رحمه الله ويجوز في البيض وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز كل يوم خمسة امنان خبز على ان يعطيه فاخذ الخبز على ما اتفقا عليه لو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى بغير عقد معلوم ولو اعطاه درهما وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنان فيقول في الابتداء اشتريت منك فهو جائز وهو حلال [illegible]

[illegible]

فتاوى سراجيه [illegible]

المعلوم ذكر بالاسلام كان اوحبيرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
لا يجوز لان الخز يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بكيلي
ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم
اليه فدخول البيت يبطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يتحقق اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدين
عقد السلم والتعاقد فان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نام او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر
الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم
في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم
اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن بعض السلم وقبل المسلم اليه بطل فيه قال [illegible] رحمه الله
يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا ثم وهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء ثم قبض المسلم
فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب
الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه من راس المال لاجل نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قدره كذا ذكره الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكره في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز
اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما القرض بالخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما قرض اللحم عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا تلف لم يكن ان
يضمن قيمته يوم البيع جاز واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البيع
ويجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما
وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يعرف معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان
ويجوز في المسح والبسط والاكسية والجوالق ما تفيد ما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجلة فيهما فاتى
لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم الموجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ثم يبطل العقد بيعا كما
واختار ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الصحيح ما قال عيسى لان العقد اضيف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين
المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول ابي بكر ويبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد لا برد بخيار الرؤية وان استحق راس
المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل السلم ولا يجوز السلم اذا افترقا بلا قبض او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال
رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم
من راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد وابى البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان
الرديء يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء وقال خذ هذا وازد عليك درهما
فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات فان كان السلم ثوبا فجاء به المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا او [illegible]
فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد ولو جاء بثوب [illegible] ناقص فقال خذ هذا وارد عليك درهما [illegible] لانه اقال

في الصفقة والاقالة لا تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفقة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم تقبل بدارا ودعليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفقة ولو ابرأه عن السلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأه عن الصفقة وان كان المسلم فيه من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا ورد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا ورد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفقة وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم على رجل زيادة عليه قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم وزيادة على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة السلم وان جاز رأس السلم الى رب السلم وهي بعينه بين السلم به يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كل فيه فيصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن لها الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض ابتاع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقبوض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضى المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا واذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز الصلح لرأس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي ورب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على رأس المال اي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك بهلاك الرهن وقال محمد رح ليسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح رجل وكل وكيلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم فيه دون ما شرط لا يجوز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما اذا ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح هذه التصرفات

فتاوى سراجيه

من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض
الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا
لو وهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وعلى ان الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن
فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل للموكل
مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه مليا من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرأ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون
على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة وان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر
حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلم جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجل بان يسلم له عشرة دراهم له عليه في كر حنطة فاسلم
لا يكون السلم اقرارا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما
وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم
في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلطة رجل دفع الى رجل
دراهم فامره ان يسلمها له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم
للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم
النقد وقال محمد رح يكون القول للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وجحده الموكل كان مشتريا للموكل
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
مشتريا لنفسه لا للآمر لان الوكالة تتقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم
الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه وكذا رجل دفع الى رجل دراهم
وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار
ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا
يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان
كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان
اشترى بتسعة عشر بالسبعة وعشرين لزم الآمر اذا كانت لا تساوي الا ذلك رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر واخبر
الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فان كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني
فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليبيعه بعشرة وسع

فتاوى سراجيه

[illegible]

للمشتري ان يشتريه بعينه لان الوكيل فعل ما هو متعارف عند الناس فاذا وقع في غير ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله قبل ان يشتري عبدا بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر فاذا اشتراه شلّ قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وانكر الوكيل كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز اخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان ولو جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس المال او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال حينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم دراهم لكنها هي ثلث راس المال وقال المسلم اليه هي نصف راس المال على انتقاض السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ردها واسترداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يجبر بقبولها عند ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة رحمه الله تقسم الدراهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم فاعطاه احد عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رحمهما الله يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ان ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون له ان يعطيه في اي محلة شاء وان تشاحا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل ادفع اليك في محلة كذا يجبر رب السلم على القبول وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقرا وشرط على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري جاز حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل العمران له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان

يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اشترى وقر حطب على ان يحمل البائع الى منزل المشتري فسد البيع رجل اشترى
شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز ويؤدي الاجل لان الثمن ان كان له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له
ولا مؤنة يعتبر الدين ان شاء ايفه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الى اجل مجهول فالبيع فاسد كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا

كتاب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول اعطيتك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكذا لا ينعقد بلفظ الامر ولا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالتعاطي بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس اخيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم ذكر في ... انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب لانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا البيع بالف درهم فقال الاخر قبلت حتى تفرقا ينعقد قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال للرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري في احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره وهبتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد

فتاوى سراجية

[illegible]

ولو قال له رجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضا
وقال محمد رحمه الله يعتق قال الشيخ الامام رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير
ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة وكذا الرجل
اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه دراهم فاخذه فيه وفارقه ثم جاء بالدراهم واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه
وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فقال
البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فهو
وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر فقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع و
ذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على رجل ثم
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البائع قد بعتني ثوبك هذا با
درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل
عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم ياته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني
هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا
ويشتري منه اثيابا فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه اثيابا والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشر
او اكثر فحاسبه فاعطاه ولكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الاثياب عنده على حالها فربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حا
فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فقال له اذهب بها فهو بيع دفع اليه خمسة دراهم
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وان قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل فقال ابو يوسف رحمه الله في رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين
فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك لم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده والقياس
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي لك هذا بالف درهم
فقال قد احسنت قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه البيع وكذا لو قال بارك الله لك فيه او قال قد اخذته فقال قد فعلت او قال هو لك ولم يقل هو بيعت فهذا كله بيع وجواب رجل قال
لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب حين قال المشتري ما قبلت كان له الرجوع اما
الوصي يبيع دار اليتيم من رجل فقال الرجل اشتري منك بالف درهم ومات فقبل الوصي له بيعه هو جائز كذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في النوادر رجل اشترى طعام رجل ثم نقد
منه الثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد
على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وروى مثله في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق ويستبدل فكانه ان كان المردود
قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض على هذه الرواية حد النصف قليل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه

يجبر ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه لفوره صار رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع امسكه فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ويرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فح اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا بالشراء فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك ثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد الباقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه لينظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للاخر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من جنب كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الجنب لا يكون له ان لا ياخذه وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ثم هلكت المرة قال يهلك على القصاب لانه لو كان لم ينعقد البيع لانه لم يبين نوع اللحم فان بين نوعه فقال من هذا الجنب ثم هلك هلك على المشتري وهو كالمشتري حنطة بعينها او دفع غرائره الى البائع فكالها فيها بغيبة المشتري كان قبضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان بيعا سلما او دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز ومن قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري ان لا يرضى ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان له ذلك لانه ضرر على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من حاضر ينعقد بالكتابة الى الغائب اذا كتب الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما البيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا تقوم بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع تراب الارض باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله انه جاز وبيع السرقين والعذرة جاز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بالاجماع من مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد

فتاوى سراجية [illegible]

عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل لانه من الهوام الا اذا كان في كواراتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون بائعا المعدوم وكذا لو اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن يضمن وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى هذا البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري انت نفسك فقالت اخترت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بعشرة دنانير الا ذكية فاشترى وقبض العبد واعتقه فاذا هي بينة يبطل عتقه قال البائع احلب بكم شئت هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار فساقه قال بعضهم لا يكون بيعا لان التسليم لا يكون بيعا بعد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما اصطلحا على ذلك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين المبيع والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار غير يسيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في ظرف على ان يزن الظرف ويطرح عنه وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي

السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يذكر طريقها من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي ناحية شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز ان سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والاحوط انه يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل مضي ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا فصل بين الشتاء وغيره ذلك يختلف في الصيف والشتاء والفتوى على انه ينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا وذكر في الفتاوى لو باع الجمد لا في موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة البيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او القصب والحطب وقارا او احمالا او جرزا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه يبطل البيع وان كان في ملكه اقل منه يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين ومن نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه ينصرف البيع الى ملكه الحنطة وكذا لو قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا اعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذه بما سمي له من الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشترى شيئا وقال بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح اذا كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رح ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا او قال البائع كله وعلم المشتري به كان له الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم ثم قطع القصاب اللحم ووزنه ويسلمه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلما تفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع اخبره بالرقم قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني وان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يخبره حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كانت عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتك هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة شيء رجل تحت يده حنطة او كيلي آخر او موزون فطلب منها اربعة آلاف من منها مثلا فيبيعه منه فكل خمسة آلاف بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم له الخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من الثمن وان شاء ترك وهو الصحيح وقال بعضهم الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك رجل باع حنطة مدفونة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا اعلم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فهلك بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان هلك بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى كيليا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي ويخير المشتري

ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء اخذه وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى عبدا بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة ويقال للمشتري اجعل الزيادة مع ايهما شئت وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان المشتري من اهل البلد اصطلح الناس بسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان الخبز في البلد قلما يختلف رجل يشتري منه كل يوم بدرهم وكان القصاب يعطي اللحم ويزنه بحضرته والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كان بسعر البلد فوزنه بوزنه ثم هو يشترون استار اذا لو اجمعا يكون على سعر واحد يحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان من اللحم لان بيع اللحم قبل اعطاء اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدرا معلوما او هذا القفيز او هذا الالف جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا بالعقد قادرا على تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون ما ينعقد حبا اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدا عند ابي حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتهما وقال ابو يوسف رح عليه قيمتهما من الذهب والفضة يوم قبضهما وقال محمد رح عليه قيمتهما من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرف فان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فقطعها الاجانب قبل التسليم فسخ البيع ولو قطعها البائع من غير قطعها لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الا ان الفسخ انفسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك رجل اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينها لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو قال اشتريت منك هذا القطيع من الغنم او قطيع ثياب فقال بعت كل واحد من هذا بكذا درهم ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعات فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في المكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة رح يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وفي قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيئا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر فالزيادة للبائع وان وجدها انقص اخذ الموجود بحصته من الثمن ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول فالثوب له ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة رح ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم ان شاء وله الخيار وقال ابو يوسف رح في التسعة والنصف يأخذه بتسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف بعشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رح في تسعة ونصف بتسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز

ان كان ثوبا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير وقال ابيعك ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد من كل واحد منهما
وصاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا كان احدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل
واحد منهما ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رح يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او كل الثمن جاز في القن عندنا خلافا لزفر رح
وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي الخل اذا كان احدهما خمرا على قول ابي حنيفة رحمه الله بيع ...
رجل قال لآخر ابيعك هذا الشرب من هذا الطرف الى ذلك الطرف ... عشرة اذرع ... فقال البائع ... لا يلتفت اليه ... المشتري بالثمن المسمى ...
وفي البانه لا تسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء او نحوها فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا جاز بكل الثمن وان كان كثيرا بان كان في البطيخ والقثاء وغيرها
مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن الا ان الكثير يصلح لعلف الدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذلك الجوز اذا كان كثير الصلاح حطبا فاذا
وجد المشتري فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا
يجعل عفوا والقليل ... من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الواحد في المائة قليل يجعل عفوا اما البيض اذا وجد فيه ... لكنه لا يبلغ نصف
البيض قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع في البيض الذي بحصته من الثمن كما في الجوز وقال
بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عندهم في الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة
من الالف لان الفاسد مجهول ... فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بهذا فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة
الى الدراهم ... التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل
اشترى جارية بالبصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها من نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد بان
اطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجد بنقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم
التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية
لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم قال البائع اني بعت القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال انفقت القطن الذي كان في
ملكي يوم البيع عند البائع مند المنتوت الف من من القطن يقبل البينة بعد البيع وذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه لم يبع منه هذا القطن رجل باع
جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة
رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان لا ينتفع لغيره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع
اجاز البيع الشريك هل له ان يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر ... رجل باع ... فاراد المشتري ان ...
... قال ... الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم ... دراهم يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك
رجل استباع قوسا فقال له البائع هذا القوس فمده فانكسر قال لا يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فانكسر فلا ضمان
عليك فمده فانكسر قال لا يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو الحسن رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان
... لا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن ... فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام
... لم يذكره في المأذون وعن الشيخ الامام ... رجل اشترى من ... ستر الكعبة قال لا يجوز قيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى ... بعد
... رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال لا يفسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ... انه لا يفسد البيع
... التأخير بعد البيع ... فيقبل التأخير الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي

الامام ابو علي النسفي رحمه الله يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم أخر لا يصح ايضا وكان
الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات ربها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز
للسلطان بيعها فان اراد ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم اشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل
او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذه الحنطة من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز
الا ان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل له حمار في حظيرته ثم باعه قال ان صار بحال جاز لان الغنم عين المحرز الا انه يقدر فيما كان بالمحل عنده
فيجيء وان صار بحال لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض يكفيه
فقال ان كان اكثر ما ادرك جاز الاصل مثلا لو كان قطن الارض الفا من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من اكثر جاز البيع والا فلا ويتخير
المشتري في البيع على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى
دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع
دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بجذوعها وعلوها وما وصل بها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع بابوابها
او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بكل ما فيها من الاجذوع والابواب وليس فيها
شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع
لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد وما من الثمن حصته فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع
وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنيا في ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع
ولو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع المشتري قال ابو يوسف رح يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع بعضها
لبعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رح المشمش والتفاح والخوخ والجوز ان كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب فاذا باع بعضها غير مميز
وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان يكون ذلك من شجر من فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من البطيخ او خيار او كان فيه الصغير
والكبير كذا او رمانا او الجملة اكثر مما يبيع لا يجوز فان افرز عددا وازال ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وبكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لم يجز وكذا لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هلك
الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها هلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى
ونسجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها المشتري فاجاز المولى وقال اجزت ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق ويبطل
ما سواه رجل اشترى مائة من الغالية فوجد المشتري واحدة اسود ورد على البقال فاعطاه فانية آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد آخر فرده واعطاه مكانها
بغير وزن وان رد الثلث واعطاه البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز لان ذلك مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحد خبزا
فرده على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان كانت اساتير وعشرة اساتير خبزا فلا يجوز رجل باع ارضا فيها زرع فباع
الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز لان
يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها شائعا من بيت

معين من ملك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من ملك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال هذا لانه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع النصف بناءها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من شاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم رح فاسد لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع جنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة معينا فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له ان يأخذ الارض بحصتها من الارض ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فليس له ان يردها وان احترق الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز في ظاهر الجواب ويجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة وانما دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رح لا يدخل وقال محمد رح يدخل بقدر غلظها الذي يستقر عليه الشجرة لا بمقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرة كانت او كبيرة اما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا للاصول اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا للاصول والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان نبته فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض واما ما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح تدخل في بيع الارض قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع فيه ذرية الا كان رقبا عما انعقد من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم البيع يقال للبائع ان قال انا اسكت حتى يحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا واحدا فيها متاع فقال المشتري انا اسكت حتى ينقل الا جارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال قبل العقد رجل باع ارضا فيها اجرا من غير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح [illegible] ان المشتري [illegible]

باب اليمين

عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وبكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح جعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
لم يعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وبكذا قال القاضي الامام [illegible]
اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد حصاد الزرع وقد ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز جاز
جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة للطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي الا ان الوقف والطريق لا يتقوم فلا يفسد البيع فيما تم
البيع كما لو جمع بين قن ومدبر باعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة
فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا لناس لا عبيد قال هو مسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار واغلق باب الدار يكون المسجد لاهل الدار
يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس من الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى المسجد لاهل الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس من الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو باطل
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ان لم يبق
مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري
بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره وبحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة
كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يدعي الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة
على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة فيكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه
باع ما هو وقف اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى
اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق المسلمين ثم انفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بمحضر من خاصمه فيه
اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على [illegible]
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع [illegible]
بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات
منها فما اصاب الدجاجة من الثمن [illegible] وما اصاب البيض [illegible] بالعيب السابق يعني يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة
ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له الكل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بحنطة بغير عينها ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب
الرطب الحادث فما اصاب الرطب من الثمن يتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه
لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من
اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز بيع [illegible] على الذي [illegible] رح جاز اذا كان الحاجة [illegible] لان [illegible]
العوارض بمنزلة المعدوم في حق الحكم رجل باع [illegible] من [illegible] هذا الفصل لا يجوز ولو كانت [illegible] جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب

بطن بطيخ جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحه ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وان كان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية ودجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحه يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحه لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فكانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع ويرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي ولم يبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي ينقطع حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن في ما سوى البيت ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن وقال ابيعك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال ابيعك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن مد الاغصان [illegible] لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة ولو اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن [illegible] صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى ما في بطنها ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد بقسطه من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما وكذا الخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكر طلب الثمن فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ رحه فيه قال محمد بن سلمة رحه له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي وراى ان يامره بالاشهاد وله ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القضاء حتى يقر بالبيع عند القاضي ليكتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكا ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان طير الطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا بيع المغصوب من غير الغاصب [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] لا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده [illegible]

باب اليمين

[illegible]

فتاوی سراجیہ

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفر جاز المشتري جاز وهي مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ثم وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه مال متقوم وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي اجتمع عنده لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية فباع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلدها جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بجلده وان كان مذبوحا وفي بعض الروايات انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما انه اذا لم يكن مذبوحا او ذكره في بعض المشائخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره وقالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكيله ولا بجزافه ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشائخ بلخ رحمهم الله تعالى بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى رح جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اعتقه المشتري على هذا الشرط ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح عليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا [illegible] او يهبه ونحوه جاز البيع وبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال محمد رح جاز البيع وقال ابو يوسف رح ان باع بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا او باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما [illegible] في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس [illegible] حتى علم ولم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس [illegible] عن المجلس وحضر قبل الافتراق [illegible] قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل البائع احدا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع [illegible] على [illegible] التبعيض [illegible] الذرعان [illegible] الثوب فسلم الزيادة للمشتري كما لو باع

ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز
رجل باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع
انها حامل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان
الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله
انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط
الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو
اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان هذا شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا
كذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها
غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية فظئرة على انها حامل لم يجز البيع مسألة رجل باع دارا على ان
يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع وكذا ذكر الكرخي وق
ال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصير مستثنى ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا
كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على
ان يسلمه البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن
مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه يقتضي اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال
بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيصير العقد
بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا بدليل
ان لو كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع
بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له
حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط
الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء
لم يحمل باع حنطة جرابا على ان يحمله البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خفاف ثوبا وبه خرق على ان يخيط
البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع
ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقت الارض كان البائع ضامنا لما احدث فيه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري

انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفرة ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه ترمه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع وليس لصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في البيع الدار والبيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري لو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة لها قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا بمنزلة العقد على الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد البيع كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذلك لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رح نظر المشتري اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترد رجل باع حبا من الحمام ثم ظهر الغبن فيه فانه يأخذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة وكان بالحنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى برا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة ولو كان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لكان القدر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن

ان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى نقرة على انها خمسمائة درهم خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى
كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله بل من تاليف الحسن
او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر الفليق على انه
مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما اخرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان
قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري
رد مثل المقبوض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع ثيابا على ان
يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان
الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يتحمل الظلم ولو اشترى ايضا على ان خراجها
ستة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو
ستة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما
شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لتلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط
فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع
وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون
على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا
ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب
وان لم يكن كذلك فلا خيار رجل باع ارضا على انها غير خراجية فاذا هي خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم فينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم
المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان
اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط
موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا
على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذه الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما
يكون ذلك بيعا مبتدأ وان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا
المشتري يوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان
لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون نكرة اشترى شاة للحطب باع زرعا وبه غمامة الا ان يرسل المشتري

عيبا وابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن
ايفاء الثمن وقال المشتري بعتها على انها جريبان فاذا هي تنقص وقال البائع بعتك كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال آن شرط مي فروشم كه خارش نيست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال بعتك على ان لا ترجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية
وقال بعتك هذه الجارية على انك ان اشتريتها بريئ كان الرد بينا نقصان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له
ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب بناء على ما اذا كان الصياح زائدا
على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس في المشتري ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط وكذا المسلم لو باع
بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرج عن ملك المشتري وليس هاهنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو
قال بعتك ارضا على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان تتخذه مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع
على ان تتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط
ان لا يبيعها او بشرط ان يهبها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على اني لك ضامن مائة درهم جعلا على ذلك وباع من فلان الرجل مائة درهم
ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة
درهم يحسبه له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يحسبه قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها الخز او يطلي
ان لا يقصرها او على ان لا يؤجرها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تحمل لي
عبدك هذا افسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في
الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال بعتك هذا العبد على ان
تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك
عبدي هذا بثلثمائة درهم وبخدمته سنة كان فاسدا لانه بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار وقال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا باع شيئا
على ان يشتري لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحا وشرط جاز البيع باع شيئا بالف درهم على ان يتصدق فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي فمثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يتصدق الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون لك
ثمن العبد يقبل المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة
درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل
فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما لو باع بشرط ان
يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا الا ان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كفيلا حاضرا
حاضرا ولم يعين الكفيل جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته
او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه
لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا
ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري

باب كفارة اليمين

ولو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطيها او نكحها بكرا او ثيبا او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا ينتفع به المشتري بالاكل من ثمره ولا يبيع ولا بالانتفاع ولا بالاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان بمقدار الدين ولا يضمن الزيادة واذا مات لا ينقضه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رح في القسمة وكذا لو باع رجل نصف الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز واگر بائع خريد بآن شرط كه فروشنده ديوار ها بنا كند فسد البيع ولو قال له البائع اشتر مني على ان ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتريها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز عن ابي يوسف رح انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجود كلها رجل اشترى النصف مما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فجده كذلك جاز وان اشترى بكيل او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رح له ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان يرضى جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو قاسم الصفار رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث رح ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز وان لم لا يجوز اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تنال يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلم ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وكان

فساد البيع مختلفا فيه لا يبرء المشتري الا بفعل البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وقال ابو نصر يشبه ان
احد العاقدين خيارا كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك الغير
فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت
الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض
يملك واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك
فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او الاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط
نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبوله
الآخر او بالقضاء وان كان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد وان لم يمت ولدها يردها مع الولد فكذا اذا هلكت وبقي الولد فالولد يرد مع القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب
اكسابا عند المشتري يرد مع الكسب رجل باع خادما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضها المشتري فازدادت قيمته فصار يساوي الفا ثم
باعه فان بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر اثلثا الف درهم ثم ان الغاصب اشترى من المالك
شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد الاشتراء كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل الشراء كانت
امانة لا مضمونة بالغصب فلو صارت مضمونة بالشراء يعتبر مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة
شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع
قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه ضمانها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا
بيعا فاسدا ثم ما نقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام
ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك
اما في الوجه الاول ابراه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان
البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا
ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه
عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته
عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراه قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا
شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فيضمن قيمة الثوب
لانه لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع بأي وجه وصل يقع
عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع

بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل اودى ما عليه يضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري بافساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويلزم المشتري نقصان التزويج وهو مثلها او النكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه بلا امر البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما دام موجودا ويبطل حق الفسخ ويبطل حق الفسخ بالاجارة ولا يبطل بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما بموت البائع لا يبطل يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رح انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو كان ارضا فبناها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه يبطل في قول ابي حنيفة رح وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وصى بها لا يبطل حق الفسخ ما لم يمت ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الا على التعبير كان له ان يخرجه ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع فان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كان جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويلزمه قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البائع ويلزمه العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبائع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا او اعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا المستاجر من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا بخمر شراء فاسدا الا انه لم قبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك نقضا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر

يدعي البيع بألف درهم ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يدي رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعتك بألف درهم وشرطت أن لا تبيع ولا تهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير أو الشيء الذي لا يحل مع الألف وإن اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فإن قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والأصل في هذا أنه إذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت إحدى البينتين على ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وإن كان الثمنان مختلفين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء لأن بيع الوفاء إما أن يعتبر رهنا كما قال البعض أو بيعا فاسدا كما قال البعض فإن اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وإن اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لأن في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وإن اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وفي رواية ابن سماعة إن كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وإن كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وإن ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والإقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر هو الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة الطوع أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا بحجة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره إني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه المشتري المكره لأنه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل ولم يقبضه فأبق فقال البائع بعتك في إباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما أبق كان القول قول مدعي الصحة أيهما ادعى الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وإن أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الإباق وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا أولى

فصل في البيع الموقوف إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك ويشترط لصحة الإجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود فإن كان من العروض يشترط قيامه أيضا وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث وعند إجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا يصح الإجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة ترجع إلى العاقد وإنما يفسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه وإذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع القيمة وإن شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين أحدهما يبرأ الآخر وإن ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إن كان نقده وإن كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع إن كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وإن لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على إجازة الغائب إن أجاز يكون

الشراء له وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء
لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك تقبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا
يتوقف والثالث ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او اجاز المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك
بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا فيه بالخيار ثلاثة ايام فانه ينفذ ولا يتوقف
وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى لغيره رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فيتقرر
عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى
بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير اذنه من ابن صغير او من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه
ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ممن باعه فاجاز الا ان قال محمد رحمه الله تعالى عنه لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي
لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم
هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير
باطلة ذكر في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيعه جاز بيعه المشتري
بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون
المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت
عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى هذا الساعة رجل باع
عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولا ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان
قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله
احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار
فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له
اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب
منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه كان حيا وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان
العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة
من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة ووكل المشتري بقبض المبيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما
قفيزا فاجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع
حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز
فاجاز ذلك الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام
القفيز ليس له ذلك لكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع

فتاوی سراجیہ

من رجل بآخر فقبل عشرة ايام ثم اجاز المشتري بيع البائع للمبيع اجازته لا تعتبر لان المبيع رجل باع امته وفي بطنها ولد قد اوصى به
لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن فان ولدت بعد قبض المشتري
فان ولدت قبل القبض فاجازه صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار ارضها
وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر ثم انه احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة
البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او
احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثمة تطرح
حصة البناء من الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بالشاة وللآخر بصوفها او مات الموصي فباع صاحب الشاة
الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن
فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال
تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز
الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى
ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله تعالى عليه ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز
وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة يكون على الوصف الذي ذكره وكذا لو قال ان كان باعك بالف درهم فهو جائز فهو على الف فصاعدا ولو كان المولى قال
ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز لا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون
اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالح على الدراهم
والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع
الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او ورثه قبل البيع قال
محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده
او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع
شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعضهم البيع بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف
ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الا باجازة ويبطل البيع ومن الموقوف
اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة يبطل البيع ومنها المرتد اذا
باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ومنها بيع الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في صحيح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت
الاجارة طويلة ثم جاء البائع يفسخ يفسخ هو عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر عجل المال فهلك
عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل

ولو باع فباع صاحب الارض او رهنه يتوقف البيع على اجازة المرتهن الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن بيع الاول نفذ لما قلنا وكذا الاجارة اذا باع المستاجر ثم باعه ثانياً من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ بيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهبه وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه من البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار التفرق للمعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فالبيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما جميعاً عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولو شرط الخيار ابداً وقال صاحباه اذا ذكر وقتاً معلوماً شهراً او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او على وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد اصلاً وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبداً بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه ولو اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية للبائع ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت من ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطاً للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعاً وسقط خياره وهي المسئلة المعروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبداً بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناراً فاداه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع لو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلاً ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك لكنه قال ابطلت غداً خياري هذا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فلما جاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال رحمه الله هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضاً للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضاً للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالاً للبيع ولا اسقاطاً للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه

عنه وكذا لو ان المشتري امسها او قبلها بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل الخيار الا اذا قبلها فتركها ولم يمنعها ان ابطلتا
فرجه في فرجها وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل ومن له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا
واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عنه الى ان علم صاحبه بذلك
في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الجارية الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يكون
واقفا وافتى بذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال صاحباه رحمهم الله تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند
البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل ثم اودعه
خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري
ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يستغله من الغلة ويستخدمه جاز
وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن
فلم يكن تلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه
ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رح
فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة
رح ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رح له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال
البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها
ثم دعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلته الا اذا كثر يبطل خياره وذكر
الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس
الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين وكانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركبها ليردها
او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو اشترى عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي
وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال

جنوا لعبدين لنقضت البيع في هذا بعينه او نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك رضاء بالبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار
ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي
قبضتها وانكر البائع كان القول للمشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع
ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا دفع ثوب نفسه الى صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار
ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار تغير به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم
المشتري بعد التغيير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شرط ان يأخذه حيا قبل القبض
بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري
قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه
يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنهما يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة فبقيت الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان
للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع
لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدث الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع فرددت
عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة
كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل
خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه
وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله
لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له
فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع
فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعلان ايضا قيل لمحمد رح كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرده على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك
من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير الوادعي في يده رجل اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة

او حربية ونحوها وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمك ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي للمدعي بالشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ المال الغير بحجة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة هذا قول ابي يوسف رحمه الله لو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع وبالفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال رحمه الله تعالى تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع ان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اخترت تركه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى الا لاجل النسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره وكذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا لان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار رجل له خيار الشرط لو قال ابطلت خياري ابطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى عنه القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع

خيار الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسب اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب وعند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره عند محمد رح ولا يبطل عند ابي يوسف رح ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض بعد ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية للموكل لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان يكون من بني آدم او البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها او ظهرها او ساقها ولم ير وجهها لا يبطل خيارها وكذا لو كان عبد فهو بمنزلة الجارية فان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او غنما او بغلا روي عن محمد رح انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره

باب

بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس ولو كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع سنورا او ليس بحيوان فان
كان شيء منه مقصودا كالوجه في الغلام والجارية واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به يبطل
خياره واذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى
موضع الطي ورضي به يبطل خياره وان كان ثيابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية
الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء
لا بد من رؤية الداخل وهو المقصود وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار
من خارج ورأى كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة
كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي كان رؤيته اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة
او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في الزقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ اذا كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين
وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بالباقي احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين
عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع
والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل
خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في
شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رح قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يبطل خياره
فيما رآه وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي
عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع
او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال ما لم ير الكل بعد
القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان
المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رح وفي الفجل لو قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المغيب معلوم الوجود في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري ان هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه و
لو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرجين من الحنطة
فقلع احدهما فوجد احد الكرين جيدا او قلع الآخر فوجد معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جوزا في جوالق
فوجد في اعلاه جيدا طوالا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير ايسر ما اشترى بالطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كرزنا او رطبة

كانت ونحو ذلك ان اشترى ما في ظاهر الارض وقطع من ساقه جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رح وعن محمد رح في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى سرجا بالآلة ولم ير بعض الآلة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده فلم ير بعض الآلة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من الشاة بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان للمشتري هي اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك لو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف رح وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله فاذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رح لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة كان المعتبر البطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وكان فيها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة دونها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فرأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يردها بخيار الرؤية ان لم يقبضهما ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية

انتقض البيع في حصته الا انه من المبارية رجل اشترى رواية بعينها من رجل وقد شراها من رجلة فو هما كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض
الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا فعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية
قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس
الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا القول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه يبطل خيار
الموكل وعن محمد رحمه الله انه يوصف المبيع عند الاعمى بالجمع ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت يبطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقاد الاعمى الى
موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت يبطل خياره وفي رواية يجس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الريحان
والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فادخل احدهما ارضه جعل يمس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال
انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني واخر دخل ارضه فجعل يمس حشيشها فحرك غلظ ساق الحشيش طولا فوجده ملتفا غليظا فرضي بها فقال ان الارض اذا طابت تبين بها نفعها
حشيشها واذا لم تطب كانت حشيشة نزرة لا تخرج نباته الا كذا رقيقا ضعيفا ولو اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت قال المشتري لم ار
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هو هذا الذي بعتك قال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب ثم ذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء
والسامية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالشق في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي فاذا لم يعلم المشتري
فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفه
النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون
عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا
وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في
الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو ان
اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يعد عند المشتري فقال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والغنة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد
والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال والكبار والثفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون
مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين
فهو عيب هذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء
ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان لم يكن علم
انها ليست ببكر بلا لبث لا ترد الجارية كذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا
لو كانت الجارية في العدة عن الطلاق الرجعي وان كانت عن طلاق بائن فليست بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي
على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه فلو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة ۴

على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي طلقها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المطلق واقر بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل فابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب بل لو وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجده رديئا من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين انها قبيح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يردها اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد رح انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف رح الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا باقيا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال المصنف رحمه الله وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا محموما فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان الغب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع يأخذه الحمى كل يوم من ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر تغير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يردها لان سبب النز واحد وهو سفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او لماء غالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب في مسئلة الحمى واشباهها كذلك قال الشيخ الامام الا انه مشكل لما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يردها وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به فاذا كان الثاني

عند البائع ولم يحبل الثاني علين الاول اذا عاد البياض عند المشتري قال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع لكن بعد البلوغ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب اذا تطاول شهرا او بعد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح من العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا حجة له ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التميز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته قال ابو يوسف رحمه الله في هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا كان عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام رحمه الله صاحب البعير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض ثم اخبر لمرض البعير الآخر اشترى جارية فظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام رحمه الله هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة لم يردها الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقداره خمسة استار او عشرة استار له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه الكبير كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في الكبير بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزيد في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه على نادقة توضع

على نهر او موضع آخر كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس هو ذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان
لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع قال المصنف ان لم ينتهي الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا
لو اشترى ثوبا فيه فساد ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه
دهن فهو عيب لان الدهن فلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه
يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب
لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل واحد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم يكن له
ان يرده رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له
ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند
البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها
ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك كما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة بشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها
بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان
باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث
بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم
بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان شاء قبل البطيخ
وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها الاولاد او عبيده لا شيء له على البائع وان
لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فصب في خابية المشتري بحضرة المشتري فظهر انه منتن لا ينتفع قال ابو بكر البلخي رح
براءة عند المشتري ان هلك وفسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده وان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل
اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رح هذا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال المصنف رح
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض اشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة يرد المعيب خاصة رجل
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع
بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبض فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فخذه فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى
بعيرا فقطعا دخل داره وسقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فساد اقديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لرجوع
الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع بالنقصان

رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان
يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما
رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول
ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها
على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة
فوجدها تاخذ بقرنها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في
البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا
ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حامل فقبضها فاذا انها لم تكن حاملا
كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا انما كان التخنث بالعمل
القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما
لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا
او جارية فوجد يسيل اللعاب من فيه كان له ان يرده وله ان يرجع بالنقصان ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا او باع الآخر
فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والكلام على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا ولو اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس
ثابت مرة بعد اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان
يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع من اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس
كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان
اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول
المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها مستاجرة جاز البيع فان لم تكن مستاجرة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده
رجل اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع
فوجد البائع به عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل
دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير
عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال
ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد
فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث
سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين
ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على

بالثمن ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى رجل عبدا وقبضه
ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه
عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقد لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
ما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل
اشترى بدرهم بطيخا فعد الكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم
البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق
والفستق والبيض وامالي البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد
بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها على فلان فله ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها
عيبا ان لم يكن الجز نقصانا له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بموضعه من الارض ثم
نزره وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان
يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله
كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا وثيابا باهر بيا فوجد
المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا
فجعله ماذونا او كاتبا فمضى ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم
ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها او ان احتلب المشتري من لبنها
شيئا فشرب او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من
تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم
العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير
قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى ان له ان يرده
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد
بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا
فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع
بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه
ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني
كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب

لم يكن آلات الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وارادان يردها فقال المشتري للاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المساومة في الثوب اذا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب ما يوقف عليه فيصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فجعل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان ثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد المشتري الاول يجحد البيع كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا صفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك .

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد الباقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في كل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين اخف قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم

باب ... [illegible]

انه الكيل او الموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي الا ان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده الكيل والموزون بمنزلة الاشياء المختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البائع ويرضى بنقصان لبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به وله ان يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينتقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البائع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة لكفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد قبل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجبر على قبضه بعدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما معيبة وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر

اشترى بعيرا فنحره او خلة داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه اخذ المشائخ رحمهم الله تعالى ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب قال عندهما يرجع بنقصان العيب
فيما اكل الا ان يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا فخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية و
وتقابضا واشترى الجارية وطئ ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ان شاء رجع على المشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان
شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر
ولا النقصان وشترى عبدا على انه خباز او طباخ او نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان
يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع
ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي
كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها
المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او
بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحباه يقوم حلال
الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند
المشتري فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع
عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل
اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم يشتر
جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل باع نفس
العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب و
يرجع بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم
وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او الرؤية او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى
دارا فقلع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار
فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى
خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له بل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر منك فرده

على منفعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له الفقهاء ان لم تروج فردها على لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يود شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب ويجبره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ترد الثمن اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله ان يرده بالعيب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره والتدبير وامومية الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري بان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشئ وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجازه المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذب في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذب المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان ابيت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بالعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والربل الشتول الامراض ولو برأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي الا الاصبع الزائدة

فتاوى سراجيه

[illegible]

ولا شرح قد برئ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب فاما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد ولو كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها او لو قال انا بريء منها لا يبرأ من العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان ينقض الثوب من البائع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال كل عيب لم يحل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك من العيوب او قال البائع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم فتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرد ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بالعيب لا اباق فيه

كتاب السرقة

باب

لان الوجه الثاني اضافة الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره وقبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخرق
فكان فيه خرق قد خاطه او رقعه او رفاه فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقعة او مرفوءة وكذلك لو كانت
به خروق من خرق نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه اثار قروح قد برأت
فانه يبرأ مما برأ او مالم يبرأ وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات
من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراءة من عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه
وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين صحيحان
لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من
عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا
فقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده
ولو قال اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتراه فانه ليس بآبق ثم
وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية وجعل المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة
ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان
المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة
وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر
ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم
به خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرده لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري
البينة عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب ولا ان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله
في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب هو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب لا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير
فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت
البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب
بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل الا بقضاء او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا
ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد
به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم
ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر
من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة

وعنده لفساد قبل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل قصده يبيع المشتري الجارية من بائعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب ومات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم للوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيه كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به فهو لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر

الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل بانه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع واذا رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بالنكاح وان زال نفقة المهر والمهر زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته فيقع المشتري فيكون له ان يردها كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عيبه فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين بانه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بيع من باز ده فقال المشتري دادم لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل بالبيع يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري فان لم يكن

ذلك لا تكون اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فالبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشائخ رحمهم الله تعالى وقال بعضهم قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع من رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل قال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت بانها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك ليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يدي المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق دقيق حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان المقدم كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويخير المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع اقر ان المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن

الذي ما قربه لانه يملك الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عنه ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر فيه وذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى من رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد نصفه فالاستحقاق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري اول قبض ولم يقبض الثاني فالاستحقاق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فالاستحقاق فيهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان له ان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الاول والثاني جميعا وما في يد الثالث يكون بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام آخر على المشتري البينة ان الدار كانت لابيه ما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي يبقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشترى بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه

[illegible]

ببعض هذه الضيعة ضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد والبيع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر ان يرد وتأويله مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المدعي البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى مثله سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارى تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك ينبغي ان تسمع الدعوى وهذا ما لم يكن السلطان استثنى ملك المغصوبة في تقليد القاضي رجل باع دارا ثم ادعى انه باعها وهو صبي او معتوه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كالوارث انه باعه وهو بغير عقل بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اخبر عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب بها الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم اتم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اخبر عليه فادعى انه يملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه كذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن او يقضي القاضي له او تراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض صاحباه حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان اخذ النصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون لهما نصفين باحدهما ان يقبض على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو استحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دابة وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعدما استحق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع ويقضي الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان

المشتري بالخيار لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لا بالجحود وكان القاضي قضى بنقضه رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فاقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر ثم استحق من يد الثاني فان اراد المشتري الاول ان يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه الآخر

فصل في مسائل الغرور والمغرور يرجع باحد الامرين اما بالعقد للمعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع او المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض اما اذا هدم فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله يكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما وروى الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار ونقض البناء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا ثم باعه من آخر فقطع الثاني يده ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كان الاصح الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر فنقض المشتري الآخر بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن المشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول لان كان قائما وان كان المشتري

الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الثاني
ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان للمشتري الثاني ان ينقض الاول وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس
للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول
قيمة الزيادة ويعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة فعين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا اشترى
دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني ويرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا
فنبتت الشجر ثم استحقت الارض فقال المستحق للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض فقال المستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر
لك وان شئت تنتظر حتى تقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر هكذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال الحسن رحمه الله تعالى القاضي يبعث امينا يقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع
تسلمه اليه وتأخذه بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمار او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر
كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع
ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمار او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض
حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البائع
غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ويرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في
الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب
او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور
كما لو وجد بها عيبا كان له ان يرد على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على البائع الموصي لا بالثمن
ولا بقيمة الولد كما لا يرد بالعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك الكل
ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء
كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احضر فيها بئرا
وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء او الزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا
فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية
كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي
عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع

بنى رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف ولو استحق نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق فانه يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على احد بها رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في هذا الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن الا طريق نافذ على ظهر ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها او منها داخل فيها او خارج عنها كان الطريق وكذا لو اقر الانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا الابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع منه بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك بعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويريد ان يفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريق آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة وذكر في البيع ثلث حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع ودور الجيران الى جدار السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري ان السور لم يدخل الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدور القصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشارا او اشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالآجر ونحو ذلك كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحدود ولو كانت داخلة في البيع ولو باع دارا

فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لبيت مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه فالصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت او الدار مقلوعا لا يدخل القفل في البيع والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجاجير السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو فان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ودار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونها الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج ومربط دواب وبير ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء الا ان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق ولو اشترى منزلا الدار فان كان في القرية او في الدار باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء ليست من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ان كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه فكذلك في الشرط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض ومثل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها ليس لهم ذلك لان للناس حقا في هذه السكة ان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال يجوز واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري حاله كما للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا

يلي الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة واشترى في هذه السكة دارا لم يكن للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا لهذه السكة فان رضي بذلك
بنو اهل السكة الا واحدا كان له ان يمنعه من ذلك رقيقة ان يمنعه من ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا الورثة وان كان
لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك رقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار فاراد واحد منهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو فتح
احدهما الباب القديم ثم ومنعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان
صاحب الدار قد سد بابها القديم فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بانه
القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك
وان نكلوا اجابوا اقروا فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد
كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد فان كانت السكة قائمة
فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض كان لهم ان يجعل انصباء من هو في ناحيته ويجعل له الطريق في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بعينها
الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها الا ان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان
الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام
هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشترى بابا الى
السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار
جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض علماء الشرع ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في
البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة البيت
كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب البيت من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى دار
لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في البيت يبطل حقه ان كان له حق جري
الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقه لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين والاحد بهانے بيته ثلث طاقات من اللبن ولم
الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم
ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان ثقل الثاني اكثر من الاول كان للجار ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط
ما يضع هو فيستويان في الحمل رقيقة مستطيلة غير نافذة الا انه لم يفتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل دارا
من تلك الرقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار
عن المرور في هذه الرقيقة وليس له ان يامره بسد الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفها شائعا من بيت معين من هذه الدار من رجل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين اثنين دار مشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة
اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفه شائعا من رجل جاز البيع وهذا الاختيار الدار ولو كان بينهما ارض فيها نخل فباع احدهما النصف
نخلة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى وطريق المستراح ومسيله من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح
وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
كتبت في الصك الاول انها اشترت بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة التي بها

على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول عدد المستراح الذي في سطح الحجرة الاولى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح من حجرته او يسد منفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت المبايعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له الطريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري والدار فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا فيه وعين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له المنع وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما يتعذر الآخر رجل له في داره شجرة فرصاد يبلغ اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والقاضي يأمره ان يخبرهم وقت الارتقاء في يوم مرة او مرتين حتى يستتر النسوة مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه من الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائطه او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها الآخر ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من المالك ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء وغرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة ثم رجل من غير اهل السكة اشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى انهارا واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارض ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه وادعى ان يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويلزمهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل وادعى رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري

ودفع الى الامة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه اودعه غيره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يؤدوا الشهادة ولا يدفع الى المشتري فاخذ الفقيه ابو الليث بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان تضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة بل سمعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سوى هذين شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء في دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو له لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ادخل منها لم يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء في ذلك رجل اشترى دارا لم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا او ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت ظلة كما تكون الحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار التي يطبخ فيها الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع ومفتاح الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او سنتين او يقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما على ظاهر الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت ما هو على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واما اصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والصحيح انها لا تدخل لانها تقصد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في الاصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق

ويختلفون فيما كان مغيبا مستورا في الارض والصحيح انه يدخل الا ان يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر ولا تدخل ثمرة الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
من غير ذكره وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع و
الثمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو لها فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب الا اذا
قد حصدت او صارت فقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها او من حقوقها لا يدخل
ولو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار وقبل في البيع ثمارها فاكل البائع ثمارها سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري في العقد الباقي ذكره في البيوع انه يخير
ان شاء اخذ الباقي بالباقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يتخير في قول ابي حنيفة رحمه الله لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكل
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ياخذ الشاة بحصتها من الثمن ولا خيار له والصحيح ان في مسالة الثمار يتخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت
الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع من اجنبي نصيبه
لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل امرتك ببيع الارض دون الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الا
ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شرب هذه الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها قذف وبين القذف و
عليها الاشجار رجل حد الارض في البيع الى القذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان
الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع
الطريق معلومة في ناحية قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وياخذ النخلة طريقها من اي نواحيها شاء لانه لا تفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع
[illegible] المجرى مائه وبكل حق هو له وتجري مائه في سكة غير نافذة بنفسه وبين رجلين على ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كا
للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار
للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها
شجرة الورد وعلى شجرة الفرصاد توت واوراق وعلى شجرة الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك
الثمر رجل اشترى شجرا بشرط ان يقطعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجر بشرط القطع قال ال
[illegible] موضع القطع لو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال الصدر الشهيد يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقلعها من وجه الارض
في الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط
مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما تحتها
ولا يدخل مقدار طول العروق ثم اجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تحتها
ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو
عظمت كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للقطع واجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى شجرة [illegible]
باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامره بقطعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت تصدق
بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقطعها فقطعها ثم نبتت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه
اشترى شجرة باصلها وقد نبتت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت يبس تلك لقطع الشجرة كان الكل للـ

اذا كانت تيبس لقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا. رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يتخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء دفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بالقول وقال بعضهم الصحيح انه يتخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في الظاهر قال الشيخ رحمه الله ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ. شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك يجوز بدون رضاها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ لو ان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد. رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه لانه يكون ماذونا بذلك والا [illegible]. شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز. رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة ثمرات للموصى وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح. رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم وقر من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري. شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع. رجلان اشتريا نخلة وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقطع الشجر ان لم يكن في ذلك ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية. رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة او النخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله تعالى ذكر انها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتغير به الشريك. رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون البيع قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز. رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع. نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للساقية كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم للشارعية شراؤه بعد غرس الاشجار وقال الشيخ رحمه الله هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له.

فصل فيما يدخل تحت بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب

فتاوى سراجية
باب
اذا باع الخمر الساحر
ولو اوصى الرجل بالاعناب
من القتل صح واباع

صيا بدا بجميع الثمن ان لم يتلف الثوب ابيع فلا يكون له قسط من الثمن بل هو اتباع الاجنبي والقرة لها يجمل انما اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يد
في البيع من غير ذكر والحبس لا يدخل الا بذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع علم التفصيل بين ما اذا كان
موكفا او لم يكن وهو الظاهر الا ان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له حمار مسرج فيكون الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من
يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن وتدخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في
العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يقاد الا به
كذلك بخلاف ما اذا باع عبده وله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع المال الجميع
ولم يبين المال فسدت البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسدت البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن ما
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من
مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان
قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في
فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة
في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخديجة قال الشيخ الامام ابو بكر
رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخديجة فان اخرجت الخديجة بعد ذلك كان الخديجة للمشتري
ثمار ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع نصيب من
فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع ولو جاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه
لان الارض بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مع الارض كان القطع على المشتري
اوراق فرصاد ليجد او رطبة على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها يبين موضع
للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت يجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي
اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه ربا وفيختلط المبيع بغير المبيع
على ان يتركها على الشجر ان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع ومضى الساعة
الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتال في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري
اشترى الاوراق او الثمار استاجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة وكان له ان يبيع بعد ذلك قال الشيخ
محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز بادام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وتوالم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او خيارا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته القياس في بيع ترك الخلاف كذلك وانما اجاز لمكان التعامل ولانه ينمو من علاه
الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل رفانا انا التعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى الثلل

بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيّ والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان البعض
الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود يجوز و
يجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشترى حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع
وعامة المشائخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهى النبى عليه الصلوة والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك فقال ان ذلك محمول على بيعها قبل خروجها
وظهور صلاحها الانتفاع بها فى الزمان الثانى هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الجامع والقدورى كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت
ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينها فسد العقد فان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشترى والقول فى الزيادة قول
المشترى رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغى ان يجوز البيع فى وقر واحد
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع فى الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير الرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع فى قفيز واحد وعندهما يجوز فى الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغى ان لا يجوز البيع فى شئ فى
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز فى الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع فى الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال كم عشر
بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشترى ورضيا على ذلك القول وان كان البطيخ
متفاوتا جاز البيع استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب اعطنى من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء
اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذا ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال كم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانا اعتبرنا التعامل فى البطيخ والرمان
لا تعامل فى الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيّ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين
رجلين باع احدهما نصيبه من زرع هو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الحيلة وكل ما يخرج منها يكون للمشترى ينبغى
ان يشترى اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بالاشجار للآجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغى ان يشترى الاشجار باصولها هذا ولو باع اشجار البطيخ واعار
الارض يجوز البيع الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ذلك كما فى الاجارة فى صفقة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز
البيع اذا لم يشترط الترك فى الارض وان كانت كرابا او كرى الانهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل فى ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها فى الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت
بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع
على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع فى السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز نخل بين شريكين فى ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من
اجنبى قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا فى الزرع ولو كان النخل بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من
صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر فى الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بذره البائع والزرع بقل
فدفعها المشترى قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا هو الصحيح

لان وضع الزرع بالصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجر العامل ولا يكون مؤاجر الارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم به وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل خياره الا برؤية الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلعه المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رده بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع يسيرا لا قيمة له لا يلزمه … والقلع وعدم القلع سواء وان كان انما يباع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه الكل الا ان يرضى … بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري … اقلعه … وقال البائع اخاف ان اقلعه لا ترضى به … قالوا ايهما تطوع الانسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي تروج في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة فالدراهم تتعين بالرد في البيع الفاسد … ولا تتعين فيما ينفسخ العقد بعد الصحة ولا يفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وان فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض بالرد فيه روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب رجل باع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدارهما وزنا وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس … جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما الا بالتراضي فاذا تقاصا صار الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار … وللمديون على صاحب الدين … مائة درهم لا تقع المقاصة الا بالتراضي فاذا تقاصا صار من الدنانير بمقدار مائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن زيوفا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير ذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى الدين اجود مما عليه يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه ان قبل جاز كما لو اعطاه بخلاف الجنس … ذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول ولو اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز … وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى في الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان علم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا … ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز ان علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في بلادنا شيئا وكسدت الفلوس قبل القبض بطل …

لا تروج رواج الاثمان فی عامة البلدان فی قول محمد رحمه الله تکون کاسدة وعندهم اذا کانت لا تروج رواج الاثمان فی بلد تکون کاسدة ومتی (الکساد)
یفسد العقد فی قول ابی حنیفة رح فیرد المشتری المبیع ان کان قائما وقیمته ان کان هالکا وان کان مثلیا فمثله ویحصل الفساد للعقد ولا خیار لاحدهما فی ظاهر الروایة
واذا اشتری بالدراهم الرائجة شیئا ونقد بعض الثمن ثم کسدت فسد العقد بقدر ما لم ینقد فی قول ابی حنیفة رح لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاک فیتقدر
بقدره ولو اشتری شیئا بالدراهم الکاسدة فان کانت الدراهم بعینها جاز لانها بعد الکساد صارت سلعة فان لم یکن بعینها قالوا لا یجوز البیع قال
المعلم رح وینبغی ان یجوز لانها ان کانت بعد الکساد تباع وزنا فقد باع موزونا فی الذمة وان کانت تباع عددا فقد باع بعددی فی الذمة عددا
معلوما ولو تزوج امرأة علی الدراهم الکاسدة فان کانت قیمتها عشرة دراهم لم یکن لها الا ذلک وان کانت قیمتها دون العشرة یکمل لها العشرة
کما لو تزوج امرأة علی ثوب قیمته خمسة کان لها الثوب وخمسة اخری وان تزوجها علی الدراهم الرائجة فکسدت قال بعضهم علیه مهر مثلها وقال الفقیه ابو جعفر
رحمه الله لها قیمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الکساد وهو الصحیح لان النکاح افاد وجوب المسمی وقت العقد فلا ینقلب موجبا مهر المثل کما لو تزوج
امرأة علی عبد او ثوب فهلک ذلک قبل القبض کان لها قیمة الثوب او العبد ولا یصار الی مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالی
فکسدت قال ابو حنیفة رح یجب علیه مثلها کاسدة ولا یغرم قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم القبض وقال محمد رح یغرم قیمتها فی آخر یوم کانت رائجة
وعلیه الفتوی وکذا لو غصب الفلوس الرائجة فکسدت فهو علی هذا الخلاف ولو اشتری شیئا بالدراهم الرائجة ولم یتقابضا ثم کسدت ثم تقابلا البیع صحت
الاقالة ان کان المبیع قائما وکان علی البائع رد مثل تلک الدراهم کاسدة فی قول ابی حنیفة رح کما فی الاستقراض رجل اقرض رجلا دراهم بخاریة ببخارا ثم
لقی المستقرض فی بلد لا یقدر علی تلک الدراهم قال ابو یوسف رح وهو قول ابی حنیفة رحمه الله یؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائیا ویستوثق منه بکفیل الا ان یأخذ
قیمتها وقیل هذا اذا لقیه فی بلد ینفق فیه تلک الدراهم لکنها لا توجد فانه یؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائیا فاما اذا کانت لا تنفق فی هذا البلد فانه
یلزم قیمتها وکذا لو باع بالدراهم البخاریة شیئا ثم التقیا فی بلدة اخری لا توجد فیها تلک الدراهم ولو ان رجلا استقرض من الدراهم المکسرة علی ان یؤدی
صحاحا کان باطلا وکان علیه مثل ما قبض ویکره السفتجة الا ان یستقرض مطلقا ویوفی بعد ذلک فی بلد آخر من غیر شرط وتأجیل القرض باطل سواء کان التأجیل فی
القرض او بعدما اقرضه ولا یجوز القرض الا فیما کان مثلیا فلا یجوز قرض الخبز والدقیق فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد رح یجوز وزنا
وقیل فی قول الثالث یجوز عددا ولا یجوز الزیادة ولو اقرض الحنطة وزنا لا یجوز فان استقرضها واکلها قبل الکیل کان علی المستقرض مثلها من الکیل فان
اختلفا فی مقدارها کیلا وقفیزا کان القول قول المستقرض مع یمینه ولو استهلک علی انسان حنطة فی سنبلها کان علیه قیمتها ویجوز استقراض ما کان عددیا
متقاربا کالجوز والبیض واستقراض اللحم وزنا جائز فی قول محمد رح وکذا روی عن ابی حنیفة رح اما عند محمد رحمه الله تعالی فلانه مثلی یباع وزنا ویجوز
السلم فیه عنده واما عند ابی حنیفة رح فلان القرض یکون حالا غیر مؤجل فلا یفضی الی المنازعة بخلاف السلم قال محمد رح کل ما یکال او یوزن او یعد یجوز قرضه
رجل له علی رجل جیاد فاخذ منه زیوفا او نبهرجة او ستوقة ورضی بها جاز وان انفقها کره وان بین ذلک وعن ابی یوسف رح انه یکره استقراض الزیوف
والنبهرجة وعلی المستقرض مثلها فان کسدت کان علیه قیمتها رجل اشتری من رجل کر حنطة بعینه ثم قال للبائع اقرضنی قفیز حنطة وقال اقرضنی هذا
القفیز واخلطه بالکر الذی اشتریته منک ففعل صح الشراء علی القرض او القرض علی الشراء قال ابو یوسف یصیر قابضا لهما جمیعا وکذا روی عن محمد رجل قال لغیره
استقرضت من فلان الف درهم ففعل وقال الفقیه ابو جعفر رحمه الله اذا ادعی المقرض انها کانت جیادا قال ابو یوسف رح القول قول المستقرض فی النبهرجة والزیوف
اذا وصل ولا یصدق اذا فصل رجل قال لغیره استقرض لی من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الی الآمر وجحد الآمر ذلک فان
المال یکون علی المأمور ولا یصدق المأمور علی الآمر ولو بعث رجل بکتاب مع رسول الی رجل ان ابعث الی کذا درهما قرضا لک علی فبعث
مع الذی اوصل الکتاب روی ابو سلیمان عن ابی یوسف رح انه لم یکن من مال الآمر حتی یصل الیه ولو ارسل رسولا الی رجل فقال ابعث الی
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله کان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها والتوکیل بالاستقراض رجل امر رجلا ان یستقرض له

[illegible]

الوكيل يستقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابي الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه الصرف فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة ولو كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما او سرقه او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها غال او رخص روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بالقيمة مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء انتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة بخلاف الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل له عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحبه عشرة دنانير فتبايعا الدينار بالعشرة وتقابضا جاز البيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز كما في المقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة الى اجل ثم انه اقرض صاحبه كر حنطة ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن لانه اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عنده لا يملك القرض بنفس القبض فعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه في معنى القرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك للمقرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض ولو قال المستقرض بعد ما حدث القرض بيعه او وهبه وكان ذلك بعد استهلاكها لا يجبر على المقرض لشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز عددا جاز لانه مكيل مرة ولعا اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يضمن ولو اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها ثم هلكت الدراهم في يده قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ما اخذ في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذ الصيرفي قال ابو حنيفة بالقبض بعد البيع جاز لان قصاصا للدراهم بالدنانير فلو تقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض

بطلت الاقالة ولو وجد الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع صار البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان

التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا او بيتا بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك فقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بعد لو سهما وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار والبيت بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاحا يتهيأ له الفتح اما اذا لم يمكن فلا يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول الا بالمفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصبه في الطريق انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار او اجره او اودعه فمات انفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء مضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله ومن غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته الا ان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبح ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما فلم يقبض الى قبضها فقال للمشتري دعها الى الغد والى ان اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فخنقت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا

فصل

باب

فتاوى سراجية

لو اشترى حمارا بشعير فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كما لو هلك بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشترى ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشترى قابضا بالهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع لا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشترى قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البائع بذلك ففعل وعطب في العمل فانه يهلك على المشترى كما لو امره المشترى ليعمل له كذا فعمل المشترى اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا كذا لو امر البائع بذلك ففعله البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشترى ويصير المشترى قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشترى والآخر عند البائع كان على المشترى حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشترى بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشترى باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشترى قابضا لهما جميعا ولو قبض المشترى احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشترى قابضا لهما جميعا ولزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الآنية وامر البائع ان يزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشترى فانه يهلك على المشترى لان المشترى صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشترى فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما الا اذا كان المشترى غائبا وان صح امر المشترى بوزن الدهن في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشترى قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشترى قابضا كان المشترى حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشترى بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشترى هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشترى هذا اذا دفع قارورة صحيحا فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك لم الدهان بصب الدهن فعيب البائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشترى وان دفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده دام البائع يصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشترى وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه فاذا في الظرف خرق لا علم به المشترى والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشترى وان كان المشترى يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا يكون المشترى قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشترى قابضا وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ثم لم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشترى وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشترى حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق انما تهلك على المشترى ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشترى يكون كحضرة المشترى واما غلام البائع كمنزلة البائع

ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت فخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه وهو والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها جميعا فاشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع امسك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بعد ذلك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها ليس هذا القبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشتري الباب فغلب الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ثم فتحها رجل لغيره او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى طيرا في بيت عظيم لا انه لا يقدر على الخروج الا ان يفتح الباب المشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير لو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا ان يفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانما يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح القبض والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار وكان الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم غير ان المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع تبنا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب ان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك او سقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانما تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب دراهم وقال اعطني بهذا الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فهلكت المرة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من العقد رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال اجعلها فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري وان بين الجانب فقال هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عند البائع قبل القبض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختاره

واشترى حمارا بشعير فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانما هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فيصير
المشتري قابضا للمأكول بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد
في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون
البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل
فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون
على البائع فيصير البائع مستوفيا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البائع
بذلك فعمل فعطب في العمل فانه يهلك على المشتري لان امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا
كذا لو امر البائع بذلك فعمله البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى نعلين
او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك
على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما
كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الآنية وامر البائع ان يزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة
المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الكل
في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن
في الآنية لكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا بهذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا كان المشتري
حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري بهذا كما
لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين
بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع
الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع قارورة صحيحا فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك امر الدهان بصب
الدهن فصب البائع وهو لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان دفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر
البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف
خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم ولم يعلم البائع او كانا يعلمان جميعا يكون
المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا
لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعها الى البائع ويأمره بان يكيل
فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانما تهلك على المشتري ولو قال ابعث
على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع فبمنزلة البائع

ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وتعين الثمن فقال المشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك و بينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه وهو والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها حتى فاشتراها رجل بالنقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بل ضبطها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها ليس هو بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشتري الباب فذهب الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكن فتحها رجل بغيره او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى طيرا في بيت عظيم لا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب فالمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكرنا انه يكون قابضا للطير لو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار وكان الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب ان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت وان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك اسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما ووزنه ووضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان بين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال تضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة غير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار

امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري و
ان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع وعند محمد رحمه الله الحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ
وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يبيعه من فلان ففعل البائع ذلك او دفعه الى
الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يؤاجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز ويصير المستاجر قابضا للمشتري
او لا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى
المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار عبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او
رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز وكل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن
والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا ثم يقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع امسكه عليه او
ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع
وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا من المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى
يكون واقعا في الاكل مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه
ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع
نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فالم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك
بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز والبيع الثاني لا ينفسخ
الاول ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه وهو باعه
البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع
بزره او ما فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون مستاجرا للعامل ولا يكون اجارة
الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى فحما في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم
باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ودليله اذا كان البائع خلى بينه وبين الفحم رجل اشترى
دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا الليلة فان ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من المشتري رجل باع
كيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع كيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مزروعا
كان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع بحضرته
ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجزاز على المشتري لانه لم يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة
الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على
المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري

وقبل كما يجب الكيل على البائع فالنصب في وعاء المشترى يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والدرس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشترى وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشترى ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكتفى بكيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه الصلوة والسلام حتى يجرى فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او تمثالي رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشترى بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بهذا الكيل فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب له للنهي الذي عن النبي عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو النهي محمول على ما اذا لم يكن المشترى حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن بهذا ان لم يكن المشترى حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا فقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشترى في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ارفع الى هذه القارورة فاراه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال الغدا فاراها فقال الزجاج نعم ارفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل او وقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعى فوقع من يده فانكسرت لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بالثمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر كم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رح لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا ان يهلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى مناد لينادي عليها فطلب منه رجل بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم

بعد بيان الثمن فالقول قول الموكل على المأمور وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده ولا غرم شيء عليهما ولو ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم كبردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو حمل الالف في كمه ودفع المائتين الا فلاحه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فسكرها البائع فوجدها بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفرة مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والبهرجة ما يرده التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف يجوز والستوقة فارسي معرب سه تو وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يقطع كاسر البهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيه فكسرها لا يضمن فلو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا بهرجة واستبدل البهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها بهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرده ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك ان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات لا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم ولم يعلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله ويكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان ان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد رجل اشترى شيئا بدوانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القياس في قول محمد رحمه الله والاستحسان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى في دراهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدوانق او بدوانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان للمشتري شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى بدار العشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بالعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بالعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا بالكوفة فهي دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار والى هذا اشار وذكر في

شرط في الدراهم وزن سبعة والمراد بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفق رأيهم ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصار وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرين قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر الاجل لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد غلبت علي وغبنتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعد ما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في ثمنه نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا لا يجوز ومن ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده حسابه عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل درهم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم بوجده ناقصا استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى قصاب فقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلدة والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلدة فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لا في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع شيئا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان آخر لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في الحال رجل له على رجل الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثنتين في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثنتين في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس

[illegible]

باب

[illegible]

الثاني الاول يعطيه درهما فيتناسبر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم طلب درهما فيلزمه درهم في اليوم الثاني يجيء اليوم الثاني بدرهما يمضي يومين بدرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع تجب ثلثة ثم يجيء اليوم الرابع بدرهمان يجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر يبقى من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا السلم والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا اختلفوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت وبي عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو دادم يكون ابراء عن الدين من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه والدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المكفول عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشائخ رحمه الله تعالى في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا

مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد وان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقال اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دابة او عبدا او قبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة

فصل في الاقالة والاستحقاق رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة فان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم انفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وعلم البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضها فان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غيرها فالمشتري فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار لو رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب

وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باع من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقض البيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على بائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية رباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فرد البائع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها

باب [illegible]

لانهما اذا لم تقر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن
له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى تحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة و
كذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا واشترى منه آخر رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة كان القاضي يسأل من
المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله على البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان
يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في
يمينه وعتق عليه العبد فقد ادعى فسخ البيع والعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل
فاقر احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصته
من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين
مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه ابتاع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري فلو ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في
صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك المستاجر وان كان الكردار بناء او كان علوا على سفل الحانوت و
كان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا
ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر و
اذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما
ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحق رجل امة بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا
بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية
لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه
ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى
الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق فيهما جميعا رجل له ثمرة مقطوعة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع
منها قفيزا من ثالث ثم كان لم يبق الا قفيز واحد ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الثمرة حين باع القفيز
الاول باع ما يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري
على البائع بنصف الثمن انما هو رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه اي فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه
اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له
قال ابو يوسف رحمه الله المشتري يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لرجل ثم وهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل
ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البائع حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا
رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلين المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسأل عن الشاهدين فان

فتاوى سراجيه

[illegible]

عدلا رجع المقضی علیہ بالثمن علی بائعہ وان لم یعد لا فانہ یقضی علی المشہود علیہ انہ عدلہا والا یرجع ہو بالثمن علی بائعہ وہو بمنزلۃ الاقرار وکذا الوکیل مجلا بالخصومۃ فزکی الوکیل الشاہدین وہذا ظاہر فیما اذا وکل بالخصومۃ ویستثنی فی التوکیل تعدیل الشہود رجل اشتری غلاما وقبضہ فاستحقہ رجل بالبینۃ وقبضہ ثم ان المستحق اجاز الشراء جاز اجازتہ حتی لا یرجع المشتری علی البائع بالثمن وکان للمستحق ان یرجع علی البائع بالثمن لان البیع للماضی لا یبطل بالاستحقاق فاذا اجازہ صحت اجازتہ ویصیر البائع وکیلا فی البیع وہذہ مسئلۃ اختلفت فیہا الروایات قال الشیخ الامام شمس الائمۃ الحلوانی رح ظاہر المذہب من اصحابنا ان البیع لا یبطل بالاستحقاق بل یبقی موقوفا ما لم یرجع المقضی علیہ بالثمن علی بائعہ رجلان اشتریا عبدا فاستحق نصفہ کان لہما الخیار فان رضی احد المشتریین واسقط الخیار سلم لمن رضی العبد بربع الثمن وللمشتری الآخر ان یرد ربع العبد علی بائعہ ویرجع بنصف الثمن وہو قول ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی قیاس قول ابی حنیفۃ اذا اسقط احدہما الخیار لم یکن للآخر ان یرد لان عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی من لہ الخیار فی العبد لا یرد النصف واحد المشتریین بشرط الخیار لا ینفرد بالرد رجل ادعی علی رجل ان الذی علی باع من المدعی علیہ فلانا الغائب عبدا بالف درہم بحضرۃ العبد واقام البینۃ فان القاضی یقضی للمدعی علی الحاضر بنصف الثمن ولا یقضی بجمیع الکل لان الحاضر لیس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلک ان اعاد المدعی البینۃ بحضرتہ یقضی لہ بہا علی الحاضر بنصف الثمن الا اذا کان کل واحد منہما کفیلا بالثمن عن صاحبہ بامرہ فیکون القضاء علی احدہما قضاء علی الآخر رجل باع عقارا وسلم وامرأتہ و ولدہ او بعض اقاربہ حاضر ولم یقل شیئا ثم ادعی علی المشتری من کان حاضرا وقت البیع ان العقار لہ اختلف المشائخ فیہ قال مشائخ سمرقند رحمہم اللہ تعالی لا یسمع دعواہ وقال مشائخنا تسمع دعواہ فینظر المفتی فی ذلک ان کان فی رأیہ ان لا یسمع ہذہ الدعوی وافتی بذلک کان حسنا لیکون سدا لباب التزویر وان لم یکن لہ رأی فی ذلک یفتی بقول مشائخنا رح لان الفضولی اذا باع مال الغیر وصاحب المال حاضر ولم یقل شیئا لم یکن سکوتہ اجازۃ وہذا اذا لم یکن السلطان استثنی فی تقلید القاضی سماع ہذہ الدعوی رجل باع عقارا ثم ادعی انہ باع ما ہو وقف اختلف المشائخ فیہ والصحیح انہ لا یسمع دعواہ بخلاف ما لو اشتری عبدا ثم ادعی انہ حر حیث یسمع دعوی المشتری لان الوقف لا یزیل الملک ولا یخرجہ من ان یکون محلا للبیع الا تری لیس بمحل للبیع وثمنہ لا یملک فکان المشتری مدعیا دینا علی البائع ولہذا لو جمع بین الوقف وغیر الوقف ثم باع الکل صفقۃ واحدۃ فانہ یجوز البیع فی غیر الوقف ولو جمع بین حر وعبد وباعہما صفقۃ واحدۃ لا یجوز البیع فی الکل عبد اشتری نفسہ من مولاہ ومعہ رجل آخر بالف درہم صفقۃ واحدۃ ذکر فی المنتقی انہ یجوز البیع فی حصۃ العبد وحصۃ الشریک باطل وانما یشبہ ہذا الاب اذا اشتری ولدہ مع رجل اجنبی فانہ یجوز العقد فی الکل

باب فی بیع مال الربا بعضہا ببعض فی الباب فصلان فصل فی البیع وفصل آخر فی الاحتراز عن الربا والمخارج عنہا اما الاول قالوا الاشیاء المسبیۃ وہی الغالب علیہا الصفر فی الغطریفی واحدا باثنین وذکر محمد رح فی الکتاب انہ یجوز بیع الدراہم التی ثلثاہا صفر وثلثہا فضۃ واحدا باثنین وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح فی عرفنا لا یجوز بیع المسبیۃ من الغطریفی بالمسبیتین لانہا صارت ثمنا بجمیع الاشیاء بمنزلۃ الذہب والفضۃ ولہذا افتینا بوجوب الزکوۃ فی المائتین منہا ولا یجوز بیع المحلوج من القطن بغیر المحلوج الا متماثلا وکذا بیع التمر المشقوق الذی استخرج من النوی بغیر المشقوق وکذا بیع الدقیق المنخول بغیر المنخول وبیع النخالۃ بالدقیق عند ابی یوسف رح لا یجوز الا بطریق الاعتبار وہو ان یکون النخالۃ الخالصۃ اکثر من النخالۃ التی فی الدقیق وعند محمد رح اذا تساویا وزنا یجوز وبیع الخبز بالحنطۃ والحنطۃ بالخبز وبیع الدقیق بالخبز والخبز بالدقیق قال بعض مشائخنا رح لا یجوز لا متساویا ولا متفاضلا قیل ہذا قول ابی حنیفۃ رح کما قال فی بیع الحنطۃ بالدقیق ہکذا ذکر الطحاوی رح وقال بعضہم یجوز متساویا ومتفاضلا وعلیہ الفتوی لان الحنطۃ کیلی وکذا الدقیق والخبز وزنی فیجوز بیع احدہما بالآخر متساویا ومتفاضلا اذا کانا نقدین فان کان احدہما نسیئۃ ان کان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان کانت الحنطۃ او الدقیق نقدا والخبز نسیئۃ لا یجوز فی قول ابی حنیفۃ رح لانہ لا یجوز السلم فی الخبز وعند ابی یوسف رح یجوز وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح لانہ یجوز السلم فی الخبز والفتوی فی بیع الحنطۃ والدقیق بالخبز علی قول ابی یوسف رح ولا یجوز بیع الحنطۃ بالحنطۃ وزنا وان تساویا لان الحنطۃ کیلی فلا یجوز بیعہا بجنسہا الا بشرط التماثل فی الکیل فان بیع وزنا وعلم انہما تماثلا فی الکیل قیل بانہ یجوز وکذا بیع الدقیق بالدقیق وزنا لان الدقیق کیلی ولہذا لا یجوز بیع الحنطۃ بالدقیق وزنا ولو کان وزنا جاز ولہذا اذا باع من الحنطۃ

قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنطة بالحنطتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحنطة بالحنطتين و لو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا كما لو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة التجانس في الحال ولو اشترى الابريسم بشيء الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى لحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز و ان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا يجوز بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيز بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع الرطب بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان للثفل في البدل الآخر شيء له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن

فتاوى سراجيه

فصل

فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح واذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيه روايتان ذكرها في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال او اتساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك بيع السيف المحلى بالفضة مفضضة بالفضة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة المنفردة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الذهب اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا واحد ان كان يباع وزنا فحينئذ يعتبر المساواة في الوزن ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله هو عددي وقال ابو يوسف رح هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رح لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم ولو باع انا من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا من الربوا رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رح رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لانه يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها لانه لا يطيب له اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول الطعام ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو صار المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزم السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للوارث ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوها عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على

فتاوى سراجية

[illegible]

رجل بعشرة دراهم فارادوا ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى
سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع
ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون
درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه
المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة
عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع التي
تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد وقالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وحبة
الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة
بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع اولا الى صاحب الدين تسعة دراهم
صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت
بها منك مائة من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا ما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد
لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فالعبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا ما قطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب
نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن والله اعلم

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده
المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان
المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم

الحال فساد البيع قوياً غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازداد قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الى الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفا وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى اعتاق البائع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان كان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله ونظيره لو قال لغيره وهبت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وتلف كان ضامنا والشراء منه يكون حملا على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لا شيئا اودعه البائع بعد القطع فقد وصل الى البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تبتغي من مسلم فقلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشترى ليلبس حتى جاء الى القاضي يلبس او يخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول مأذون عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبره عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له ان تشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا

فصل [illegible]

[illegible]

ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ليشتري لهم اسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولو اشترى اسيراً في ذلك فانه لو استام الاسير غير الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اشتريتك حسبة ولاصحاب الاموال ثم اشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيدا اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يطعمهم الزيوت والمتنجسة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل ساوم شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر نصيبه خنقا او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع مدركة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مسئلة ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يبتاعوا منها كان للامام ان يمنعهم من ذلك لان له ان يمنع اهل البلد من الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويجب مراعاته في ذلك رجل اشترى دارا وبيتا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل بما يؤذي الجيران على الدوام فانه يمنع من ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخنا لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع من ذلك ويجوز بيع ارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره وليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفع الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا او يكونوا جميعا من المتقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى واغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه

وسرداب کان للمشتری ذلک الا اذا کان البائع شرط فی البیع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا یکون للمشتری ان یطالبه برفع ذلک لانه لما شرط ذلک صار کانه شرط لنفسه ذلک والوارث فی هذا بمنزلة المشتری الا ان للوارث ان یامره برفع البناء والسرداب علی کل حال لو ان رجلا نزع فی ارضه ارزا فیتضرر جاره بذلک فانکان یخرج مائه الی ارض جاره ویفسد ارض جاره بذلک کان للجاران یمنعه عن ذلک ولو ان رجلا اراد ان یجعل بیته اصطبلا ولم یکن فی القدیم کذلک قالوا انکان وجوه الدواب الی حائط الجار لیس للجاران یمنعه وانکان حوافرها الی حائط الجار کان للجاران یمنعه وکذا لو اراد ان یجعل فی بیته رحا وذلک یضر ببناء الجار کان للجاران یمنعه وکل ما ذکرنا من الجواب فی جنس هذه المسائل قول مشائخ بلخ رح وانه یخالف قول ابی حنیفة رح فان عند ابی حنیفة رح من تصرف فی ملکه لا یمنع عنه وانکان یتضرر جاره به وقال مشائخ بلخ رح اذا تصرف فی ملکه وتضرر جاره بذلک ضررا بینا وانما کان للجاران یمنعه وسیاتی جنس هذه المسائل فی کتاب القسمة ان شاء الله تعالی

باب فی بیع غیر المالک فی الباب فصول الاول فی بیع الوالدین علی الولد الصغیر امرأة اشترت لولدها الصغیر ضیعة بمالها علی ان لا ترجع علی الولد بالثمن جاز استحسانا وتکون الام مشتریة لنفسها لانها لا تملک الشراء لولدها الصغیر ثم یصیر هبة منها لولدها الصغیر وصلة ولیس لها ان تمنع الضیعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها هبها لولد صغیر اشتریت منک هذه الارض لابنا بکذا وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البیع فقد جاز شراؤها للصغیر فیجوز ولو کانت الدار مشترکة بین الاب واجنبی فقالت المرأة لهما اشتریت منکما هذه الدار لابنی بالف فقالا بعنا یجوز لان الاب لما جوز شراءها صح اذن لها بالشراء الجملة امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصیة ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد ذلک لم اکن وصیة قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح لا تصدق المرأة علی الشراء وبیعها موقوف الی بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها کانت وصیة جاز بیعها وان کذبوها بطل البیع فانکان المشتری سرقن الارض المشتراة لا یرجع المشتری علی المرأة بهذا وحجت المرأة بعد البیع انها لم تکن وصیة فان ادعی غیر البیع انها باعت ولم تکن وصیة یسمع دعوی الصبی اذا کان ماذونا فی التجارة او فی الخصومة ممن له ولایة الخصومة کالقاضی والوصی ونحوهما فان عجز عن استرداده فیستعد بنفس المرأة قیمة ما باعه علی الروایة التی تضمن الغاصب قیمة العقار بالبیع والتسلیم رجل مات ولم یوص الی احد فباعت امرأة دارا من ترکته وکفنته بثمن الدار بغیر اذن باقی الورثة جاز البیع فی حصتها اذا لم یکن علی المیت دین یحیط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع فی مال المیت ان کفنته بکفن المثل کان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا کفن المیت بماله بکفن المثل بغیر اذن الورثة یرجع فی الترکة وان کفنته باکثر من کفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا یملک فی ذلک بل لها ان ترجع بقدر کفن المثل قالوا لا ترجع لان اختیارها ذلک دلیل التبرع وکفن المثل هو ما کان یلبس ثیابه بخروج العیدین فی حیوته امرأة باعت مال ولدها الصغیر بغیر امر القاضی ولم تکن وصیة اختلفوا فی ذلک قال بعضهم لو ان یبطل ذلک البیع قال بعضهم لیس له ان یبطل قبل البلوغ رجل باع عقار الضیعة لولده الصغیر بمثل القیمة او بغبن یسیر قالوا انکان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بیعه ولا یکون للولد ان یبطل ذلک البیع بعد البلوغ لکنه یطلب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت علیک ذلک لنفقة مثلک فی تلک المدة یقبل قوله وانکان الاب فاسدا لا یجوز بیعه وللابن ان ینقض بیعه اذا بلغ الا ان یکون البیع خیرا للصغیر لان الاب اذا کان محمودا او مستورا کان الظاهر من الشراء البیع علی وجه الخیریة بخلاف اذا کان فاسدا فان باع الاب غیر العقار والمنقول فکذلک الجواب لان الاب اذا کان مفسدا افتی بجواز بیعه ولیسان فی روایة یجوز البیع فیوخذ الثمن منه فیوضع علی یدی عدل صیانة لمال الصغیر وفی روایة لا یجوز بیعه الا ان یکون خیرا للصغیر وذلک بان یبیع الشی بضعف قیمته وعلیه الفتوی اذا باع الاب مال احد الابنین من الآخر جاز وان بلغ احدهما او بلغا والابن جا قلانهم حتی بعد ذلک فباع الاب مال الابن وادام جنونه شهرا جاز تصرف الاب علیه بعد الشهر وانکان الجنون قصیرا لا یجوز تصرف الاب عد الشهر لان القصیر یکون بمنزلة الاغماء وتکلموا فی الفاصل بین الطویل والقصیر وابو حنیفة رحمه الله تعالی قدر الطویل بالشهر کذا ذکر الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفی رحمهما الله تعالی وهو الصحیح لان الشهر طویل الآجل وما دون الشهر قصیر عاجل وعن ابی یوسف رحمه الله تعالی روایتان فی روایة قدر الطویل باکثر من یوم ولیلة وفی روایة قدره باکثر السنة وکان محمد رح اولا قدر الطویل بالشهر ثم رجع وقدره بالسنة کاملة ویجوز تصرف الاب علیه السنة صغیرا او کبیرا

اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه الحربي جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته اكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر منه فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هو وتسليم لنفسه سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما او نقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء له مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع مالا من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبدي ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز فلا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى بالوصي او وكيله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم تفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة والوصي اذا باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم واذا خاف الوصي على اليتيم متغلب يستولي على ضياع اليتيم فاستردها الوصي من المتغلب لم يكن للوصي بينة على ذلك فيحلف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وغلاتها لا تفي بمؤناتها ونوائبها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع

[illegible]

خمسة اوجه في احدها يملك بيع الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول مع الرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه احدى مسائل الحد ابنه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك و عندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا وعندهما لا يملك كل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي وللقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب لابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عندهما لا يجوز واستقراض الاب لا يجوز وكذلك على الاب والوصي اذا ارتهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله و ذكر الطحاوي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انهما يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي ان قضى الدين بغير بينة الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه الا برضا الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط وقت القضاء انه يقضي ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الى اجل فاحش لا يبيع التجار بمثل ذلك الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل

باب مسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته وبرسله وجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد

او هلاك الثمن عنده فكذلك الجواب ان كان يخاف عليه الجحود والا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ثم رجل آخر استباعه بالف ومائة و

الاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر

من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال

او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي

عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم الوصي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك

لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من

مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي

سيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن وبقرار الوصي على الميت بدين او عين او وديعة باطل والوصي ان يعطي صدقة فطرة اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي من الصبي في ظاهر

الرواية وكذا الاب لا يضحي من الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بكراء البعير شيئا سماه فمضى البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن

في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض ويخشى الهلاك ولكن مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير

والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله

يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح ولان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر

قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل

في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل

غاب امر تلميذه بان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على

العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بالشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها

ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة

ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه كذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي اشتريتها بثمن جاريتك اشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل

قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار ويرد

للمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا في هذه المسئلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من رجل فذهب عمرو ومنع صاحب

الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب قال هو لي وكذبه الغاصب

فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في المختصر وعن البائع ان عجز عن التسليم كان للمشتري

حق الفسخ وههنا ما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون او المستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان

شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن او الاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ

والمشائخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب ففي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب لان لا يكون الغاصب

مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة فاما في المرهون والمستاجر كان للبائع ثابت عنده وكل مرتهن ليس له الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع

الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في خرقة وجاء متوسط الطريق ونزل يا طامع الماء فلما فرغ الداية الدراهم

فتاوى سراجيه

[illegible]

قالوا لا ضمان عليه لانه باع في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان
وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليزوجه بعشرة وسع المشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى
ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث
بها عيب كان مصدقا فيها قال وان كانت الجارية قد هلكت او احدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال
للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت قال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى
فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى
عبدا للموكل ثم اعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك
في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل كان للوكيل قيمته فيدفع قيمته الى الوكيل فيكون محبوسة عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري بها ضيعة فاشترى الوكيل الضيعة بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الآمر
لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا
بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك و
ما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف
درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مأمور
بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بتخليصه
بالف فيجب عليه الالف كالمأمور بقضاء الدين اذا قضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير
لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز ولا يرجع على الآمر بالالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء
بالدراهم لو اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال
زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات
البياع وترك ورثة فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت
ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مستهلكا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا
بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من تجارة المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات و
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن
الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس يبيعها بامر اربابها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى
المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه
كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد

فتاوی سراجیہ

[illegible]

الرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث اذا ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل ينفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك لان البيع الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده بيسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدهما او بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك اما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب انا رضيت به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي بان رضي الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالالف او كان فيها عيب يسير رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فتركه العيب عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون تلميذ صاحب الدكان يضيع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك كان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن حمل المبيع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر في صدور الكتاب والله اعلم

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او وصية او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك شيئا في رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان محمد رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال

عامة المشايخ لا كفران فاعلم ان قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرفت وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد حل الوطي في مدة الاستبراء لانه ثبت بالدليل الموجب للحل وحيلة من اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج فالمستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها وكره ذلك ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لو طلقها قبل القبض فاذا قبضها فالقبض بحكم العقد يعتبر ذلك استبراء ما في هذه الحالة لانه ذي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك لان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق ثم لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه لو اراد ان يشتري الجارية تزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلم اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض فانه يزوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوج على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان لرجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو اقالا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا اغتصب لرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاستنقذها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى

من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء ولزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة فعجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى اذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زوجت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

تم الجلد الثاني من فتاوى قاضي خان ويتلوه الثالث